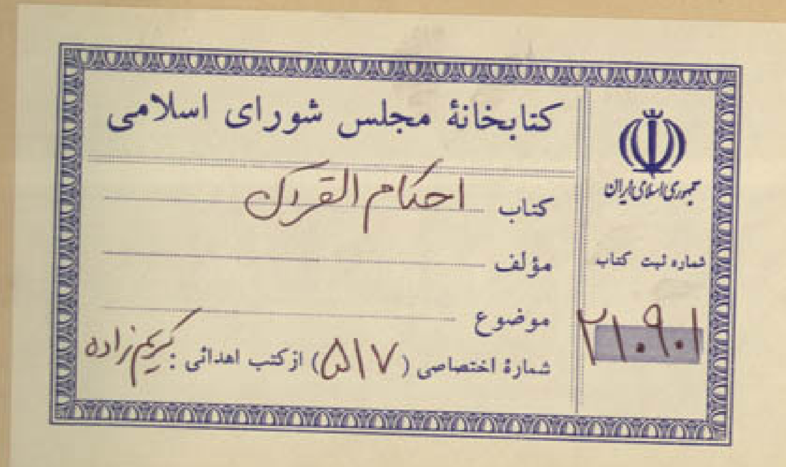
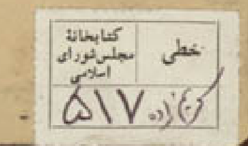
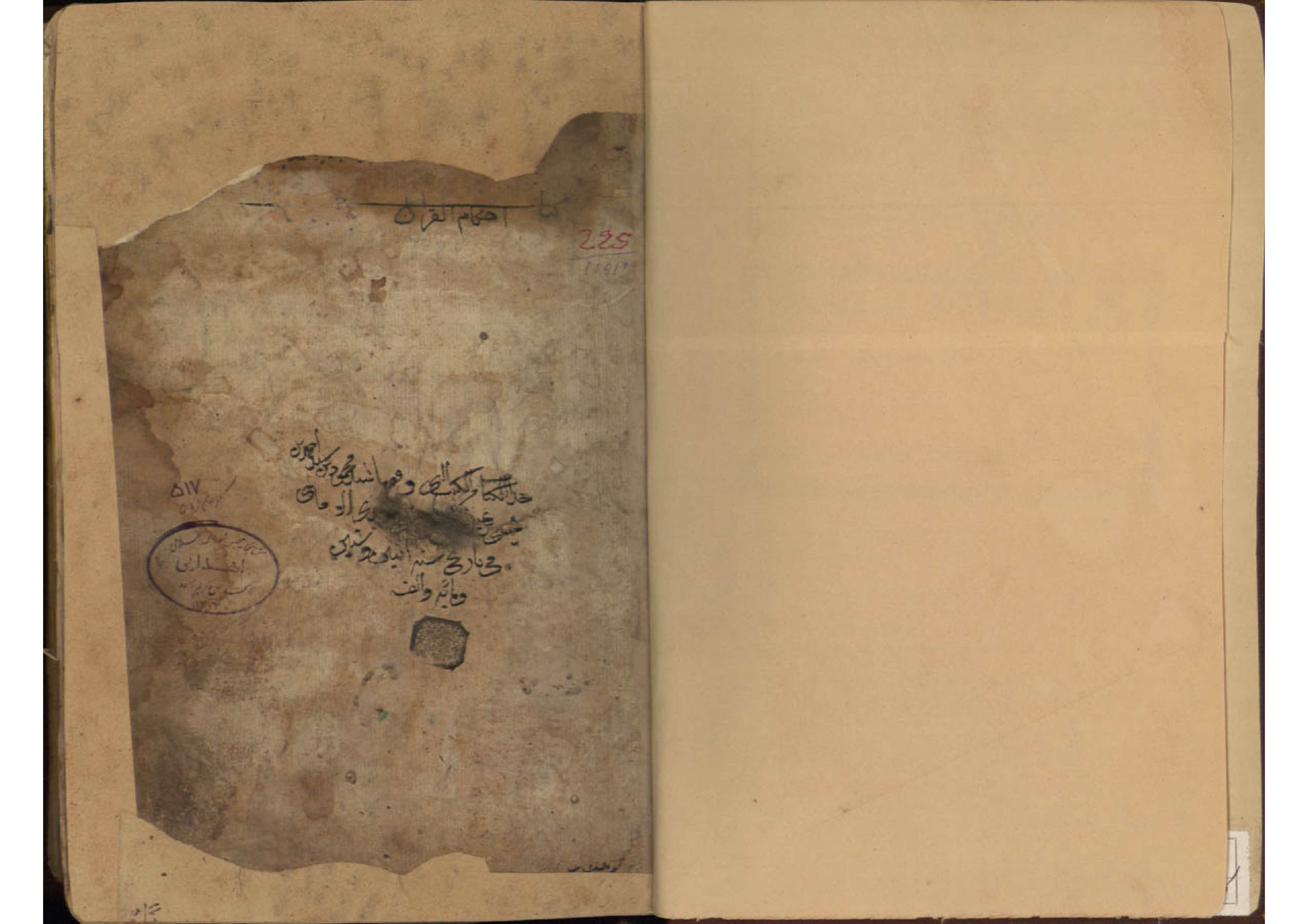



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب احکام القرآن
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۰۱
شمارهٔ اختصاصی (۵۱۷) ازکتب اهدائی : کریم زاده


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
کریم زاده ۵۱۷



كتاب احكام القرآن
225
517
هذا الكتاب [illegible] محمود [illegible]
[illegible]
في تاريخ سنة [illegible]
ومائة والف

... [illegible] فيه ثلا[ث] ...

قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية فيها عدة مسائل

المسئلة الاولى

هذه الآية اختلف
في شأن من نزلت ولها علامة [illegible] الاول انها نزلت في شأن مول الحصين [illegible] حميما
لثعلبة وعد ان وصل الى الدنيا ان يخرج حق الله منها فلما وصلت اليه لم يفعله الثاني
ان ثعلبة كان له مال بالشام فنذر ان قدم من الشام ان يتصدق منه فلما قدم لم
يفعله الثالث وهو الصحيح الرواية انه ثعلبة بن حاطب الانصاري المذكور قال له
النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه
ثم عاوده ثانيه فقال له النبي اما ترضى ان تكون مثل نبي الله والذي نفسي بيده لو شئت ان
تصير معي الجبال ذهبا وفضة لصارت فقال والذي بعثك بالحق نبيا لئن [illegible] الله
فرزقني لاعطين كل ذي حق حقه ودعا له النبي عليه السلام فاتخذ غنما فنمت كما ينمو
الدود فضاقت عليها المدينة فتنحى بها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر
في جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلاة الا الجمعة وهي تنمو
حتى ترك الجمعة وطفق يتلقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الاخبار فسأل النبي
عنه فاخبر بكثرة ماله وغنمه وبما صار اليه فقال النبي يا ويح ثعلبة ثلث مرات فنزلت
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونزلت فرائض الصدقة فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجلا من جهينة وآخر من بني سليم [illegible] منها
صدقاتهما فخرجا حتى اتيا ثعلبة فقال ما هذه الا جزية ما هذه الا اخت الجزية ما ادري
ما هذا انطلقا حتى تفرغا ثم عودا [illegible] وسمع بهما السلمي فعمد الى خيار ابله فعزلها للصدقة

[illegible] ثعلبة بن حاطب [illegible]

ثم استقبلا [illegible]
قال بل خذوه فان نفسي بذلك طيبة فاخذوها منه [illegible] صدقاتهما رجعا
حتى مرا بثعلبة فقال اروني كتابكما وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهما
كتابا في حدود الصدقة وما يأخذان من الناس واعطياه الكتاب فنظر اليه فقال
ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى ارى رأيي فاتيا النبي عليه السلام فلما رآهما
قال يا ويح ثعلبة قبل ان يكلمهما ودعا للسلمي بالبركة فاخبراه بالذي صنع السلمي
فانزل الله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وعند رسول الله رجل من اقارب ثعلبة
فخرج حتى اتاه فقال ويحك يا ثعلبة قد انزل الله فيك كذا وكذا فخرج حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله ان يقبل منه صدقته فقال ان الله منعني ان اقبل منك صدقتك
فقام يحثو التراب على راسه فقال النبي قد امرتك فلم تطعني ورجع ثعلبة الى منزله وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبض منه شيئا ثم اتى الى ابي بكر فلم يقبض منه شيئا شيا
ثم اتى عثمان بعد عمر فلم يقبض منه وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وهذا
الحديث مشهور ه

المسئلة الثانية

قوله ومنهم من عاهد الله قيل انه عاهد بقلبه والدليل عليه قوله ومنهم من عاهد الله
حتى الى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه وهذا الاستنباط ضعيف واستدلال
عليه فاسد فانه يحتمل ان يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه ويحتمل ان يكون
عاهد بهما جميعا ثم ادركته سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ولفظ
اليمين ورد في [illegible] الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين الا بمجرد الارتباط
والالتزام اما انه بصيغة القسم في المعنى فان اللام تدل عليه وقد اتى بلامين الاولى
الواحدة الاولى لام القسم بالاكلم والثانية لام الجواب وكلاهما للتأكيد ومنهم من
قال انهما لام القسم وليس يحتاج الى دالة وقرينة [illegible]

... قال علماؤنا ان الى ...
والطلاق وداخل في حكم من لا تفتقر في عقده الى غيره فلو لم ... ما يلزمه
منه بقصده وان لم يتلفظ به وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزم احدا حكم الا بعد
ان يتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى
الرجل الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه انه يلزمه ذلك ام لا فقال يلزمه كما يكون
مومنا بقلبه وكافرا بقلبه وهذا اصل بديع وتحريره ان يقال عقد لا يفتقر المرء
المعقود فيه الى التزامه فالعمد عليه بنيته اصله الايمان والكفر وقد بينا في كتاب
الانصاف احسن بيان فلينظر فيه ان شاء الله وقد اشرنا الى هذا الغرض قبل هذا
بمرمى من النظر نضمنه وهذا تعضده وتقويه ه

المسئلة الثالثة ٢٥ ان كان نذرا فالوفا

بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء
باليمين واجبا باتفاق بيد ان المعنى فيه ان الرجل ان كان فقيرا لا يتعين عليه فرض
الزكاة فسال ما يلزمه فيه فنا الرحمة من الصدقة ويؤدي ما يتعين عليه فيه من الزكاة
فلما اتاه الله ما سال من ذلك ما التزم ما كان يلزمه في اصل الدين لو لم يلتزم لكن العاجل
مطلب الحاجل لاداء الحقوق فهو الذي اورطه اذا دان والله اعلم بصريته في الصدق او
دانيته لم يسبق فيه البداية المكتوبة جاء فيها الشقاوة ه

المسئلة الرابعة ٢٦ ان كان هذا المعاهد

عارفا بالله فيعلم وجه المعاهدة وان كان غير عارف بالله فكيف يصح معاهدة
الله من لا يعرفه قلنا ان كان وقت المعاهدة عارفا بالله ثم اذهب المعرفة
سوء الخاتمة فلا كلام وان كان في وقت المعاهدة منافقا يظهر الايمان
... من الكفر فان قيل ... لا يعرفون الله فالمعاهدة مفهومة وان قلنا

انه لا يعرفه وهو الصحيح ...
ذكر الله ... الله من لا يعرفه فاعاد له اذ ذكره ذو المعاهدة بخاص من
خواص ... لم يحقق ربه فينعقد ذلك عليه ويلزمه حكمه ويتعلق عليه
عقابه لان العقد يتعلق به الذكر اللازم ه

المسئلة الخامسة قوله بخلوا به ه

اختلف فيه فقيل البخل منع الواجب والشح منع المستحب قال تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة وقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ه وقيل هما واحد
وقد سبقت الاشارة اليه في المتقدم من القول وما حكيناه ها هنا هو الصحيح وعليه
تدل الاحاديث حسب ما بيناه فيها و... القران حسب ما بيناه منها ه

المسئلة السادسة قوله فاعقبهم

نفاقا في قلوبهم الى يوم ه النفاق في القلب هو الكفر واذا كان في الاعمال فهو
معصية وقد حققناه ... في شرح الصحيح والاصول وفيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه الصحاح
والائمة وتباين الناس فيه خرقا وتفرقوا فرقا لتبين ان المعاصي في الجوارح لا تكون
كفرا عند اهل الحق ولا يدل الى التحقيق وظاهر هذا الحديث يقتضي انه اذا
اجتمعت فيه هذه الخصال صح نفاقه وخلص واذا كانت منه واحدة كانت
فيه من النفاق خصلة وخصلة النفاق نفاق وعقدة من الكفر كفر وعليه تدل
ظاهر هذه الاية بما قال فيه من نكثه لما به ... الموجب له حكم النفاق

فقالت طائفة ان ذلك انما هو فى من حدث بحديث يعلم كذبه ووعد بوعد لا يعتقد الوفا
الوفا به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا فيما ذهبوا اليه من ذلك بحديث خرجه
البزار عن سلمان قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله فقالا من خلال المنافق
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فخرجا من عند رسول الله
ثقيلين فلقيهما على فقال لهما ما لى اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافق اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف
فقال على افلا سالتماه فقالا هبناه رسول الله قال لكنى ساسأله فدخل على رسول الله
فقال لقينى ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال حدثتهما ولم اضعه على
الموضع الذى يضعونه ولكن المنافق الذى اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب
واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا اؤتمن وهو يحدث نفسه انه يخون ٥

المنافق واذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان

قال الامام الحافظ رضى الله عنه

وهذا الحسن يمنع لوجهين احدهما انه ضعيف سنده والثانى ان الدليل الواضح
قد قام على ان متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود
الى الجحد بالله وصفاته او التكذيب له ٥ وقالت طائفة انما ذلك مخصوص بالمنافقين
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم افادنى ابو بكر الهمزى بالمسجد الاقصى
ان مقاتل بن حيان قال خرجت زمان الحجاج بن يوسف فلما كنا بالرى اخبرت ان
سعيد بن جبير قد اختفى من الحجاج فدخلت عليه فاذا فى ناس من اهل وده
قال فجلست حتى تفرقوا ثم قلت ان لى والله مسئلة قد افسدت على عيشى ففزع
ثم قال هات فقلت بلغنا ان الحسن ومجاهدا ان قد علمت فى فضلهما
رفعا فيما يرويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو

والكافر اعتقد ما يعود الى الجحد بالله وصفاته او التكذيب له

منافق وان صام وصلى وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه شعبة من النفاق وظننت انا لا نسلم منهن او من
بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال همنى والله من الحديث مثل الذى اهمك فاتيت
ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ما قصصت على فضحكا وقالا اهمنا والله
من الحديث مثل الذى اهمك فاتينا رسول الله فى اناس من اصحابه فقلنا يا رسول الله
انك قد قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مؤمن اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق
فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن وانه لا يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول
الله فقال ما لكم ولهن انما خصصت بها المنافقين كما خصهم الله تعالى فى كتابه اما قولى
اذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم ان المنافقين لكاذبون لا يستيقنون نبوتك فى قلوبهم افانتم كذلك
قال فقلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولى اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل
الله على ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم
من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الاية افانتم
كذلك قلنا لا والله لو انا عاهدنا الله على شى لوفينا بعهده قال فلا عليكم انتم من ذلك
براء واما قولى اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة على السموات
والارض الاية فكل مؤمن مؤتمن على دينه والمؤمن يغتسل من الجنابة فى
السر والعلانية ويصوم ويصلى فى السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا فى
العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء قال فخرجت من عنده
فقضيت مناسكى ثم مررت بالحسن بن ابى الحسن البصرى فقلت له حديثا بلغنى عنك
قال وما هو قلت ثلاث من كن فيه فهو [illegible] قال [illegible]

ان الحديث تفسير النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث المنافق اذا حدث [illegible] واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان

لعبوا كفروا جميعا قال الا انك حدثت عن سعيد بن جبير انه حدثه انه قال
ان لقينا سعيد نسأل لنا والاخيار لك ه

الثاني

قال الامام الحافظ رضي الله عنه

هذا حديث مجهول الاسناد واما معناه فهو نحو من الاول وهو تخصيصه من عمومه وتحقيقه بصفته في اما قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية فانه كان في الاعتقاد وهو كفر محض ه واما قوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله فهي الاية التي تشكل فيها الدلالة وهي محتملة يمكن ان تحمل بها الاعتقاد خلاف ما عاهدوا عليه من العهد ويحتمل ان يكون فيه الوفاء من العهد وطرا عليه ذلك بعد تحصيل المال ه واما قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وقوله فيها ان المؤمن يسر في السر والعلانية ويغتسل ويصوم كذلك فمن ترك الصلاة والغسل كان [illegible] وفعلها بها ادا احد ولا يعتد بها وكذلك في الصوم ولا يكون منافقا للثلاثة من ان المنافق من اسر الكفر والعاصي من اسر الزاجر وسائر العبادة ه وقالت طايفة كان هذا على عهد النبي فانقطع وهذه دعوته ه وقالت طائفة هذا من كان الغالب عليه هذه الخصال ه والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد والمختار ان البخاري ذكر عن حذيفة ان النفاق كان على عهد النبي صلى الله عليه فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وذلك ان المراد الايمان هذا اذا كان في عهد النبي يعلمه النبي واما هو الصلاة [illegible] فلم يظهر [illegible] في زماننا هذا [illegible] كقوله من ترك الصلاة فقد كفر واما عبيد فانه من غير الله فقد كفر وقد قال [illegible] الله عليم ان [illegible] تولوا [illegible] واصنعتم كما خانوه وملا كانوا عاهدوا اباهم

اذا غلبت المعاصي على العبد لا يكون [illegible] كان امام [illegible] الاعتقاد [illegible] واما قصة اخوة يوسف عليهم السلام مع ابيهم عليه السلام

على الحس

دوا اما فيه [illegible] ذهاب النحل [illegible] البشري علماء من علماء الامة قال النفاق نفاقان نفاق الريب ونفاق العمل فاما نفاق الريب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة ه

النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل

المسألة السابعة

قوله تعالى الى يوم يلقونه فيه قولان احدهما ان الضمير عائد على الله تعالى ه والثاني انه عائد على النفاق فتعبر عنه بجزائه دانه قال فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه جزاءه وعاد [illegible] هذه الاية ابن [illegible] بمطلق الوزير العادل ابو منصور بن حميد على [illegible] الرحلة للزعيم [illegible] الملة [illegible] القاري تحيتهم يوم يلقونه سلام وكنت في الصف الذي من الحلقة [illegible] ابو الوفاء علي ابن عقيل امام الحنبلية بها وكان معتزلي الاصول فلما سمعت الاية قلت لصاحب [illegible] هذه الاية دليل على رؤية الله في الاخرة فان العرب لا تقول لقيت فلانا الا اذا راته فصرف وجهه ابو الوفا المذكور الي واسرع وقال ينتصر لمذهب الاعتزال ان الله لا يرى في الاخرة فقد قال فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه وعندك ان المنافقين لا يرون الله في الاخرة وقد شرحنا وجه الاية في المشكلين وتقدير الاية فاعقبهم هو نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه فيجوز عود الضمير يلقونه الى ضمير الفاعل في اعقبهم المقدر لقولنا هو ويحتمل ان يعود الى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيناه ه

[illegible] الاسلام [illegible] ابن عقيل

المسألة الثامنة ٢٥

قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون [illegible] من اخلف العهد وترك العهد كيف ما تصرفت حاله روى البخاري عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لها غادر لواء يوم القيامة وان من اعظم الغدر ان يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه وقد قال ابن خياط ان بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها واين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لامر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الاموال والانفس ما لا يفي بخلع يزيد ولو تحقق ان الامر يعود في نصابه فكيف ولا يعلم ذلك وهذا اصل عظيم فتفهموه والزموه ترشدوا ان شاء الله تعالى

المسئلة التاسعة

قوله لئن اتانا من فضله لنصدقن دليل على ان من قال ان ملكت كذا فهو صدقة او على صدقة انه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يلزمه ذلك والخلاف في الطلاق مثله وكذلك في العتق الا ان احمد بن حنبل يقول انه يلزم ذلك في العتق ولا يلزم في الطلاق وظاهر هذه الاية يدل على ما قلناه وتعلق الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ابن ادم وتردد اصحابنا في هذا الباب احاديث كثيرة لم يصح شيء منها فلا معول عليها ولم يبق الا ظاهر هذه الاية والمعاني مشتركة بيننا وقد حققنا المسئلة بطرقها في كتاب التلخيص واما الحنفية فان العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف ولا تثبت في الذمة قال علماؤنا ان الطلاق لا يثبت في الذمة الا ان القول ينعقد من المتكلم اذا صادف محلا ورتبطه بملك كما لو قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فان القول يصح وينعقد ويلزم فاذا دخلت الدار وقع الطلاق والقول السابق له اللازم المنعقد المضاف الى محل صحيح تم باضافة الطلاق اليه وقت الزوجة فكذلك اذا قال لها اذا تزوجتك فانت طالق

اذا املك هذا العبد فهو حر كالو قال لا نما صاف التصرف الى محله في وقت يصح وقوعه فيه فلزمه كما لو قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر

المسئلة العاشرة

قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه جعل سبحانه وتعالى من التوبة وصرح بنفاقهم وكذبهم ولذلك لم يقبل صدقاتهم لان صحة الايمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الاعمال ولذلك لم يقبلها رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان اقتداء برسول الله لعلمه بسريرته والطلاعه على سائر جملته

الاية الحادية والثلاثون

قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فيها خمس مسائل

المسئلة الاولى

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن ابي دعي رسول الله للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله اعلى عدو الله عبد الله ابن ابي القائل يوم كذا وكذا اعدد عليه ايامه قال ورسول الله يتبسم حتى اذا اكثرت عليه قال اخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله والله ورسوله اعلم قال فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الايتان ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى اخر الاية قال فما صلى رسول الله بعد على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله والصحيح انها عن ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابي الى النبي حين مات

صلى الله عليه وسلم

ابوه فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه
قميصه وقال اذا فرغتم فاذنوني فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر وقال
اليس الله قد نهى ان تصلي على المنافقين قال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا
تستغفر لهم هل هو ايناس او تخيير فقال قوم هو ايناس بدليل انه اشار اخرها انه
قال فلن يغفر الله لهم ه الثاني انه قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم مبالغة كقول القائل لو سالتني مائة مرة ما اجبتك ه الثالث انه علل ذلك بقوله
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين
وحيث توجد العلة يوجد الحكم ه وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان خيرت فاخترت وقيل لي استغفر لهم او لا
تستغفر لهم الاية لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت وهذا اقوى لان
هذا نص صريح من النبي في التخيير وتلك استنباطات والنص الصريح اقوى من الاستنباط
واما قولهم انه قال فلن يغفر الله لهم فهذا في السبعين لا من دليل الخطاب ولا من غيره ه
اما دليل الخطاب فان دليل الخطاب لا يجري في الاسماء وانما يجري في الصفات حسب
ما بيناه في اصول الفقه ورددنا على الدقاق من اصحاب الشافعي الذي جعله في
الاسماء والصفات وهو خطا صراح ه واما من غير دليل الخطاب فظاهر ايضا
لان الحكم اذا علق على اسم نفي عما عداه خاليا من ذلك الحكم فيطلب الحكم فيه من دليل اخر
واما قولهم انها مبالغة فدعوى ولعله تقدير لمعنى حتى لقد قال في ذلك الاستاذ ابو بكر
ابن فورك رحمه الله ان التعديل في الخمسة لانه نصف العقد وزيادة الواحد لاجل
المبالغة وزيادة الاثنين لاقصى المبالغة ومنه سمي الاسد سبعا عبارة عن غاية
القوة وفي الامثال لاخذنه اخذ سبعة اي غاية الاخذ على احد التاويلات وهذا
تحكم اذ يحتمل ان تقول ان الاثنين اوسط المبالغة والثلاثة نهايتها و ذلك في الثمانية

انظر في قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم هل ايناس او تخيير [illegible] والرد [illegible] والاختلاف ودليل الخطاب

٦

ومنه يقال في المثل من بالغ في عرض السلعة اسمحت اي بالغت الغاية في الثمن ه
وهذه التحديدات لا توقيف فيها او الاشتقاقات لا دليل عليها وانما هي ملح فاذا عضدها
الدليل كانت صحيحة ه واما قولهم انه علله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين
والكافر لا يغفر له قلنا اما قولهم ان ذلك موجود بعد السبعين فيقال له هذا الحكم
من عدم المغفرة اما ان معلقا بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدم
بيانه واما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل اخر ورد من طرق منها قوله سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ه

المسئلة الثالثة في اعطا القميص

كان على النبي قميصان فقال اعطه الذي يلي جلدك وقالوا انما اعطاه قميصه مكافاة
على اعطائه قميصه يوم بدر للعباس فانه لما اسر واستلب ثوبه راه النبي كذلك
واشفق فطلب له قميصا فما وجد له في الحلة قميص يقادره الا قميص عبد الله
لتقاربهما في طول القامة واراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص ان يرفع
الالم عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الاخرة وليس عنده يد يكافيه بها ه

المسئلة الرابعة قوله ولا تصل على

احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله نص في الامتناع
من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين وقد وهم بعض
اصحابنا فقال ان الصلاة على الجنازه فرض على الكفاية بدليل قوله ولا تصل
على احد منهم مات ابدا فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على
المومنين وهذه غفلة عظيمة فان الامر بالشيء نهي عن اضداده كلها عند بعض
العلما وانما هو معنى وقد اتفقوا في الوجهين على انه امر باحد اضداده لفظا او معنى
وليست الصلاة على المومنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل هي طاعة

[illegible] ولم يعط [illegible] وحكم ان الصلاة على الجنازة وفرضها [illegible] الرابعة

صدلها فلا لازم من ذلك تخصيص الصلاة على المومنين دون سائر الاضداد ه

المسألة الخامسة

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي اختلف فيما يخلي له اقوال الاول ما تقدم من انه خيّر فاختاره ه الثاني ما روى انه فعل ذلك من اجل اعطائه لولده وعونا الفه على صحة ايمانه الثالث لانه وتالفا لقومه فقد روي انه لما صلى عليه رسول الله اسلم من الخزرج الف رجل ه الثالث ما روى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي سلول فقال قد اسمع تولك وامن على اليوم ولفني بقميصك وصل علي فكفنه رسول الله وصلى عليه قال ابن عباس والله اعلم اى صلاة هي وان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخادع انسانا قط قال عكرمة عن انه قال يوم الحديبية له تحسنة قال المشركون انا منعنا محمدا ان يطوف بالبيت وانا ناذن لك فقال لا لي في رسول الله اسوة ه ه ه

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي

صلى الله عليه وسلم

قال الامام الحافظ رضي الله عنه

واتبع القرآن اولى في قولهم انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فاخبر عنه بالكفر وبالموت على الفسق وهذا عموم فيه الذي نزلت الاية بسببه وفي كل منافق مثله ه

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل فيها سبع مسائل ه

المسألة الأولى ه

في سبب نزولها فيها خمسة اقوال الاول نزلت في العرباض بن سارية ه الثاني نزلت في عبد الله بن الاوقس وابن ابي ليلى ه الثالث نزلت في بني مقرن من مزينة قاله مجاهد ه الرابع في سبعة من قبائل شتى [illegible] ه الخامس في ابي موسى واصحابه قاله

صلى الله عليه وسلم

الحسن وهو الصحيح ثبت ان ابا موسى قال اتينا النبي في نفر من الاشعريين فاستحملناه فابى ان يحملنا فاستحملناه فحلف لا يحملنا ثم لم يلبث النبي ان اتي بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي يمينه لا نفلح ابدا بعدها فاتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال اجل ولكني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها ه ه ه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

المسألة الثانية

في المعنى ان الله لما استنفرهم لغزو الروم ودعاهم الى الخروج الى غزوة تبوك بادر المخلصون وتوقف المنافقون والمتثاقلون وجعلوا ياخذون اذن رسول الله في التخلف ويعتذرون اليه باعذار منها كفر كقول الجد بن قيس ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا ه ومنهم من قال لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون ه وقال في اهل العذر الصحيح ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل وهم الذين صدقوا في حالهم وكشفوا عن عذرهم وهم [illegible] ه ه

المسألة الثالثة

التي بين الله في قوله وجاء المعذرون من الاعراب ليوذن لهم فاخبر الله سبحانه ان الناس ثلاثة اصناف صنف معذور وهو المقصر وصنف ذو عذر وصنف لم يعتذر بعذره ولا المعرض عن شيء من امره واعرض عن ذلك كله يقال عذّر الرجل مشدد الذال اذا قصر واعذر اذا امتاز عن عذره ركل واحد منهما يدخل على صاحبه وتد[illegible] المعذرون باسكان العين وتخفيف الذال وبذلك قال ابن عباس [illegible] المعنى فيه حقيقة الحال ولذلك عقبه الله تعالى بقوله ما على [illegible] الاثر ابدا واعذر عذر صحيحا وعلم الله صدق عذرهم فيهم بيّنة عليه دليل من جابه ه

قال عذّر الرجل بتشديد الذال اذا قصر واعذر اذا اتى بعذر

والعجب من القاضي ابي اسحق يقول ان سياق الكلام يقتضي انهم الذين لا
عذر لهم وانهم مذمومون وانهم جاوا ليوذن لهم ولو كانوا من الضعفا والمرضى
لما احتاجوا الى ان يستاذنوا وليس الامر كذلك بل كل احد يستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ويعلمه بحاله وان كان مريا فالعيان شاهد وان كان غير مرى مثل
عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به وهو اعدل الشاهدين يلقي اليقين على
رسوله بصدق عذر المعتذر اليه وحلوله القبول في قلبه له ه

المسالة الرابعة قوله ما على
المحسنين من سبيل يريد من طريق العقوبة على فعله لانه احسان في نفسه والحسن
ما لم ينه عنه الشرع والقبيح ما نهى عنه الشرع وقد بينا ذلك هاهنا وفي كتاب الاصول

المسالة الخامسة هذا عموم
ممهد في الشريعة اصل في رفع العتاب والعقاب عن كل محسن كما قال
علماونا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية الى اتلاف نفسه
فقال ابو حنيفة تلزمه الدية ه وقال مالك والشافعي لا دية عليه لانه محسن
في اقتصاصه من المتعدي عليه فلا سبيل اليه وكذلك اذا صال فحل على
رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا وبه قال الشافعي ه
وقال ابو حنيفة تلزمه للمالك قيمته وكذلك في مسايل الشريعة كلها وقد
رقينا رمانا الى ذلك في مسايل الخلاف وقررنا هذا الاصل في كتاب الاصول ه

المسالة السادسة قوله ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه اقوى دليل على قبول
عذر المعتذر المحتاج والعاجز عن التخلف في الجهاد اذا ظهر من حاله صدق
الرغبة مع دعوى العجز كافاضة العين وتصرم الحجة لقوله تولوا واعينهم

من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ومثل اتفق علماونا انه لا يلزم الفقير
الخروج الى الغزو والجهاد ويعول على النفقة من المسالة حاشى ما قال علماونا
دون ساير الفقهاء ان ذلك اذا كانت عادة لزمه ذلك وخرج على العادة
وهو صحيح لانه اذا لم تتغير [illegible] العوض عليه توجه عليه ولزمه اداوه وهي

المسالة السابعة قال علماونا
رحمة الله عليهم من قراين الاحوال ما يفيد العلم الضروري ومنها ما
يحتمل الترديد فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت فيها
الخدود وحلقت الشعور وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على
صاحب الدار بالثبور فيعلم انه قد مات ه واما الثاني فكدموع الايتام
على ابواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف وجاوا اباهم عشاء يبكون
وهم الكاذبون وجاوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قراين يستدل بها
في الغالب فتبنى عليها الشهادات في الموت وغيره بناء على ظواهر الاقوال
وغالب الاحوال ه

الاية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى وسيرى الله عملكم ورسوله الاية فيها ست مسايل ه

المسالة الاولى هذه الاية نزلت بعد
ذكر المنافقين هاهنا ونزلت بعد ذكر المومنين بعد هذه الايات واما هذه الاية
التي عقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد واما الاية التي نزلت بعد هذه فمعناها
الامر وبعده اعملوا بما يرضي الله وذلك ان النفاق موضع ترهيب والايمان
محل ترغيب فقوبل اهل كل محل من الخطاب بما يليق به كما قيل للكفار اعملوا ما
شئتم على معنى التهديد ه

المسالة الثانية
قوله وسيرى الله عملكم ورسوله الذي تعالى [illegible]

له فهو محل مخصوص به ومن قوم مخصوصين واما رؤيته للخلق فعامة فهو تعالى يَرى
ويُرى. وقالت جماعة من المبتدعة انه لا يعلم ولا يرى وفي هذا اخبر عنه بالرؤية
فانها راجعة الى العلم وقد دللنا في كتاب الاصول على انه راءٍ برؤية وانه عالم
بعلم لانه اخبر عن نفسه بذلك وخبره صدق ولو لم يكن رائيا لكان ناقصا وكان الانسان الحي
اذا لم ير كان ناقصا وهو المتقدس عن الآفات والنقائص وهذه الحجة العقلية لعلمائنا
فقد اخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته وقام الدليل عليه من نعته ولزمه
اعتقاده والاخبار به ه

المسألة الثالثة

قوله وسيرى الله عملكم ذكره بصيغة الاستقبال لان الاعمال مستقبلة
والباري يعلم ما يعمل قبل ان تعمل ويراه اذا عمل لان العلم يتعلق بالموجود والمعدوم
والرؤية لا تتعلق الا بالموجود ه وقد قال في الحديث الصحيح عن جبريل ما الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ه

المسألة الرابعة

قال الاستاذ ابو بكر
قوله وسيرى الله عملكم معناه يجعله في الظهور كما يراه ه وروى ابن القسم
عن مالك في الايمان انه قال يا ابن ادم اعمل واغلق عليك سبعين بابا يخرج
الله عملك الى الناس وهذا الذي قاله الاستاذ ابو بكر والامام مالك انما يكون فيما
يتعلق برؤية الناس فاما رؤية الله فانها تتعلق بما يستره كما تتعلق بما يظهر لانه لا
تحجبه الحجب عن رؤيته ولا تمنع الاجسام عن ادراكه وفي الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان رجلا عبد الله في صخرة لا باب لها ولا كوة لاخرج الله عمله الى الناس
كائنا ما كان والله يطلع المؤمنين على ما في قلوب اخوانهم من خير فيحبونه او شر
فيبغضونه وقال الله تعالى اذا تقرب عبدي الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب
الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ولا يزال العبد يتقرب الي

والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والرؤيه لا تتعلق الا بالموجود

صلى الله عليه وسلم

بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
وفي الصحيح ايضا اذا احب الله عبدا نادى في السماء يا جبريل اني احب فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي يا ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه
ملائكة السماء ويوضع له القبول في الارض ولا اراه في البغض الا كذلك ه

ايضاح مشكل ه

قوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت ذراعا مثل لان الباري تعالى يستحيل عليه
القرب بالمسافة وانما تقربه بالعلم والاحاطة للجميع وبالرحمة والاحسان لمن
اراد ثوابه وقوله اذا اتيته هرولة مثله والتمثيل والاشارة به الى ان الثواب يكون
اكثر من العمل بعضه بزيادة الافعال بين الخلق في المجازات على البعض مثلا في
زيادة ثوابه على اعمالهم ه وقوله لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل اشارة الى ان المواظبة
على العمل توجب مواظبة الثواب وتطهير المواظبة الاعضاء عن المعاصي فحينئذ
تكون الجوارح لله خالصة فعبر بنفسه تعالى عنها تشريفا لها حين خلصت عن المعاصي
ومثله النزول فانه عبارة عن افاضة الخير ونشر الرحمة ه ه

المسألة الخامسة

اما الآية الاولى
ففي المنافقين فهي على رسم التهديد كما بيناه ومعناها ان المنافقين يعتقدون الكفر
ويظهرون اعمال الايمان وانما اعمالهم رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نية فالله
يراها كذلك ويطلع عليها عباده المؤمنين واما اطلاع رسوله فبغيبه واما
اطلاع المؤمنين فبالعلامات من الاعمال والامارات الدالة على الاعتقاد وذلك كما
قال من اسر سريرة البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر ه واما الآية
الثانية ففي المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان الله يراه ويعلمه فيعلمه
رسوله والمؤمنون على الحد الذي تقدم ويرد العالمين الى عالم الغيب والشهادة فيخبرهم

ما عالم ومواقعها اما المنافقون فيقوم الى علم فجعله هبا منثورا وهو اما المومن
الذى خلط عمل طاعة بمعصية فانه يوازن بما في الكتب فما رجح منها على ما قاربه علمه
فتها الطهرة عليها وحكمه لها والرد حوزته في موطنين احدهما في موطن الخاتمة عند
قبض الروح وهى

المسلة السادسة

فانه وقت كشف الغطا وسلامة البصر عن العمى فيقال له كشفنا عنك
غطاك فبصرك اليوم حديد فانظر الى ما كنت عنه غافلا وبه متهاونا والحالة
الثانية الوزن وتطاير الصحف والابتلاحين يكون يا طهارة الجزء وشرح صفة
الانبا ومواطنه في كتب التذكرة

الاية الرابعة والثلاثون

قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا فيها ثلث مسايل

المسلة الاولى

في قوله الاعراب
اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها ان
بنا عرب في سطوته لسان العرب على معاني لا تستجيب في سياق واحد على زاى
من يريد ان يجعل الابنية سطرا الى المعاني من مشكاة واحدة وان ذلك قد يجده الطالب
له وقد يتعسر عليه وقد يبعد منه وينقطع له وهذا البنا مما يتفق في ربط معانيه وقد
جاء ذكر الاعراب في القران ها هنا وجاء في السنة ذكر العرب في احاديث
كثيرة ولغة العربية منسوبة الى العرب والعرب اسم مونثة فاذا صغروه اسقطوا منه
الها فقالوا عريب ويقال عرب وعرب بفتح البا والعين وبضم البا واسكان العين
والعرب العاربة والعربا وهم اولهم او قبائل منهم يقال انهم سبع سماهم ابن دريد وغيره
ويقال الاعراب والاعاريب وقال ابن قتيبة الاعرابي لزم البادية والعربي منسوب
الى العرب وكانه يشير الى ان هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالاعرابي وقد
تكون نسبة لسان وان كان من الاعاجم اذا تعلمها وتبين القول ان الاعراب جمع وهو

اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة واقبضنا على التوحيد

ان المسلم ... الاعراب وبناهم ... اللفظ ... [illegible] واشتقاقها

بناء الجمع الواحد امثال منها فعل وفعل وفعل وفعيل كقفل واقفال وفلس
وافلاس وجمل واجمال وجمل واجمال ولم اجد عربا احسن الفا الا انه نوع من
البنا لا يستجيب مع سائر الابنية والذى يعزى ما الذى منع الاعرابي منسوبا
الى الاعراب والعربي منسوبا الى العرب ويكون الاعراب هم العرب وقد قال النبي عليه
السلام يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال وكيف ابغضك يا رسول الله فقال
تبغض العرب قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي وقال من اقتراب الساعة
هلاك العرب وقال النبي عليه السلام ويرى الرجال حتى يلحقوا بالجبال قيل
يا رسول الله واين العرب يومئذ قال هم قليل وقال ايضا سام ابو العرب ويافث
ابو الروم وحام ابو الحبش ومن غريب هذا الاسم انه في التركيب لتقديم ما الحروف
في الخارج على الترتيب

المسلة الثانية

وهى فائدة القول اعلموا وفقكم الله ان الله تبارك وتعالى لما خلق ... فكان
ما علم من الاسما العرب والاعراب والعربية ولما ... هذه التعلم
من لدن ادم الى الازمنة المتقادمة قبلها وقبل فساد اللغة فكان هذا الاسم اللسان
واسم الغيبة حتى بعث الله محمدا خيرا من سيد الانام صلى الله عليه وسلم واعطاه الله له
اسما شريفا وهو نبي ورسول الى سائر اسمائه حسب ما بيناه في شرح الصحيح والقبس وغيره المو
واعطى من ادخل معه اهله وماله اسما اشرف من ...
... المهاجرين واعطى من اوى ونصر اسما اشرف من الذى كان وهو ...
فقال الانصار وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمقطع وهو ... فقال
اصحابى واعطى من لم ير معطلة الشريف باسم عام يدخلون به في الحرمة وهى الاخوة
فقال وددت لو انى رايت اخواننا قالوا السنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد قد دخلوا في الهجرة او من ... فقال له شرف ...

ومن يتوعد بتهمه الاول نوعه انتم الاول وهم الاعراب ولذلك قال لما صار سلمة
ابن الاكوع في الرعيه فقال له الحجاج يا سلمة تعربت ارتددت على عقبيك فقال
ان رسول الله اذن لي في التعرب ونحن هنا ما علمنا وهي ه ه .

المسئلة الثالثة

٢٥ ان كل مسلم كان عليه
فرضا ان ياتي رسول الله فيكون معه حتى يضاعف النصره ويفسح الدعوة
ويحمي البيضه ويسمعون من رسول الله دينهم ويعلمونه شرعهم حتى يبلغوها
الى يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن
سمع منكم فمن ترك ذلك وبقي في ابله او ماشيته واثر مسقط راسه فقد غاب عن
هذه الحظوظ وخاب عن سهم الشرف وكان من صار مع النبي اذا صار اليه موهلا
لحمل الشريعة وتبليغها مشرفا بما تقلد من عهدتها وكان من بقي في موضعه خاليا
عن هذا الحظ منحطا عن هذه المرتبه والذين كانوا معه يشاهدون اياته وطالعون
غرره البهيه كان يخلع عنهم والنفاق الى قلوبهم فكيف من غاب عنه فعن
هذا وقع البيان بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله فمنهم من يتخذ ما ينفق في سبيل الله على اعلا كلمة الله مغرما لا مغنما
ومنهم من يسلم له اعتقاده فيتخذ ما ينفق وسيلة الى الله وقربة ورغبه في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه عنه لكنه من خواص هاولاء الخواص
وسادة هاولا السادة السابقون الاولون من المهاجرين وفي

الاية الخامسة والثلاثون

٣٥ وفيها سبع مسايل ه

المسئلة الاولى

ه في تحقيق السبق
وهو التقدم في الصفة او في الزمان او في المكان فالصفه الايمان والزمان لمن
حصله في اوانه في اوانه والمكان من تبوا دار النصره واتخذه بدلا عن موضع الهجرة

يبلغوها

انظر

انظر
معنى السبق
وهو الصفات والزمان
والمكان

وهم على ثمان مراتب ه الاولى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وبلال وغيرهم ه
الثانيه اصحاب دار الندوه الثالثه مهاجرة اصحاب الحبشة كعثمان والزبير ه
الرابعه اصحاب العقبتين وهم الانصار ه الخامسة قوم ادركوا النبي وهم يقاتل
ان يدخل المدينة ه السادسة من صلى القبلتين ه السابعة اهل بدر ه الثامنه اهل
الحديبيه وبهم انقطعت الاولية واختار الشافعي في تفسير الاية ولختار في
تفسيرها ابن المسيب وقتادة والحسن من صلى القبلتين ه

المسئلة الثانية

٢٧ في قوله والانصار
بالخفض عطفا على المهاجرين ويجوز الرفع عطفا على السابقين ... مراتب منهم العقبيون
ومنهم اهل القبلتين ومنهم البدريون ومنهم الرضوانية ويكون الوقف فيهما واحدا
وروي والانصار بالرفع عطفا على السابقون ويعزى ذلك الى عمر وقراة
الحسن واختاره يعقوب وسوا كانت القراة بالرفع او الخفض فالانصار
سابق ومصلي في كل طايفة واحد ه

المسئلة الثالثة

٢٥ اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانه اول
من اسلم والدليل عليه قول عمر وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم من اتبعك على هذا
الامر قال حر وعبد ومنذ اخبرنا شيخ السنة ابو الحسين علي بن الحسين في مجلس
ابن ورقا امير البصرة حين ادعى ان عليا اول الناس اسلاما وكان سبيعة ودليلنا
ان حسان انشد النبي بحضرتهم فقال ه

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ه
الثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا ه

فلم ينكر ذلك عليه النبي ولا قال اول الناس كان اول من صدق علي وقال النبي صلى
الله عليه وسلم حينا افضل ابو بكر وسمعه لعمر بن الخطاب حين عامره دعوا لي صاحبي

او اول اسلم من الصحابة
ابو بكر الصديق رضي الله عنه

بسم ... صديق ...

فاني بعثت الحدائق الناس فقالوا كذبت فقال ابو بكر صدقت واسلم على يدي ابي بكر
خلق كثير منهم الزبير وطلحة وسعد وعثمان واهل العتق وليس في تقدمه
اسلام علي حديث يعول عليه لا عن سلمان ولا عن ابي ذر ولا عن الحسين ولا عن
المسئلة الرابعة
قوله والذين اتبعوهم باحسان وقد روي ان عمر قراها باسقاط الواو ونعتا للانصار فراجعه زيد
فسال ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع الى عمر وثبت الواو وقد شاد لك في
تفسير قوله انزل القران على سبعة احرف ٥ وقد اختلف في التابعين فقيل هم من
اسلم بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح وقد ثبت
ان عبد الرحمن بن عوف شكا الى النبي خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا اصحابي
لي اصحابي والذي نفس محمد بيده لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه ومنهم الزهري وغيره ومنهم الذين لم يروا النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عاينوا معجزاته ولكنهم سمعوا اخبره في القران الثاني من القران الاول
وهو اسم مخصوص بالقران الذين فيما اصحابي وتابعي بهذه الجملة لما ذكرنا
هذه الاية وكفانا ان اتبعنا الله واهتدينا بهدى رسول الله واتبعنا
اثاره اسم الاجزة التي ذكرنا بيانه الهاء
المسئلة الخامسة
اذا ثبتت هذه المراتب وتبينت هذه الخطط فان السابق
الى الخير والمتقدم الى الطاعة افضل من المصلي فيها والتالي بها قال الله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولان من سبق الى ما عند الله مرتبة واوفى
اجرا ولو لم يكن للسابق الا الاقتداء التالي به واهتداؤه بهديه فكان له ثواب عليه
في نفسه ومثل ثواب من اتبعه مقتديا به قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة

احلاف ... وهذه القراءة

خالد

اهتدينا

فضل السابق الى الخير والطاعة

حسنة في الاسلام كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ولذلك قلنا ان الصلاة في اول الوقت افضل من تاخيرها عنه
ولا خلاف في المذهب فيه وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وقد بيناه في غير موضع ٥
المسئلة السادسة
قد بينا ان السابقين بالصفات والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات
والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن السابقون بيد انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا
الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا
من الامم بالزمان فجئنا بعدهم سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد
اليه والاستسلام لامره والرضى بتكليفه والاحتمال لوظائفه لا نعترض عليه
بالراي ولا نعترض عليه كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وتيسيره
لما يرضاه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٥
المسئلة ٢٥ السابعة
لما ذم الله الاعراب بنقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة
لسواهم ترتبت على ذلك احكام ثلثه اولها لا حق لهم في الفي والغنيمة حسبما
ما اوردناه في سورة الحشر ان شاء الله ٥ ثانيها ان امامتهم باهل الحضر
ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة ٥ ثالثها اسقاط شهادة البادية عن الحاضرة
واختلف في تعليل ذلك فقيل لان الشهادة مرتبة عالية ومنزلة شريفة وولاية
كريمة فانها قبول قول الغير على الغير وتقبل كلامه عليه وذلك لا يستدعي
كمال الصفة وقد نقصانها في عقله ودينه وقيل لانها تورث شهادته
عليه لما فيه من التهمة اذ يشهد اهل البادية ويترك اهل الحاضرة ...

الاخرون

لا حق للاعراب في الفي والغنيمة ولا تقبل شهادتهم على الحاضر ولا يؤمهم لانهم ... صلاها لا تقبل شهادته

لانه اذا كان يصح الاداء او الناس بذلك الحضريون فعدم الشهادة عندهم
ووجودها عند البدويين لانه تقتضي التهمة وتوجب الرد عن هذا قال علماؤنا
ان شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضر
ماضيه وقال ابو حنيفه تجوز شهادة البدوي على الحضري لانه لا تراعى كل
تهمه الا تراه يقبل شهادة العدو على عدوه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
فلينظر هنالك من اراد اشتفاءه

الاية السادسة والثلاثون

قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فيها ست مسائل

المسألة الاولى

قوله خذ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتضي ظاهره اقتصاره عليه
فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها
بموته وبهذا تعلق مانعو الزكاة على ابي بكر الصديق وقالوا انه كان
يعطينا عوضا عنها التطهير والتزكية لنا والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره
ونظم في ذلك شاعرهم

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
وان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على ابي بكر امثلهم طريقة وغيرهم كفر بالله من غيرنا وبدل
وانكر النبوة وتابع مسيلمة وانكر وجوب الصلاة والزكاة وفي هذا الصنف
الذي اقر بالصلاة وانكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف ابا بكر في قتالهم
واشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يتمهد الامر ويظهر حزب الله
ويسكن سورة الخلاف فشرح الله صدر ابي بكر بالحق وقال والله لاقاتلن من فرق

والضراء

واشار

بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا مما كانوا
يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وبهذا اعترضت الرافضة على الصديق
فقالوا عجل في امره ونبذ السياسة وراء ظهره واراق الدماء فلما بلغ حجاب
الله بين عينيه وهدي رسول الله ينظر اليه والقرآن يستنير به والسياسة تمهد
سبيلها فانه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وصدق الصديق
فان الله تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فشرطها
وحقق العصمة بها وقال النبي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر لعمر
حين تعلق بهذا الحديث قد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بحقها والزكاة
حق المال والصلاة حق البدن الزم والزكاة تعم المال وقد جاء الحديث الصحيح
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما
السياسة فما عدا فيها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم وتمكنت في
القلوب بدعتهم وعسر الى الطاعة صرفهم فعاجل الدواء قبل استفحال الداء واما
اراقة الدماء فالحق الذي كان عصمها قبل ذلك واراقة الدماء بما يعيش الرافضة
في توطئة الاسلام وتمهيد الدين [illegible] انما هما خطب الخلافة وحلا عندنا
حق وعليه في ابطال كلامهم وضيق مرام حجتهم فاما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى
الله عليه فلا يلتحق غيره فيه به فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن ماخذ الشريعة
متلاعب بالدين متهافت في النظر فان الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا
ولكن اختلفت موارده على وجوه منها ما عرضنا هذا الاول خطاب توجه الى
جميع الامة كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وكقوله يا ايها الذين امنوا

صلى الله عليه وسلم

في علم الصيام ونحوه . الثاني خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله في آيات الأحزاب خالصة لك من دون
المؤمنين فهذا أيضا انفرد النبي صلى الله عليه وسلم بهما ولا يشركه فيه جميع الأمة
معنى ولا فعلا كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وكقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فكل
من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة
وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة ومن هذا القبيل خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم فإنه صلى الله عليه وسلم الآمر بها والداعي إليها وهم المعطون لها وعلى
هذا المعنى جاء قوله يا أيها النبي اتق الله ويا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وقد قيل له فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك
وما كان لشك ولكن المراد من شك من الناس ممن كان يعني في وقته .

المسألة الثانية

قوله تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم أصل في فعل كل إمام يأخذ الصلاة والدعاء للمتصدق بالبركة
ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه رجل بصدقة
قال اللهم صل على آل فلان فجاءه أبو أوفى بصدقة فأخذها منه ثم قال اللهم
صل على آل أبي أوفى . فأما قوله تطهرهم وتزكيهم بها فإنه من صفة الصدقة وكذلك
قوله وتزكيهم يعني أن الصدقة تكون سببا في طهارتهم وتنميتهم وأهل الصناعة يرون
أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم في الغاية فقالوا إنه يجوز أن يقرأ
تطهرهم بجزم الراء لتكون جواب الأمر والذي يراه أن كونه صفة أبلغ في نعت
الصدقة وأقطع لشغب المخالف وأبعد من المجاز .

المسألة الثالثة

قوله إن صلواتك

سكن لهم يعني دعاءك وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها
قال الأعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي وإن لجنب المرء مضطجعا

والسكن ما تسكن إليه النفوس وتطمئن به القلوب وقال قتادة وقار لهم .

المسألة الرابعة

اختلف الناس في
هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي الفرض أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم
يبين فيها المقدار ولا المحل ولا النصاب ولا الحول وبين في سورة الأنعام
المحل وحده وكان بيان سائر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورتب الشريعة المحكمة
في العبادات على ثلاثة أنحاء منها ما يجب مرة في العمر كالحج ومنها ما يجب مرة
في الحول كالزكاة ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة وقيل المراد بها التطوع
وقيل نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا أن من توبتهم أن يتصدقوا فأمر النبي صلى الله عليه
في هذه الآية بهذه الأوامر . قال ابن عباس إن أبا لبابة وأصحابه حين أطلقوا
وتيب عليهم أتوا بأموالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا
فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فأنزل الله
عز وجل خذ من أموالهم صدقة وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك وحين تيب
عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أتصدق بمالي وأهجر دار قومي التي أصبت
فيها الذنب قال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث وكذلك قال كعب بن
مالك يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال
له رسول الله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فإني أمسك سهمي الذي بخيبر
ولا نعلم هل هو مقدار ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل .

لم يحد ... هل هي الفرض أو التطوع أو غير حد

قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضي الله عنه وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والأظهر أنها صدقة الفرض لأن النظم لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متعلق منه بما بعده

المسألة الخامسة

قال أشهب قال مالك في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآيات نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر لرسول الله حين أصاب الذنب أيجاوز لي أن أنخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه وروى الزبير بن خازم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ وهي الأسطوان المخلق يقوم من يليها نحو أسطوان التوبة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته ويسمونها بين القبر أسطوان وكان مالك يقول الجذاذ من المشرق في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفة أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر وهذا أعز بسبب من رواية الزبير عن مالك وجميع الروايات نص عن مالك أن الآية نزلت في ذلك

المسألة السادسة

قال مالك رضي الله عنه إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث وقال الشافعي وأبو حنيفة يلزمه إخراج الكل وتعلق مالك بقصة أبي لبابة وقد قيل إن رده النبي صلى الله عليه وسلم من الجميع إلى الثلث وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك عن تحديد وهذا أصح من حديث أبي لبابة وقد بينا ذلك علما وقالوا إنه إذا كان ماله معينا دابة أو دارا أو

نذر أن

لم يعمم ... ويجمع ماله أجزأه الثلث

١٥

ضعفه فتصدق بجميعه مضى وهذه صدقة بالكل بحسب المسألة ولم يبلغ منه وضع وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف والمعنى تعود صدقة الكل عليه والله أعلم

الآية السابعة والثلاثون

قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات هذه الآية نص صريح في أن الله هو الآخذ للصدقات وأن الحق لله والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة وإن توفي فعامله هو الواسطة والله حي لا يموت فلا يبطل حقه كما قال المزني وفي الحديث الصحيح إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء وكنى بكف الرحمن عن القبول إذ كل قابل للشيء يأخذ بكفه أو يوضع له فيه كما كنى بنفسه عن المريض تعطفا عليه بقوله يقول الله عبدي مرضت فلم تعدني حسب ما تقدم بيانه

الآية الثامنة والثلاثون

قوله الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا الآية فيها ست مسائل

المسألة الأولى

ذم الله تعالى المنافقين والمعتزلين في هذه السورة في آيات جملة ثم طبقهم طبقات عموما أو خصوصا فقال الأعراب أشد كفرا ونفاقا وقال ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما وقال ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات وهذا مدح تميز به الفاضل من الناقص والحق من المبطل ثم ذكر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ثم قال وممن حولكم من الأعراب منافقون وقال ومن أهل المدينة مردوا على النفاق أي تمرنوا عليه وحذقوا

م وقال اخرون يعني على توسيط خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ثم قال واخرون
مرجون لامر الله وهم نحو من تسعة منهم ابو لبابة وكعب ومرارة وهلال
جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبة مشيرا الى التوبة والرحمة ثم قال والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا اسقط ابن عامر ونافع منها الواو وكانه رده الى من
اهل من تقدم ذكره وزاد غيرهما كانهم الواو دانه جعلهم صنفا اخر وقد
قيل ان اسقاط الواو وجعله مبتدا وليس كذلك بل هو طاقم وصف لا يحتاج
الى اضمار وقد مهدنا في الملجئة ه

المسئلة الثانية

في سبب نزول الاية روي ان اثني عشر رجلا من المنافقين ظلم شمروا الى الانصا
ر بني عمرو بن عوف بنوا مسجدا اضرارا لمسجد قبا وجاوا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو خارج الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة
والليلة المطيرة والشاتية ونحب ان تاتينا وتصلي فيه لنا فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم اني على جناح سفر وشغل ولو قدمنا ان شا الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما
نزل النبي بقرب المدينة اخبر من سفره ارسل قوما الى المسجد فهدم واحرق ه

المسئلة الثالثة

قوله ضرارا قال المفسرون ضرارا للمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو لاهله ه

المسئلة الرابعة

قوله وكفرا لما اتخذوا المسجد ضرارا للاعتقاد انه لا حرمة لمسجد قبا ولا لمسجد النبي صلى
الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد ه

المسئلة الخامسة

قوله وتفريقا بين المومنين يعني انهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فارادوا ان يفرقوا
شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدل على ان المقصد

الاكبر في الغرض الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب على الطاعة وعقد الذمام
والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفوا القلوب من وضر الاحقاد
والحسادة ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حين قال انه لا تصلى جماعتان
في مسجد واحد لا باامامين ولا بامام واحد خلافا لسائر العلماء حتى كان ذلك
تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان نقول من اراد الانفراد
عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام
وخفي ذلك عليهم وهكذا شانه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكمة واعلم بمقاطع
الشريعة ه

ارجعه تفطن الامام مالك للسر ... الا تصلى جماعتان في مسجد واحد لا بامامين ولا بامام خلافا لغيره

المسئلة السادسة

قوله وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل تقول ارصدت كذا الى كذا
اذا اعددته مرتقبا له به والخبر بهذا القول عن ابي عامر الراهب سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو عامر الفاسق كان قد حزب الاحزاب لرسول
الله وجا معهم يوم الخندق فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الى اهل مسجد الضرار يامرهم
ببناء المسجد المذكور ليصلي فيه اذا رجع وان يستعدوا ويتخذوا سلاحا وليكون
فيه اجتماعهم للطعن على رسول الله صلى الله عليه وعلى اصحابه فاطلع الله على
امرهم وارسل من هدمه وحرقه ونهاه عن دخوله فقال وهي الاية

امطر

التاسعة والثلاثون ه لا تقم فيه ابدا فيها اربع مسائل

المسئلة الاولى

قوله ابدا ظرف زمان وظرف الزمان على قسمين مقدر كاليوم والليلة ه
وظرف مبهم على لغتهم ومطلق على لغتنا كالحين والوقت والابد من هذا
المبهم وكذلك الدهر وقد بيناه في المشكلين وشرح الصحيحين والملجئة

ظرف الزمان على قسمين مقدر كاليوم والليلة وظرف مبهم كالحين والابد

المنقمين بينا انا بشير فيه ها هنا الى نحو من تلك الجمل وهي ان ادوات الظرف فا
منها لا عموم فيه ولا سيما اذا اتصل بالنفي افاد العموم لا من جهة مقتضاه ولكن من
جهة النفي لانه لو قال لا اقوم لكفى في الانتفاء المطلق فاذا قال ابدا فائدته
قال لا اقوم في وقت من الاوقات ولا في حين من الاحيان وقد فهم ذلك اهل اللسان
وقضى به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته انت طالق ابدا طلقت طلقة
واحدة ه

المسئلة الثانية

قوله لمسجد اسس على التقوى اختلف فيه فقيل هو مسجد قبا يروى عن جماعة منهم ابن عباس
والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد قبا كان في اول يوم اسس بالمدينة
وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه قال ابن عمر وابن المسيب وقال ابن
وهب عن مالك رضي الله عنه قال هو المسجد الذي ذكر الله انه اسس على
التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كان يقوم رسول الله ويأتونه اولئك من هنالك وقال الله واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما هو مسجد رسول الله فنزع مالك باستواء اللفظين لانه
قال في ذلك تقوم فيه وقال في هذا قائما فكانا واحدا وهذه نزعة غريبة جدا
ودليل ما روي عن ابن القسم انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على
التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قبا وقال الاخر هو مسجد رسول الله فقال
رسول الله هو مسجدي هذا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وخرجه مسلم
ايضا بمعناه ه **فان قيل**

وفي المسئلة الثالثة

قوله فيه ضميران يرجعان الى مضمر واحد بغير نزاع وضمير
الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قبا فذلك الذي اسس على

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ابدا طلقت واحدة

ان المسجد الذي اسس على التقوى هل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسجد قبا

التقوى هو مسجد قبا والدليل على ان ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قبا
حديث ابي هريرة قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الاية فيهم ه وقال
قتادة لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ان الله قد احسن
عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون فقالوا انا نغسل اثر الغائط والبول ه
قلنا هذا حديث لم يصح والصحيح هو الاول وقد اختلف في الطهارة
التي بها على اقوال لا تعلق لها بما نحن فيه كالتطهر بالتوبة ومن وطء النساء في
ادبارهن وشبهه ه فاما قوله تعالى من اول يوم فمعناه اسس على التقوى من مبتدا
تاسيسه اي لم يشرع فيه ولا وضع حجر على حجر منه الا على اعتقاد التقوى
والذين كانوا يتطهرون والذي اثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا لحافظون على
العادة والنظافة يمسحون الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لاعضائهم ويغسلون
بالماء تماما لعبادتهم وكمالا لطاعتهم ه

المسئلة الرابعة

من اثنى الله تعالى على من احب الطهارة واثر النظافة وهي
مروءة ادمية ووظيفة شرعية ه روى الترمذي وصححه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم ه وفي
الصحيح ان النبي كان يحمل معه الماء في الاستنجا فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء
تطهيرا ه واما اللازم في نجاسة المخرج الخفيف وفي نجاسة سائر البدن او الثوب
التطهير وذلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال
عامة العلماء وقال ابن حبيب لا يستنجي الا عند عدم الماء بالحجار وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
اولى وقد بيناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف واما ان كانت النجاسة على
البدن او ثوب فلعلمائنا فيه ثلثة اقوال قال عنه ابن وهب يجب غسلها بالماء

لعله يحافظون

ادخل لعلماء مالك في نجاسة المخرج ... وفي البدن والثوب ... موجود الماء وعدمه

في حالتي الذكر والنسيان وبه قال الشافعي وقال اشهب عنه [illegible]
واجب وبه قال ابو حنيفة في تفصيل الحال بين حد ذلك وقال ابن القسم يجب في حالة
الذكر دون النسيان وهي من مفرداته والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى
وثيابك فطهر وامر الله بطهارة ثيابه حتى ان استعداده للعبادة وحرمته على حالته
مهيأة لادائها وقال قوم ان الثياب كناية وتلك دعوى لا تلتفت اليها ه واحتج
ابو حنيفة على سقوط طهارتها بان الاستنجا لو كان واجبا [illegible]
لا بد له قلنا هذه رخصة من الله امر بها وعفا عنا ولا اهاه واما الفرق بين حال
الذكر والنسيان في مسائل الخلاف من هاته وهو متعلق بانه رفع المواخذة في
سورة البقرة على ما بيناه في الخلافيات ه

المسئلة الخامسة ٢٥ قال ابو حنيفة

هذه المسئلة على حرف فقال ان النجاسة اذا كانت كثيرة وجب ازالتها واذا
كانت قليلة لم تجب ازالتها وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي يعني
كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدنانير قياسا على المسربة وهذا
باطل من وجهين احدهما ان المقدرات عنده لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير منه
الثاني ان هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص
لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه ه

المسئلة السادسة ٢٥ قوله اخير هو

افعل من الخير وافعل لا يدخل الا بين شيئين مشتركين لاحدهما في المعنى الذي
اشتركا فيه مزية على الاخر فهو [illegible] فعل واحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل
لا حظ له في الخير ولم يخرج هذا على اعتقادهم انه حق واعتقاد اهل مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او قيل انه حق فقد اشتركا في الخير من جهة الاعتقاد لو اخذ

انظر [illegible] في عدم وجوب الاستنجا وقال اشهب مستحب

انظر الرد على ابي حنيفة [illegible] من وجوب ازالة النجاسة [illegible]

[illegible] افعل التفضيل لا يدخل الا بين مشتركين [illegible]

الاعتقاد بباطل ما لطاعة الله والاخرة حق باطنا وظاهرا وهو لمن كقوله
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا يعني من اهل النار ولا خير في مقر
اهل النار ولا مقيلها ولكنه جرى على اعتقاد كل فريق انها على خير وان مصيرها
اليه اذ كل حزب بما لديهم فرحون حتى يتميز الدليل لمن عضد بالتوفيق
في الدنيا او بالعيان لمن وصل الى الاخرة وربما تعاهد افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار وهي ه

الاية الموفية اربعين ه ومعناه افمن اسس

بناه على اعتقاد تقوى حقيقة خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار
وان دان قصد به التقوى وليس من هذا القبيل العسل احلى من الخل فان الخل حلو ما
ان العسل حلو وكل شي ملايم فهو حلو ولذلك يقال احلولى العيش اي دان حلوا
لانه انيا على مقتضى اللذة وموافقة الامنية الاترى ان من الناس من يقدم الخل
على العسل مفردا بمفرد ومضافا الى غير مضاف ه

المسئلة السابعة ٢٥ قوله فانهار

به في نار جهنم قيل انه حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل اليه فهدم
رئي الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وغيره حتى رئي الدخان يخرج في زمن
ابي جعفر المنصور ه وقيل ان هذا مجاز المعنى ان ماله نار جهنم فكانه انهار به اليه
وهوى فيه وهذا كقوله فامه هاوية اشارة الى ان النار تحت كما ان الجنة فوق ه وقال
جابر بن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو صح هذا لكان خبرا ولزمنا الاشتغال وهذا دليل على ان كل شي ابتدى بنيته تقوى
الله والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به ويسعد [illegible] الله [illegible]
ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين وكتبه عنه

النار تحت والجنة فوق

انما قوله والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا ه

الاية الحادية والاربعون ه

قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية فيها اثنتا عشرة مسلة ه

المسلة الاولى

روي ان عبد الله ابن رواحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية وهذا ما لا يوجد صحيحا وقد روي عن الشعبي انه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وذهب معه العباس بن عبد المطلب فقال العباس تكلموا يا معشر الانصار واوجزوا فان علينا عيونا قال الشعبي فخطب ابو امامة اسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرد ولا الشيب مثلها قط فقال يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لاصحابك قال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واهليكم واشترط لاصحابي المواساة في ذات ايديكم قالوا هذا لك فما لنا قال الجنة قالوا ابسط يدك وهذا وان كان مقطوعا فان معناه ثابت من طرق ه

المسلة الثانية

في هذه الاية جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل اليه وتاجره بما ملكه من ملكه فان الجنة لله والعباد لله بانفسهم واموالهم ولكنه اذا ملكهم [illegible] طاعته واهلكهم في مرضاته واعطاهم الجنة عوضا عما [illegible] وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ولهذا روي عن ابن عباس انه لما قرا هذه الاية قال ثامنهم والله واغلى الثمن يريد انه اعطاهم

اكثر مما [illegible] في حكم المتاجرة ولم يات الربح على مقدار الشراء بل زاد عليه وهي

المسلة الثالثة

قال علماونا انما اشترى من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال الصغار فالم انفسهم بما في ذلك من المصلحة وما فيهم من الاعتبار للبالغين والثواب للوالدين والكافلين فما نالهم من الالم وتعلق بهم من التربية والكفالة وهذا يدخل في باب [illegible] الالم المتقدم قبله فان البالغ يمشي الى القتال مختارا والطفل يناله الالم اقتصارا ه

ارجع كما اشترى من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال الصغار

المسلة الرابعة

قوله يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران اخبار من الله ان هذا كان في هذه الكتب وقد تقدمت الاشارة اليه وقلنا ان الجهاد ومحاربة الاعداء اصله من عهد موسى فسبحان الفعال لما يريد ه

الجهاد ومحاربة الا[illegible] والصلاح عهد موسى [illegible]

المسلة الخامسة

ومن اوفى بعهده من الله تضمن الوفاء بالوعد والوعيد ولا بد من وفاء البارى تعالى بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال فينفذ كذلك ومن [illegible] علماونا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الاصول ه

المسلة السادسة

قوله التايبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الى الحالة المحمودة في طاعته ه والعابدون هم الذين قصدوا بطاعتهم وجه ربهم ه والحامدون الراضون بقضايه في طاعته ه والسايحون هم الصايمون في هذه المسلة [illegible] فسد الزمان فصارت السياحة الخروج في الارض عن الخلق لعموم الفساد وغلبة [illegible] ظهور المنكر ولو وجدتني الارض لخرجت فيما لكن الفساد قد غلب علينا فقد [illegible] بخويصة نفسك ودع امر العامة ه الراكعون الساجدون هم القايمون بالفرض

ارجع التايبون والعابدون الحامدون والسايحون والراكعون الساجدون الامرون

من الصلاة في الامرون بالمعروف الامرون بالايمان فما دونه من الطاعات على ما تقدم من شروطه في الناهون عن المنكر المعتزون للشرك فما دونه من المعاصي في الحافظون لحدود الله خاتمه البيان وعموم الاشتمال لكل امر ونهي وله وبشر المومنين بثوابي اذا كانوا على هذه الصفه ثم بذلوا انفسهم في طاعة الله بالقتل لحميد يكون سلعه من نحوها فيما تمتد اليه الاطماع ويدخل في جملة التجارات والمتاع واما نفس لا تكون هكذا ولا تتحلى بهذه الحلا ولا يبذل فيما تليق ولا تنفع الجنة ثمن من معه اصل الايمان فهو مبشر على قدره بعدم الخلود في النار ومن استوفى هذه الصفات فله الفوز قطعا ومن خلط فلا يقنط ولا يامن وليمش تليا ونضيح تليا فان لم يعد فشابلا للتوبه فان سوالها درجه عظيمة حتى يمن الله بحصولها

فهذه سبع مسايل تمام اثنتي عشرة مسئله في الاية والله اعلم

الاية الثانية والاربعون

ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى قوله وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعده وعدها اياه للانسان فيها ست مسايل

المسئلة الاولى ٢٥ في سبب نزولها في

ذلك ثلاث روايات الاولى ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر شي تكلم به انا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب

الجحيم ونزلت انك لا تهدي من احببت في الثانيه روي عن عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابرهيم لابيه وهو مشرك فلا ازال استغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال اصحابه لنستغفرن لابائنا كما استغفر النبي لعمه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله تبرا منه في الثالثه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى مكة اتى رسما من حجارة او رسما او قبرا فجلس اليه ثم قال مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي فما رئي باكيا اكثر من يوميذ وروي انه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجا ان يوذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان للنبي الى قوله تبرا منه في الرابعة روي ان ابن عباس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان من ابائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام افلا نستغفر لهم فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين في الخامسة روي عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابرهيم لابيه فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه اضعف الروايات

المسئلة الثانية ٢٥

قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ذلك على احد امرين اما ان تكون الرواية الثانية صحيحة فنهى الله النبي والمومنين واما ان تكون الرواية الاولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي ونهى المومنين ان يفعلوا مثله [illegible] وسائر الروايات محتملات في

المسئلة [illegible] ٢٥

الله رسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين لانه [illegible] واخبر عن ذلك وسوال ما ورد انه لا يفعله واخبر عنه [illegible]

الحمد لله هذا السوال وجوابه من الوداع

كم من سوال العربيه درجه عظيمه ويرحم الله لمن حصولها

فقد كان حين كسروا رباعيته وشجّوا وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فرفع
المغفرة لهم **قلنا** عنه اربعة اجوبة الاول يحتمل ان يكون ذلك
قبل النهي وجا النهي بعده ه الثاني يحتمل ان يكون ذلك سؤال الاخيه اسقاط حقه عندهم
لا سوال اسقاط حقوق الله وللمرء ان يسقط حقه عند المسلم والكافر ه الثالث انه
يحتمل ان يطلب المغفرة لهم لانهم احيا مرجوا ايمانهم فيمكن تالفهم بالقول الجميل وترغيبهم
في الدين بالعفو عنهم فاما من مات فقد انقطع منه الرجا ه الرابع انه يحتمل ان يطلب
لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى الى الاخرة كما قال تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ه

قال ابن العربي رضي الله عنه

ان صح الخبر والا فالصحيح فيه ان النبي ذكر نبيا كان قبله شجّه قومه فجعل النبي
يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ذكره البخاري وغيره

المسئلة الرابعة

قوله ولو كانوا اولي قربى بيان القرابة الموجبة للشفقة جبلة والصلة مروة فمنع من سوال المغفرة
بعد ما تبين انهم من اصحاب النار ه

المسئلة الخامسة

قال الله تعالى مخبرا عن ابرهيم سأستغفر لك ربي انه كان
بي حفيا فتعلق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لابي طالب اما اعتقاد
واما نطق بذلك كما ورد في الرواية الثانية فاخبر الله ان استغفار ابرهيم لابيه كان
عن وعد قبل تبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرا منه فكيف تستغفر
انت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافرا وهي ه

المسئلة السادسة وظاهر

حال الخزع عند الموت يحكم عليه في الباطن في موته على الايمان فظاهره ان
وان مات على الكفر حكم له بالكفر ورد علمه بالباطن الى الله بين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشي فانه كان يحوطك
ويحميك قال نعم وجدته في غمرات فاخرجته الى ضحضاح من نار يغلي منه دماغه ولولا انا لكان
في الدرك الاسفل وهذه شفاعة في تخفيف العذاب وهي الشفاعة الثانية
وهذا هو احد القولين في قوله فلما تبين له انه عدو لله يعني بموته كافرا تبرا منه ه
وقيل تبين له في الاخرة والاول اظهر ه وقال عطا ما كنت لا امتنع من الصلاة
على امة حبلى حبشية من الزنا فاني لم اسمع الله حجب الصلاة الا عن المشركين
فقال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وصدق عطا لانه تبين
بذلك ان المغفرة جائزة لكل مذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة
وهذا رد على القدرية لانهم لا يرون الصلاة على العصاة ولا يجوز عندهم ان يغفر
الله لهم فلا يصلى عليهم وهذا ما لا جواب لهم عنه ه

الاية الثالثة والاربعون ه

قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة الاية فيها خمس مسائل ه

المسئلة الاولى ه

توبة الله على النبي
رده من حالة الغفلة الى حالة الذكر ه وتوبة المهاجرين والانصار رجوعهم من
حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم عن حالة الكسل الى حالة النشاط ه
وخروجهم عن صفة الاقامة والقعود مع حالة النفير والجهاد ه

المسئلة الثانية

وقد يقال الله تكون على
ثلثة اقسام دعاوها الى التوبة فقال تاب الله على فلان
تاب الله عليه يسره للتوبة وقد تكون حيرا وقد تكون دعا وقال تاب عليه بقبـ

الحمد من هذا القربه الصلاة على العصاة

لمعنى توبة الله على النبي عم رده من حالة الغفلة الى الذكر وتوبة المهاجرين

توبة الله على الرجال

علينا وهو الذهاب عليه قبا توبة وذلك كالمحيح ومدح لها ولاد

ويعترون في سائر الناس فمنهم من يدعوه الى التوبة لاقامة الحجة عليه ولا يعتبرها

له ومنهم من يدعوه اليها ويبشرها له ولا بد منها فان دامت الى الموت فهي مقبوله

طاعاه **المسألة الثالثة** قوله ساعة

العسره يعني جيش تبوك خرج الناس اليها في جهد وحر ورحله وعزى وحفا

حتى لعدوى في قوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم

قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا انهم طلبوا فلما لم يجد الحملان لا يزال الرجل

زاجا ما انتعله **المسألة الرابعة** ٢٥

قوله من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم اما هذا فليس للنبي صلى الله عليه

وسلم منه مدخل ما نفاق من الموجدين اما انه قد قيل انه مدخل في التوبة من اذنه

للمنافقين في التخلف بعذره الله في اذنه لهم وتاب عليه وعذره وبين للمومنين

صواب فعله بقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم

يبغونكم الفتنه ٥ واما غير النبي فكاد يزيغ قلوب فريق منهم بقلبهم بعده كابي

خيثمه وغيره وبادرهم الرجوع من الطريق حين اصابهم الجهد واشتد عليهم

العطش حتى نحروا الابل وعصروا الاروثها فاستسقى رسول الله فنزل المطر

ولهذا جاز للامام وهي **المسألة الخامسة** ٢٥

ان يادن لمن اعتذر اليه اخذا بظاهر الحال ورفقا بالخلق اقتدا برسول الله صلى

الله عليه وسلم ٥ **الاية الرابعة والاربعون** ٥

قوله وعلى الثلاثه الذين خلفوا الاية فيها اربع مسايل ٥

المسألة الاولى ٥ قال ابن وهب قال

مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوه تبوك حين طابت الثمار

التوبه اذا دامت الى الموت فهي مقبوله قطعا من المسلم الخالص ودوامها الى الموت

اللابس للنعل كالراجل يحترس

ارى [illegible] الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك [illegible]

ويزداد الضلال وخرج في حر شديد وهي الغزوة التي افتضح فيها الناس وكان

كعب بن مالك قد تخلف وتخلف في كعب بن مالك عمرو بن عوف واخرين في واقف

وخرج رجل مع رسول الله وهو يبتغي ركبانا له فقيل له كيف لك تبتغي وذلك

عزا فقال الغزو خير من الدنيا فرجع وقد اصلح الله وذنبه فلما رجع رسول الله

واصحابه هجر والاحبا وصاحبيه ولم يعتذروا للنبي صلى الله عليه وسلم واعتذر غيرهم

قال فاقام كعب وصاحباه لا يكلمهم احد وكان كعب يدخل على الرجل في الحايط

فيقول له انشدك الله اتعلم اني احب الله ورسوله فيقول الله ورسوله اعلم ٥

المسألة الثانية ٢٥ هولا الثلاثه هم

كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية كما تقدم لما رجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقفله من تبوك ودخل المسجد جاء من تخلف عنه يعتذرون اليه

وهم ثمانون رجلا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر حالهم ووكل سرايرهم

الى الله الا هولاء الثلاثة فانهم صدقوا رسول الله قال كعب في حديثه حتى جيت

فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال تعاله فجيت امشي حتى جلست بين

يديه فقلت له والله ما كان عذر فقال اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك

قال كعب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثه حتى تنكرت لي

نفسي والارض حتى ما هي الارض التي كنت اعرف ٥ ٥

قال ابن العربي كما قال الناظم ٥

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الارض بالارض التي كنت اعرف ٥

وساق الحديث الى قوله وصليت الصبح صبحه الخمسين [illegible] وانا على الحال التي ذكر الله حتى اذا

ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم اذ سمعت صوت صارخ على [illegible]

سلع يقول باعلى صوته ابشر يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وساق حديثه

اذا صارخ على طرف

وفيه دليل على ان للامام ان يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس ادبا له
في الانجيل وهي **المسألة الثالثة**
وعلى تحريم اهله عليه وهي
المسألة الرابعة والحديث
طويل وفيه فقه كثير قد اوردناه في شرح الحديث عليكم والله ينفعنا
واياكم

الاية الخامسة والاربعون

قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيها اربع مسائل

المسألة الاولى في تفسير
الصادقين وفيه ثمانية اقوال الاول انهم الذين ظواهرهم وبواطنهم [illegible] الثاني
انهم الذين قال الله فيهم ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
الثالث انهم المهاجرون وقد روي كما قدمنا ان ابا بكر قال للانصار يوم سقيفة بني ساعدة
ان الله سمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين الى قوله واولئك هم الصادقون
ثم سماكم المفلحين فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى
قوله فاولئك هم المفلحون وقد امركم الله ان تكونوا معنا حيث كنا فقال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان الصادقين هم المسلمون والمخاطبون
هم المومنون من اهل الكتاب الخامس الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه السادس هم النبي واصحابه يعني ابا بكر وعمر
والسابقون الاولون وهو السابع والثامن مع الثلاثة الذين خلفوا

المسألة الثانية في تحقيق هذه
الاقوال اما الاول فهو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى في هذه الصفة وبها

من تقع [illegible] ان في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له صديق وهي في
ابي بكر [illegible] ومن دونهما على منازلهم وازمانهم واما من قال الثاني فهو معظم الصدق
ولكن اتى المعظم فيه شك ان يتبعه الاول وهو معنى الخامس لانه بعضه وقد دخل
فيه ذكره واما تفسير ابي بكر الصديق فهو الذي تعم الاحوال كلها لان جميع الصفات
موجودة فيهم واما القول الرابع فصحيح وهو بعضه ايضا ويكون المخاطب اهل
الكتاب والمنافقين والسادس تقدم معناه والسابع كون المخاطب الثلاثة الذين خلفوا
الذين حلفوا واعتذروا وكذبوا امروا ان يكونوا مع الثلاثة الصادقين في خلوتهم في
خلة الصدق

المسألة الثالثة
قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون
ها هنا قولين احدهما اجتنبوا الكذب والثاني في ترك الجهاد وهما نفس التقوى
والصحيح عمومها

المسألة الرابعة
في هذا دليل على انه لا تقبل خبر الكاذب في حديث الناس وان صدق في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والقبول مرتبة
عظيمة لا تكون الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي اشد من الكذب فهي تعزل
الولايات وتبطل الشهادات

الاية السادسة والاربعون

قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية فيها ثلاث مسائل

المسألة الاولى قوله ما كان
لهؤلاء المذكورين ان يتخلفوا دليل على ان عرهم لم [illegible] النفير فهم
في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستنفار [illegible]
بالعتاب لقدرتهم وجوازهم وانهم احق بذلك من غيرهم

المسألة الثانية

... موطيا بغيض الكفار دليل عند علمائنا على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول اشهب وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القاسم لا شيء له لان الله انما كتب له به الاجر ولم يذكر السهم وهو الصحيح وقد بيناها في مسايل الخلاف

المسألة الثالثة

قوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم يعني اجر ثوابه وكذلك قال في المجاهد ان ارواث دوابه وابوالها حسنات وزعيها حسنات ويزداد من تعالى من فضله من الصحيح ان النبي صلى الله عليه قال في هذه الغزوة يعنيها ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر واعطى للمعذور من الاجر مثل ما اعطى للقوي العامل بفضله وقد قال بعض الناس انما له الاجر غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر وهذا تحكم على الله وتضييق لسعة رحمته وقد بيناه في شرح الصحيح وذلك قد غلا بعض الناس فيه فقال انهم يعطون الواحد مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه مبني على مقدار النيات وهو امر مغيب والذي يقطع به ان هنالك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه وهذا كله وصف العاملين المجاهدين وحال القاعدين التايبين ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك ذكروا بشر ما ذكر به احد فقال يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم الاية

الاية التاسعة والاربعون

قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة الى قوله يحذرون فيها ثلث مسايل

المسألة الاولى

في سبب نزولها ... فيها اربعة اقوال الاول انها نزلت في قوم من اسلم النبي صلى الله عليه وسلم يعلمون الناس القران والاسلام فلما نزل ما كان لاهل المدينة الاية رجع اوليك فانزل الله عذرهم قاله مجاهد وقال هلا اجابهم بعضهم وبقي على التعليم بعضهم الثاني قال ابن عباس معناه ما كان المومنون لينفروا جميعا ويتركوا نبيهم لكن يخرج بعضهم ويبقى البعض فما نزل من القران وشيء من العلم والاحكام يعلمه المتخلف للسارية عند رجوعه وقاله قتادة الثالث قال ابن عباس ايضا انها ليست في الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين اجدبت بلادهم فكانت القبيلة منهم تقبل باسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد ويعتلوا بالاسلام وهم كاذبون فضيقوا على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجهدوهم فانزل الله يخبر رسوله انهم ليسوا بمومنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشايرهم وحذر قومهم ان يفعلوا فعلهم فذلك قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون الرابع روي عن ابن عباس انه قال نسخها قوله انفروا خفافا وثقالا

المسألة الثانية

في تحرير الاقوال اما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر الى معرفة التاريخ فيهما واما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لانه الطارى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في قيام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا في غزوة العسرة وقد قلنا انه يخرج من القول الاول ان الخروج في طلب العلم لا يلزم الاعيان وانما هو على الكفاية

لعله يستفاد الحكم نسخها الا بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

اما المقتضى ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب اليه دون الالزام والوجوب واستحباب الرحلة فيه وفضلها واما الوجوب فليس في قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته فاما معرفة الله فباوامر القران واجماع الامة واما معرفة الرسول فلوجوب الايمان والتصديق به ولا يصح التصديق الا بعد العلم واما معرفة فان مانت وجوهه شتى وجوبا العلم به لا استحالة اذا ما الا بعلم ثم ينشا على هذا المزيد في الوظايف ما فيه القيام بوظايف الشريعة كتحصين الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية اذ لا يصح ان يعلمه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال سواهم وينقص او يبطل معاشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما يسر الله العباد اليه وقسمه بينهم من رحمته وحكمته لسابق قدرته وكلمته وتمام تحقيقه في موضعه ان شا الله

المسئلة الثالثة

الطايفة في اللغة الجماعة قيل وتطلق على الواحد على معنى نفس طايفة والاول اصح واشهر فان الهاء في مثل هذا انما هي للكثرة كما تقول راوية وان كان ماتي بغيره ولا شك ان المراد هاهنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل فلان تحصيل العلم لا يحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا فجاء بضمير الجماعة والقاضي ابو بكر والشيخ ابو الحسن قبله يرون ان الطايفة هاهنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهذا صحيح لا من جهة ان الطايفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص الواحد والاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد وقد بيناه في موضعه وهذه اشارة

التاكيد في الحث في طلب العلم على وجه ... الرحلة ... والوجوب ... الكفاية ... الوظايف ...

والطايفة تطلق على الجماعة ومنهم من قال الواحد والاول اصح والتواتر لا ينحصر بعدد

الآية الثامنة والاربعون

قوله يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وقد مضت الاشارة الى ان الله امر باوامر متعددة مختلفة المطلقات فقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله من اهل الكتاب وقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وهذا كله صحيح متناسب والمقصود قتال جميع المومنين لجميع الكفار وقتال الكفار اينما وجدوا وقتال اهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان وذلك انما يتعلق بوجهين احدهما بالابتداء ممن يلي فقاتل كل احد من يليه ويتفق ان يبدا المسلمون كلهم بالاهم ممن يليهم او الذين يتفق بالظفر بهم وقد سيل ابن عمر بمن يبدا بالروم او بالديلم فقال بالروم وقد روي في الاثر اتركوا الرابضين ما تركوكم يعني الروم والحبش وقول ابن عمر اصح وبداية بالروم قبل الديلم لثلاثة اوجه احدها انهم اهل الكتاب فالحجة عليهم اكثر والثاني انهم الينا اقرب اعني اهل المدينة الثالث ان بلاد الانبيا في بلادهم اكثر فاستنقاذهم منهم اوجب

سئل عن البداءة بقتال الروم قبل الديلم ... عمر وهو ...

الآية التاسعة والاربعون

قوله واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا قد قدمنا القول في زيادة الايمان ونقصانه بما يغني عن اعادته هاهنا واستيفاوه في كتب الاصول

الآية الموفية خمسين

قوله واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد الآية فيها ثلث مسايل

المسئلة الاولى

قوله نظر بعضهم الى بعض فيه قولان احدهما اذا انزلت سورة فيها فضيحتهم او فضيحة احد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض يقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا

فينطلقه الى محمد لا يحتمل منهم نبوته والله اطلعه على ما يشاء من غيبه ه الثاني
اذا انزلت سورة فيها الامر بالقتال نظر بعضهم الى بعض نظر الرعب وارادوا
القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم اذا انصرفتم من احد ثم ينصرفون
وينصرفون صرف الله قلوبهم ه

المسئلة الثانية ٢٥

قال ابن عباس يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا
صرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر
وما اظنه يصح عنه فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرفنا من الصلاة
فان قوما قيل لهم ثم انصرفوا فان ذلك مقولا فيهم ولم يحك منهم ه وقد اخبرنا محمد بن
عبد الملك التيمي الواعظ قال اخبرنا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول في
جنازة دفنها فقال المتقدم فيها انصرفوا رحمكم الله فان الله قال في قوم مدحهم
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ه

المسئلة الثالثة ٢٥

قوله صرف الله
قلوبهم اخبار عن انه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها رد على القدرية
في اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيئتهم
ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولهذا قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا
في الرد على اهل القدر لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع
قلوبهم وقوله عز وجل لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن لا يكون ابدا ولا
يرجع ولا يزال ه

الاية الحادية والخمسون ه

قوله تعالى الا [illegible] الاية فيها تسع مسايل ه

المسئلة الاولى

في ثبوتها اعلموا
علمكم الله ان هذه مسئلة عظيمة القدر وذلك ان الرافضة كادت الاسلام

اي الرد على القدرية

لعظم
ما يتعلق بضبط
القرآن وثباته
وجمعه ...
ولان القرآن لا يثبت
الا بالتواتر والسنة
تثبت بالاحاد وما فاته
الرافضة والرد عليهم

[بآي]ات وحروف نسبتها الى القرآن لا تخفى على ذي بصيرة اتباعا للبهتان الذي
نزغ به الشيطان وادعوا انهم نقلوها واظهروها حين كتبناها وقالوا
ان الواحد يكفي في نقل الاية كما فعلتم فانكم اثبتم اية بقول رجل واحد وهو خزيمة
ابن ثابت وهي قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم وقوله رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ه قلنا القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة فانها تثبت
بنقل الاحاد والمعنى فيه ان القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد بصدقه
على نبوته فابقاها الله على امته وتولى حفظها بفضله حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها
والمعجزات اما ان تكون معاينة ان كانت فعلا واما ان تثبت تواترا ان كانت قولا
ليقع العلم بها او ينقل صورة الفعل فيها ايضا نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كان السامع لها
وشاهدها حتى تبنى الرسالة على امر مقطوع به بخلاف السنة فان الاحكام يعمل
فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى اكثر من التعبد وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرسل كتبه مع الواحد انما يبلغ كلامه ويبعث الامراء الى البلاد وعلى السرايا
وذلك ان الامر لو وقف فيها على التواتر لم يحصل علم ولا تم حكم وقد مهدنا ذلك في
اصول الفقه والدين ه

المسئلة الثانية ٢٥

فيما روي هو ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة
فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ان عمر بن الخطاب قد اتاني فقال ان القتل قد
استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها
فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تجمع القرآن قال ابو بكر لعمر كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت فيه الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر
انك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن قال والله لو
كلفني

القرآن يثبت بالتواتر
الا ... والسنة بالاحاد

زيد

كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله
رسول الله فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر وعمر حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من
الرقاع والعسب ذلكمه مشكلة نرهافا قال زيد فوجدت آخر براءة مع
خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه إلى قوله العرش العظيم
انتهى الحديث فبقيت الصحف عند أبي بكر ثم تناولها بعده عمر ثم صارت
عند حفصة رضي الله عنهم فلما كان زمن عثمان حسب ما ثبت في الصحيح قدم حذيفة
ابن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق
فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير المؤمنين أدرك
هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل
إلى حفصة أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت حفصة
إلى عثمان بالصحف فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وعبد الله بن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهط القرشيين
الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم فلما نسخوا
الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا وقال
الزهري وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة
الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقتها
في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون
التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال اكتبوه التابوت فإنه نزل
بلسان قريش قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود

كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف
ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك
قال عبد الله بن مسعود يا أهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله
يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني أن ذلك
كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري ه

المسألة الثالثة

إذا ثبت هذا فقد تبين في أما الحديث أن هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب
لم تثبت بواحد وإنما كانت منسية فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها
عرفها الخلق كالرجل تنساه فإذا رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا تجمع
لك العين والاسم فإذا انتسب عرفته ه

المسألة الرابعة

٢٥

من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة
ولسان الأمة رضي الله عنه تكلم على هذه الأحاديث بما لا يشبه منصبه
فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها أولها قال ابن الطيب هذا حديث مضطرب
وكثير الاختلاف ذو أبواب فيه منها صحيح ومنها باطلة فأما الروايات الباطلة
فلا تشتغل بنفيها وأما الصحيح فمنها أن قال إنه روي أن هذا جرى في عهد أبي بكر
وروي أنه جرى في عهد عثمان وبين الوقتين كثير من المدة وكيف يصح أن يقال
إن هذا في عهد أبي بكر ثم يقال كان هذا في عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث بين
أوله وآخره لوجب رده فكيف يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين ه

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه

يقال للشيخ هذه لمسة من طول القراب هذا المزلم يخف ونبه الحق فيه أنما جمع

زيد القرآن مرتين احداهما لابي بكر في زمانه والثانية لعثمان في زمانه وكان هذان
مرتين لسببين ومعنيين مختلفين اما الاول فكان القرآن قد ذهب بذهاب
القراء كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب عثمان
العلماء فلما لم يحصل مكتوبا صار عدة لما وقع عليه ه واما جمعه في زمان عثمان
لاجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة فجمع في المصاحف ليرسل الى الآفاق
حتى يرتفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمان عثمان ثانيا ه فقال ابن الطيب من
اضطراب الحديث ان زيدا تارة قال وجدت هذه الآيات الساقطة وتارة لم يذكر
وتارة ذكر قصة براءة ه وتارة ذكر قصة الاحزاب ايضا بعينها ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

فقال لسان هذا معتوه وما الذي يمنع عقلا او عادة ان يكون عند الراوي حديث
مفصل فذكر جميعه مرة ويذكر اكثره اخرى ويذكر اقله ثالثة ه ثالثها
قال ابن الطيب يشبه ان يكون هذا الخبر موضوعا لانه قال فيه انه لم يوجد
الشاهد من القرآن مع رجلين وهذا بعيد ان يتفق ان يكون الله قد وكل بحفظ كلما من
سقط وذهب على الحملة الا ما كان من القرآن من خلف خزيمة وابي خزيمة ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

قد بينا انه يجوز ان ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيه فيعود علمه وليس في
نسيان [illegible] الرجل ولحد استحالة عقلا لان ذلك جائز ولا شرعا لان في نسيان الصحابة كلمة
الله [illegible] حفظه ومن حفظه البديع ان يذهب منه آية او سورة فيذكرها الا عن واحد الا رجل واحد
فيذكرها ذلك الواحد فيذكرها الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

ويقال له اصابها الحديث صحيح متفق عليه من الائمة فكيف يدعى عليه الوضع
وقد رواه العدل عن العدل ويدعى فيه الاضطراب وهو في سلك الصواب
منتظم ونقول لهذا انه من اخبار الآحاد وما الذي يمنع من الاستحالة والجهالة
في تعاقب بانه حين الواحد وما ذكرته في معارضته عن بعض روايات
وعن رأي فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه احد من الائمة فكيف يعارض
الاحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات ه

المسألة الخامسة فان قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة ه قلنا

هذا ما لا سبيل الى معرفته الا بالرواية وقد عرفت اللهم الا ان القاضي ابا بكر
رضي الله عنه قد ذكر في ذلك وجوها اجودها خمسة ه الاول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مفصلة وفعله ابو بكر للحاجة ه الثاني ان الله
اخبر انه في الصحف الاول وانه عند محمد في مثلها بقوله يتلو صحفا مطهرة فيها
كتب قيمة [illegible] فقد امتثلوا امر الله ورسوله ه الثالث انهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقد كان عنده محفوظا واخبرنا انه حفظه
بعد نزوله ومن حفظه تيسيره للصحابة لجمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه في الصحف
الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب كتبته باملائه اياه عليهم وهل
يخرج على منصور معنى صحيحا في قلبه ان ذلك كان تنبيها على كتابته وضبطه
فيه بالتقييد في الصحف ولو كان ما ضمنه الله تعالى من حفظه لا عمل له فيه لم يكتبه رسول
الائمة الله بعد اخبار الله له بضمان حفظه ولكنه علم ان حفظه من الله بحفظنا وتيسيره

ذلك لنا وتعليمه لكتابه وضبطه في الصحف بيده الخامس انه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو وهذه ابنية
على ان بين الامة مكتوب مستحب في الاسلام وهذا من ابين الوجوه عند
النظار

المسألة السادسة

فاما كتابة عثمان للمصاحف التي ارسل الى الكوفة والشام والحجاز فانما كان
ذلك لاجل اختلاف الناس في القراءات فاراد ضبط الامر لئلا ينتشر الى
حد التفرق والاختلاف في القرآن كما اختلف اهل الكتاب في كتبهم وكان
جمع ابي بكر له لئلا يذهب اصله فكانا امرين مختلفين لشيئين متباينين وقد كان
وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن
الخطاب فاختلفوا في القراءة في سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ من الخلاف قراءة صاحبه فصوب النبي
صلى الله عليه وسلم الكل وانبأهم انه ليس باختلاف اذ الكل من عند الله بامره
نزل وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من
تلك الحروف ما رواه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا وجعله في
مصاحف وجعلت امهات في البلدان يرجع اليها شتات الخلاف

المسألة السابعة

فاما انكار
عبد الله بن مسعود وانكاره على زيد ان يتولى كتابة المصاحف وهو اقدم
منه قراءة فظنا معشر الطالبين للعلم ما يعتقد على عثمان في الاخرج منها
كـ الشـ [illegible] انما اتاه بعلم وقد بينا ذلك في المقسط وعند قول ابن مسعود
ما قال [illegible] عثمان [illegible] ابن مسعود يدعوا الناس الى الخلاف
والشبهة ويغضب على ان لم يوله نسخ القرآن وقدمت زيدا عليه فهلا غضب

على ابي بكر وعمر حين قدما زيدا للكتابة وتركاه فانما اتبعت امرهما فما يعرى احد
الا حسن قول عثمان وجواب ابن مسعود وهذا ابين جدا وقد اما القدر بسبق لابن
مسعود في ذلك اثر على انه قد روى انه رجع عن ذلك وراجع اصحابه في الاتباع
لمصحف عثمان والقراءة به

المسألة الثامنة

اما سبب اختلاف القراء بعد ربط الامر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد
بلسانا فانما كان ذلك للتوسعة التي اذن لنا الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن
على سبعة احرف فاقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها واخذ كل صاحب من
اصحابه حرفا او جملة منها وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد
وتارة في شرح الصحيحين ولا شك في ان الاختلاف في القراءة كان اكثر مما
في السنة اليوم ولكن الصحابة ضبطت الامر الى حد تقيد مكتوبا وخرج ما عداه
عن ان يكون معلوما وانحصر الامر الى ما نقله القراء السبعة بالامصار الخمسة
وقد روى ان عثمان ارسل ثلثة مصاحف وروى انه احتبس مصحفا وارسل الى
الشام والعراق والى ثلثة مصاحف وروى انه ارسل اربعة الى الشام
والحجاز والكوفة والبصرة وروى انه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفا
الى مكة والى الكوفة آخر ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام ومصحفا الى اليمن
ومصحفا الى البحرين ومصحفا عنده واما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

وهذه المصاحف انما كانت تذكرة لئلا يضيع القرآن واما القراءة فانما اخذت
بالرواية لا من المصاحف اما انهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا
عولوا عليه ولكن لما اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة

ذلك في بعض المصاحف واسقطه من البعض لحفظ القرآن على الامة وجمع اشتات
الرواية وبيّن وجه الرخصة والتوسعة فاسمت الزيادة والنقصان ان بعض
حروفه في هذه المصاحف وقد زيدت عليها احرف يسيرة لم يقرأ بها الجمهور من القراء
المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الغرض الذي قصدنا اليه من
الاختصار ٥

المسئلة التاسعة

اذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم احدا ان يقرأ بقراءة شخص
واحد نافع مثلا او عاصم بل يجوز له ان يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلث قراءات
مختلفات لان الكل قرآن ولا يلزم جمعه اذ لم يلحقه الباري لرسوله ولا قام دليل
على التعبد به وانما لزم الخلق بالدليل ألا يقصدوا الا الثابت الذي لم يثبت فاما تعيين
الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله والله اعلم ٥

سورة يونس فيها ست آيات

الآية الاولى

قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر فيها
ست مسائل ٥٥

المسئلة الاولى

قوله في البر والبحر في تفسيره قولان احدهما ان البر هو الارض اليابسة والبحر
هو الماء ٥ الثاني ان البر الفيافي والبحر الامصار وانما يكون تفسير كل واحد منهما
بحسب ما يرتبط به من قول مقدمة له او معقبا بعده كقوله هاهنا حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها فهذا نص في ان المراد بالبحر غمرة
الماء وقرينتها الجلية لما قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون فقوله من
الفلك [illegible] من الانعام هو البر ٥

المسئلة الثانية

قرئ يسيركم بالياء والسين المهملة وقرئ ينشركم بالنون والشين

المعجمة واراد الحضرمي ينشركم من نشر واراد غيره من التسيير وهو الذي اختاره

المسئلة الثالثة

في هذه الآية جواز
ركوب البحر وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طرق منها ما روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
ان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله هو الطهور ماؤه ٥
الحل ميتته ٥ وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام حرام بنت ملحان فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقالت ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين الحديث ففي هذا دليل على جواز ركوب البحر ٥ ويدل عليه من
طريق المعنى ان الضرورة تدعو اليه فان الله ضرب به وسط البحر وانقطع وجعل
الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل اليها الا بشق البحر بها
فسهل الله سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى الله عليه وسلم وراثة في الجودي [illegible]
جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطير والسفينة طائر مقلوب والماء في اسفلها
للسفينة نظير الهواء في اعلاه ٥

المسئلة الرابعة

اما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا ٥ واما الحديثان
اللذان جلبناهما فحديث ابي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا ٥ واما حديث
انس فيدل على جواز ركوبه في الغزو وهو رحمة من الله اجازها مع ما فيه من الغرر
ولكن الطالب منه السلامة لان الذين يركبونه لا حاجة لهم والذين يعملون فيه
محصورون ٥

المسئلة الخامسة

قوله ملوكا على الاسرة فيها قولان احدهما ان يكون [illegible] ركوب الملوك

جواز ركوب البحر من اجل الحج وللكسب

[illegible] المعارضة [illegible] والكرم

الاشرة على الارض ه الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملوك كانتم اهل الملك و يعارض هذا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هولاء بالملوك ووصف الله تعالى هولاء بالمسكنة ومن المعارضة قوم فقالوا ان المعزاه فيهما اما السفينة فكانت لمساكين شديد البين ه وقال قوم انما وصفهم بالمسكنة لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر وضعف الحيلة ايضا فان من ركب البحر تعلم ان الحول والقوة لله عيانا ظاهرا في البحر ه وحقيقة المعنى فيه ان مسكنتهم ذات لوجهين احدهما لا يخلو البحر والثاني انهم لم يكن لهم مال ولا ملك الا السفينة وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة والعزم والشدة يقصدون الغلبة وهذه حال الملوك ه وروى ان عمر كان يتوقف في ركوب البحر للمسلمين لما كان يتوقع فيه من الغرر اذ لم يره الا ... وكان المهاجرون الى الحبشة اولى والحرى اما الاولى ففي الفقراء من جماعة المسلمين واما الاخر فلنصر النبي صلى الله عليه وسلم والكون معه ه

المسألة السادسة

اذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعصفه وتعاش ... واختلف العلماء فيه وقد تقدم في سورة الاعراف ه

الآية الثانية

قوله وتحيتهم فيها سلام فيها مسئلتان ه ه

المسألة الاولى

ه تفسير التحية وفيها ثلاثة اقوال الاول انها الملك ه الثاني انها البقاء ه قال الحميري ه

ابني ان اهلك فاني قد تركت لكم بنيه
وتركتكم اولاد سادات زنادكم وريه
ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحيه

في معنى التحيه ثلاثة اقوال

المسألة الثانية

ه في تفسيرها قولان الاول ان الملائكة يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم سلام عليكم اي سلمتم فيردون عليه فاذا اكلوه قالوا الحمد لله رب العالمين الثاني ان معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضا فقد ثبت في الخبر ان الله خلق ادم ثم قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فجاءهم فقال لهم سلام عليكم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله فقالوا له هذه تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة ومن في القران هاهنا انها تحيتهم في الجنة فهي تحية موضوعة من ابتداء الخلقة الى غير غاية ه وقد روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تحيتهم فيها سلام اي هذا السلام الذي بين الظهرين تتقاولون به و القولان محتملان وهذا الظهر لانه ظاهر القول والله اعلم ه

الآية الثالثة

قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فيها اربع مسائل ه

المسألة الاولى

في تفسير الحق وقد مهدناه في كتاب الامد الاقصى في تسمية الله تعالى به ولبابه ان الحق هو الموجود والوجود على قسمين وجود حقيقي ووجود شرعي ه فاما الوجود الحقيقي فليس الا الله وصفاته وعليه جاء قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق فاما الله وصفاته فوجودها حق لانه لم يسبقها عدم ولا يلحقها فناء واما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله واما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ولا يعقبهما فناء لان ما فيهما من انواع العذاب اعراض ه واما الوجود الشرعي فهو الذي يحسنه الشرع وهو واجب وغير واجب ه ه

انظر معنى الوجود الحقيقي والوجود الشرعي ومعنى الحق

المسألة الثانية

في تفسير

الباطل وهو ضد الحق والضد انما يظهر حقيقته الضد فاذا اعلمنا ان الله هو الحق
حقيقة فما سواه باطل وعنه عبر النبي صلى الله عليه بقوله الا كل شي ما خلا
الله باطل. وان قلنا الحق هو الحسن شرعا فالباطل هو القبيح شرعا ومقابله
الحق الباطل عرف لغة وشرعا كما قال سبحانه ذلك بان الله هو الحق وان ما
تدعون من دونه هو الباطل كما ان مقابله الحق بالضلال عرف ايضا لغة وشرعا
كما قال تعالى في هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال وقد بين حقيقة الحق. فاما
حقيقة الضلال وهي

المسألة الثالثة

فهو الذهاب عن الحق اخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد
وخص في الشرع بالعبارة في العدول عن السداد في الاعتقاد دون الاعمال

حقيقة الضلال شرعا هو العدول عن السداد في الاعتقاد دون الاعمال

ومن غريب امره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق اذا قابله غفلة ولم يقترن
بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلماء قوله ووجدك ضالا فهدى الذي حقيقته ما
كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان.

المسألة الرابعة

روى عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب عن مالك قال يقول الله
فماذا بعد الحق الا الضلال فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى
يونس عن اشهب قال سئل يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج فقال لا خير فيه وليس
بشي وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه ينبغي لذي العقل ان تنهاه اللحية
والشيب عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اسلم في
في ما تنهاك لحيتك هذه قال اسلم فلقد كنت زمانا وانا الحق انها استنهاني فقيل
لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فقال نعم. وروى يونس عن ابن وهب عن
مالك انه سئل عن الرجل يلعب مع امراته بالاربع عشرة في بيته فقال مالك ما
تعجبني ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب يقول الله فماذا بعد الحق الا الضلال

ابطل قال العلماء ان اللعب بالشطرنج والنرد ضلال

وهذا من الباطل. وروى محمد بن خراش عن مالك انه سئل عن اللعب بالشطرنج
قال فماذا بعد الحق الا الضلال. وروى عبد العزيز الحمصي قال قلت لمالك ان
انس ادعوا الرجل يعيش فقال مالك ذلك من الحق قلت لا قال فماذا بعد
الحق الا الضلال.

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

هذا منتهى ما يتصل لي من العلماء مالك في هذه المسألة وقد اعترض بعض المتقدمين
عليه من الطاعنين فقال ظاهر هذه الاية يقتضي ان ما بعد الله الا هو الضلال
لان اوله فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا في الايمان والكفر
ليس في شي من الاعمال. واجاب عن ذلك بعض علمائنا المتقدمين

ابطل اعتراض بعض المتقدمين [illegible]

فقال ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان من غير الحق جرى هذا المجرى هذا

الكفر تغطية الحق

منتهى السؤال والجواب. وتحقيقه ان نقال ان الله اباح وحرم فالحرام ضلال
والمباح هدى فان كان المباح حقا كان ما اتفق عليه العلماء فيفتقر الى دليل فاذا
قام الدليل على انه حرام فالشطرنج من المباح فلا يكون من الضلال لان ما اباح الله لا
يقال له ضلال وان كان الشطرنج خارجا من المباح فيفتقر الى دليل فاذا قام الدليل
على انه حرام حينئذ يكون في الضلال الذي تضمنته هذه الاية وقد قدمنا القول
فيه وان قول الشافعية انه خالف النرد لان فيه كدا الفهم واستعمال القريحة
والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام. وقال علماؤنا
ان الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من لعب بالنردشير فقد
غمس يده في لحم الخنزير ودمه يوجب النهي عن الشطرنج لان الكل يشغل عن
ذكر الله وعن الصلاة والفهم يذكر في كل واحد منهما والى تفاضليه. واما

لعب الرجل مع امرأته ما لا ربع عشرة والمسبع لا نفترق فيه المرأة من الرجل
ولا للاحسن منه فلا يجوز له أن يلعب معها ما لا يجوز [illegible] لعموم النهي فيه والاربع
عشرة قمار مثله ● وأما الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء
منهم مالك بن أنس وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه أما أن في
الحديث الصحيح دليل على إباحته وهو الحديث الصحيح أن أبا بكر دخل على عائشة
وعندها جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بعاث
فقال أبو بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال رسول الله دعهما يا أبا بكر
فإنه يوم عيد فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي عليه السلام بفضل الرخصة
والرفق بالخليقة في إجمام القلوب إذ ليس جميعها يحمل الجد دائما وقول النبي إنه
يوم عيد يدل على كراهة دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس
وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة
وكل حديث يروى في التحريم أو يسلك فيها فإنه باطل سندا باطل معتقدا خبرا وتأويلا
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الغناء في العرس وفي البكاء على
الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة ●

الآية الرابعة

قوله سبحانه قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
الله أذن لكم أم على الله تفترون وهي دليل على أن التحليل والتحريم لا يكون عقلا
ولا تشهيا وإنما المحرم والمحلل هو الله حسب ما تقدم في تفسير سورة
الأنعام في مثل هذه الآية ●

الآية الخامسة

قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله فيها مسألتان ●

المسألة الأولى

وفي تفسيرها قولان

دليل إباحة الغنا بالحديث الشريف الصحيح

وفي الغنا في العرس والبكاء على الميت من غير نوح

التحليل والتحريم لا يكون عقلا ولا تشهيا إنما المحرم والمحلل هو الله

أحدهما أنها بشرى الله لعباده بما أخبرهم به من وعده الكريم في قوله وبشر
المؤمنين وبشر الذين آمنوا وقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ونظائره ●
الثاني ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه
الآية قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له وقال رجل من أهل
مصر سألت أبا الدرداء عن قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
فقال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
سألت رسول الله عنها فقال ما سألني عنها أحد منذ أنزلت فهي الرؤيا
الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له ● وروي عن أبي هريرة وابن عمر وطلحة
ولم يصح منها طريق ولكنها حسان ●

المسألة الثانية

والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والحديث صحيح
ومعناه بديع وقد تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث وسنأتي جملة من ذلك في
تفسير سورة يوسف إن شاء الله ●

الآية السادسة

قوله واجعلوا بيوتكم قبلة فيها ثلاث مسائل ●

المسألة الأولى

القول في القبلة وقد تقدم في سورة البقرة ●

المسألة الثانية

في تفسيرها هذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى في صلاته ولقومه ولم تخل
الصلاة قط عن شرط الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وإن ذلك من
التكليف وأوقر للعبادة ●

المسألة الثالثة

قال ابن زيد قوله واجعلوا بيوتكم قبلة يعني من المعاش أمروا أن يستقبلوا بها حيث

لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

القول في القبلة وتقدم في سورة البقرة

كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلنا ثم نسخ ذلك حسب ما قدمنا في سورة البقرة
وقيل اذ يقول صلوا في بيوتكم دون مساجد الخائفين لانه كان من دينهم لانهم
لا يصلون الا في البيع والكنايس ما داموا على امن فاذا خافوا فقد اذن لهم ان يصلوا
في بيوتهم والاول اظهر واحسن لان الثاني دعوى ٥

سورة هود فيها ثمان آيات

الآية الاولى

قوله من كان يريد الحياة الدنيا الآية فيها ثلاث مسايل ٥

المسئلة الاولى قوله من كان يريد الحياة
الدنيا بين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك لان العبد لا
يعطى الا على وجه قصده وبحكم ما ينعقد ضميره عليه وهذا امر متفق عليه في الملل
بين الامم ٥

المسئلة الثانية اخبر الله
سبحانه ان من يريد الحياة الدنيا يعطى ثوابه عليه فيها ولا ينقص منه شيئا ٥
واختلف بعد ذلك في وجه التوفية فقيل ذلك في صحة بدنه وادرار رزقه ٥
وقيل هذه الآية مطلقة وكذلك التي في حم عسق من كان يريد حرث الآخرة نزد
له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
قيدها وفسرها الآية التي في سورة سبحان وهي قوله من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا فاخبر سبحانه فيها
ان العبد ينوي ويريد والله يحكم ما يريد ٥

المسئلة الثالثة اختلف في المراد بهذه الآية فقيل انه الكافر وقيل انه المؤمن وقد حققنا
الاصل الذي بينه انه في غير موضع ٥ وقال مجاهد هي في اهل الرياء ٥

قال القاضي رضي الله عنه

هو عامة في كل من ينوي غير الله بعمله كان معه اصل الايمان او لم يكن وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اني لا اقبل عملا اشرك فيه معي غيري انا اغنى
الاغنياء عن الشرك ٥ وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل
ثناؤه اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى
به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ
الم اعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت
اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله جل ثناؤه كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول
الله بل اردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله
عز وجل الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد فيقول بلى يا رب فيقول فماذا
عملت فيما آتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة
كذبت بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقال
له فيماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله
له كذبت وتقول الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم
ضرب رسول الله على ركبتي وقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم
النار يوم القيامة ثم قال تعالى اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون اي حبط ما صنعوا في الدنيا وهذا نص في مراد الآية
والله اعلم ٥

هذا الحديث الشريف

الآية الثانية في قصة نوح وفيها ثلاث مسايل ٥

قصة نوح عليه السلام

المسئلة الاولى روى ابن القسم عن
ابن اشرس عن مالك قال بلغني ان قوم نوح ملؤوا الارض حتى ملؤوا السهل والجبل فما

تستطيع هاولاء ان ينزلوا الى هاولاء ولا هاولاء ان ينزلوا معهم الى هاولاء فلبث نوح يغرس
الشجر مائة عام لاجل السفينة ثم جعل ينشئها مائة عام وقومه يسخرون منه
وذلك لما اراده تعالى حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان ه

المسئلة الثانية

قوله وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وذلك نص في ذكر البسملة في كل
حال وعلى كل امر وقد روى الدارقطني وغيره كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر
الله فهو ابتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه حتى قال الجماعة انه يقول بسم الله
في الوضوء لجمع الاقوال فيه ومن اشده في الندب ذكر الله في ابتداء الشراب
والطعام ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح كما تقدم في سورة الانعام وغير
ذلك من تقدم مواضعه ه

المسئلة الثالثة

قال من كل زوجين اثنين واهلك وقال الاخر قوله فاصنع الفلك فقال يا رب
ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فاخذ القدوم فجعلت يده لا تخطئ فجعلوا يمرون به
فيقولون هذا الذي يزعم انه نبي قد صار نجارا فعملها اربعين سنة ثم اوحى الله اليه
ان احمل فيها من كل زوجين اثنين فحمل فيها فارسل الله الماء من السماء وفتح الارض وجاء
ابن نوح الى الجبل فعلا الماء الجبل بخمسة عشر ذراعا وذلك قوله ونادى نوح ابنه
وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال ساوي الى جبل يعصمني من
الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين
قال الله ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم
الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني
اعظك ان تكون من الجاهلين قال علماؤنا انما سأل نوح ربه لاجل قول الله احمل فيها من
كل زوجين اثنين واهلك وترك نوح قوله الا من سبق عليه القول منهم لانه راه استثنا

عائدا الى قوله من كل زوجين اثنين وحمله الرجا على ذلك ولعلمه الله ان الاستثناء عائد
الى الكل وانه قد سبق القول على بعض اهله كما سبق على بعض من الزوجين وان الذي
سبق عليه القول من اهله هو ابنه تسلية للخلق في فساد ابنائهم وان كانوا ابناء النبيين
ونشات عليهم مسئلة وهي ان الابن من الاهل اسما ولغة ومن اهل البيت على ما ياتي بيانه
في الاية السادسة بعد هذا ان شاء الله ه

الاية الثالثة

قوله هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها ه قال بعض علماء الشافعية الاستعمار
طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي

تاتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل
كقولك استحملته فلانا اي طلبت منه حملانا ومنه استفعل بمعنى اعتقد كقولهم
استسهلت هذا الامر اي اعتقدته سهلا او وجدته سهلا واستعظمته اي
اعتقدته عظيما او وجدته عظيما ه ومنها استفعل بمعنى اصاب الفعل كقولك استجدته
اي اصبته جيدا وقد يكون طلبته جيدا ه ومنها استفعل بمعنى فعل كقوله قر في
المكان واستقر وقالوا ان قوله تستهزءون تستسخرون منه فقوله تعالى استعمركم
خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته اي اصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل
في الخالق فيرجع الى انه خلق لانه الفائدة ويعبر عن الشيء بفائدته مجازا كما بيناه في
الاصول ولا يصح ان يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه
اما يصح ان يقال انه استدعى عمارتها فانه جاء بلفظ افعل وهو استدعاء الفعل بالقول
ممن هو دونه اذا كان امرا وطلب الفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى وقد بينا ذلك
في الاصول ه

الاية الرابعة

قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام

معنى قوله لعمارتها
واستعمركم
يستعمل في لسان العرب

المسألة الأولى

فيها تسع مسائل

ار...
اعراب قوله تعالى
قالوا سلاما

وقد ذكرنا في الرسالة الملجئة اعراب الاية وقد قال الطبري انه عمل في سلام
القول الاول كانه قال قالوا قولا وسلموا سلاما وقال الزجاج معناه
سلمنا سلاما وقال شيخنا ابو عبد الله المغربي ان نصب على المصدر اظهر
وجوهه لانه ان عمل فيه القول كان على معنى السلام ولم يكن على لفظه فانه اخبر به
على المعنى كما تقول قلت حقا ولم ينطق بالحاء والقاف وانما قال قولا معناه
حق وهم انما تكلموا بسلام ولذلك اجابهم بالسلام وعلى هذا جرى قراءة من قرا
قال سلم كانه يقول امري سلم اجابهم على المعنى

المسألة الثانية

قال علماؤنا قوله
قالوا سلاما قال سلام يدل على ان تحية الملائكة هي تحية بني ادم

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه الصحيح ان سلاما ها هنا معنى كلامهم لا لفظه وكذلك هو في قوله
اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فانه لم
يقصد ذكر اللفظ وانما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ السلام الا ترى ان الله
سبحانه لما اراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم طبتم وابدع
منه في الدلالة انه قال وتركنا عليه في الاخرين سلام على موسى وهارون
وقال ايضا وتركنا عليه في الاخرين سلام على ال ياسين

المسألة الثالثة

قال علماؤنا قوله
قالوا سلاما قال سلام يدل على السلام مرددا كما روى ابن وهب عن مالك عن ابي جعفر
القارئ قال كنت مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول السلام عليكم ورددها فقال له

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه هذا دليل على ان القول ها هنا سلام بلفظه او بمعناه كما تقدم بيانه

المسألة الرابعة

قوله فما لبث ان جاء
بعجل حنيذ قدمه اليهم نزلا وضيافة وهو اول من ضاف الضيف حسبما ورد
في الحديث وفي الاسرائيليات انه كان لا ياكل وحده واذا حضره طعامه ارسل
يطلب من ياكل معه فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم باسم الله
قال له الرجل لا ادري ما الله قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل اليه جبريل
فقال له يقول لك الله انه يرزقه على كفره مدى عمره وانت بخلت عليه بلقمة فخرج
ابراهيم مسرعا فرده فقال لا ارجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فاخبره بالخبر
فقال له هذا رب كريم امنت به ودخل وسمى الله واكل مؤمنا

ار...
اول من اضاف الضيف
وما روي له مع ضيفه

المسألة الخامسة

ذهب الليث بن
سعد من العلماء الى ان الضيافة لقوله واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما زاد ذلك صدقة وفي
رواية ثلاثة ايام ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وهذا حديث صحيح خرجه الائمة
ولفظه للترمذي وذهب علماء الفقه الى ان الضيافة لا تجب وانما هي من مكارم
الاخلاق وحسن المعاملة بين الخلق وتاولوا هذا الحديث بانه محمول على الندب بدليل
قوله فليكرم ضيفه والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب وقد قال قوم
ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ
لم يرد اما انه قد روى الائمة عن ابي سعيد الخدري قال نزلنا بحي من العرب
فاستضفناهم فابوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال

ار...
وجوب الضيافة والخلاف
فيها

بعضهم لو اتيتم هاولا الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي فلم ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا على رسول الله فذكروا ذلك له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله في هذا الحديث فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا دليل في ان الضيافة لو كانت حقا لامر النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ابوا بذلك ولكن الضيافة حقيقة فرض على البادية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا ماوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالماوى والاقوات ولا شك ان الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان عديما فهي فريضة ٥

المسئلة السادسة

قوله تعالى ان جا بعجل حنيذ قال اهل النحو قالت حتى جا بعجل حنيذ وعجبا لهم كيف استجازوا ذلك مع سعة معرفتهم وقال غيرهم قد استوفينا ذكره في الملجية وحققنا ان موضع ان جا منصوب على حكم المفعول ٥٥٥

المسئلة السابعة

مبادرة ابرهيم بالنزل حين ظن انهم اضياف مشكورة من الله متلوة من كلامه في التنزيل بهما عليهم بين ذلك من انزاله فيه حتى قال في موضع فجا بعجل سمين وفي اخر فجاء بعجل حنيذ اي مشوي صفة بالطيبين طيب السن وطيب العمل بالاستواء وهو

بعجل حنيذ
يعني مشوي

اطيب المحاولة في تناوله فكان لابرهيم فيه ثلث خصال الضيافة المبادرة بها واجيد السمن فيها وصفاه ٥

المسئلة الثامنة

قال بعض علمائنا كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا الحكم بالظن موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من علم انه قليل بل قد نقل المفسرون ان الملايكة كانوا ثلثة جبريل وميكاييل واسرافيل وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير في كتاب الله بالراي هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه ٥

المسئلة التاسعة

السنة اذا قدم للضيف الطعام ان يبادر اليه المقدم اليه بالاخذ منه فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبض الملائكة ايديهم نكرهم ابرهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف ان يكون وراهم مقصود مكروه يقصدونه وقد كان من الجائز حاشية الله للملايكة ان يتشكلوا في صفة الادمي مثلا جسدا وهيئة ان يسر لهم اكل الطعام الا انه في قول العلما ارسلهم في صفة الادميين وتكلف ابرهيم الضيافة حتى اذا راى التوقف وخاف جاءته البشرى فجاة واحل المبشرات ما جا بيانا ولم يطعه المنزور حسبانا ٥

الاية الخامسة

قوله اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباونا فيها اربع مسايله

المسئلة الاولى

كان شعيب كثير الصلاة مواظبا للعبادة طالبا امرهم وتنافر عبره وبما راوه يستمر عليه من كثرة الطاعة ٥

المسئلة الثانية

قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشا قال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وكذلك قال جماعة من المتقدمين والمفسرين وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لانها الواسطة في تقدير قيم الاشيا والسبيل الى معرفة كمية

ان الحسن اذا لم تقع الدنانير والدراهم للضرب والقطع

الاموال ومن ملة المعاوضات حتى عبر عنه بعض العلماء الى ان يقولوا انه القاضي
بين الاموال بعد اختلاف المعادن او جملتها وانه من حسنها ولم يتصرف فيها فانه
حسن القاضي وجبته عن الناس والدراهم والدنانير اذا كانت صحاحا قام معناها
وظهرت فائدتها فاذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها واضر ذلك بالناس
ولاجله حرم وقد قال ابن المسيب قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض
وكذلك قال زيد بن اسلم في هذه الاية وفسرها به ومثلها عن يحيى بن سعيد من
رواية مالك عنهم وقد قال عمر بن عبد العزيز ان ذلك تاويل قوله ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقد قيل في قوله وكان في المدينة تسعة
رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال زيد بن اسلم كانوا يكسرون الدنانير
والدراهم والمعاصي تتداعى

المسألة الثالثة

قال اصبغ قال عبد الرحمن بن خالد بن القسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحرث
العتقي من كسرها لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع
عذر واما قوله لم تقبل شهادته فلانه اتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر
واما قوله انه لا يقبل عذره بالجهالة في هذه الاية امر بين لا يخفى على احد وانما يقبل
العذر اذا ظهر الصدق فيه او خفي وجه الصدق وكان الله اعلم بسر العبد كما قال مالك

المسألة الرابعة

اذا كان هذا معصية
وفسادا ترد الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك واختلف في عقوبته على ثلاثة
اقوال الاول قال مالك يعاقبه السلطان من فعل ذلك هكذا اطلقها من غير تحديد
للعقوبة الثاني قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان انه مر برجل قد جلد فقال
ابن المسيب ما هذا قالوا رجل كان يقطع الدراهم قال ابن المسيب هذا من الفساد
في الارض ولم ينكر جلده الثالث قال ابو عبد الرحمن التجيبي واسمه

كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا وهو اذ ذاك امير المدينة فاتي برجل يقطع
الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وامر به فطيف به وامر به ان يقول هذا
جزاء من يقطع الدراهم ثم امر ان يرد به اليه فقال انه لم يمنعني ان اقطع يدك الا اني
لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

اما ادبه بالسوط فلا كلام فيه واما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم وقد كنت
ايام الحكم بين الناس اضرب واحلق وانما كنت افعل ذلك بمن يرى شعره عونا على
المعصية وطريقا الى التجمل في الفسوق وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية
ان يقطع اذا كان غير مؤثر في البدن واما قطع يده فانما اخذ ذلك عمر والله
اعلم من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير كسرها فان الكسر افساد
الوصف والقرض تنقيص للقدر فهو اخذ مال على الاختفاء

فان قيل

اليس من حرزه والحرز اصل في القطع

قلنا

ان يحتمل ان يكون عمر رأى
ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا او درهما حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد
انفذ ذلك ابن الزبير فقطع ابن الزبير يد رجل في قطع الدراهم والدنانير وقد قال علماؤنا
المالكية ان الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على اهل
التاويل من كسر خاتما لله كان اهلا لذلك او من كسر خاتم سلطان عليه اسمه
ادب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة وارى القطع في قرضها
دون كسرها وقد كنت افعل ذلك ايام توليتي الحكم الا اني كنت محفوفا بالجهال فلم
اجبن بسبب المقال للحسدة الضلال فمن لم يكن من اهل الحق فليفعله احتسابا لله سبحانه

الاية السادسة

قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

الآية فيها مسألتان ه **المسألة الأولى**

الركون هو الاختلاف بين القلة للمسير وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا ه **المسألة الثانية**

الذين ظلموا قيل المشركون وقيل المذنبون

قيل في الظلم إنهم المشركون وقيل إنهم المذنبون وأنكره المتأخرون وقالوا إنما الذين ظلموا من أهل الإسلام والله أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصالح على شيء من معاصي الله ولا يركن إليه فيها وهذا صحيح لأنه لا ينبغي لأحد أن يصحب على الجبر ولا على المعصية ويفعل ذلك معصية قال الله في الأول ودوا لو تدهن فيدهنون وشاء أن شاء الله والآية كانت في الكافر وهي عامة فيهم وفي العصاة وذلك على نحو من قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم الآية ه

وقد قال حكيم ه

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن مقتد

والصحبة لا تكون إلا عن مودة فإن كانت عن ضرورة وتقية فقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران على المعنى وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار

صحبة الظالم مستثناة من النهي بحال الاضطرار

الآية السابعة قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فيها ست مسائل ه **المسألة الأولى**

في سبب نزولها روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فاقض فيما قضيت قال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل وأنزلت على النبي وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كافة وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم ه

المسألة الثانية قوله وأقم الصلاة

هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة

هذه آية تضمنت ذكر الصلوات وهي في كتاب الله سبع آيات تضمنت ذكر الصلاة هذه هي الآية الأولى ه الآية الثانية قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ه الثالثة قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ه الرابعة قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ه الخامسة قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ه السادسة قوله واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هي المستوفية لجميعها وكل آية منها لها تفسير وحكم في محلها إن شاء الله

المسألة الثالثة اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال الأول أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي قاله مجاهد الثاني أنها تضمنت الظهر والعصر قاله الحسن ويزيد ه الثالث أنها تضمنت الصلوات الخمس قاله ابن عباس ومجاهد ه واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثر فتركنا استيفاءه الإشارة إليه أن طرفي النهار الظهر والعصر الثاني أنهما الصبح والمغرب ه الثالث أنهما الظهر والعصر وكذلك أيضا وأما الاختلاف في زلفا من الليل فمن قائل إنها العتمة ومن قائل إنها المغرب والعتمة والصبح ه **المسألة الرابعة**

انظر

لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس ولا يضر الاختلاف في تفصيلنا وكما بين الطرفين والزلف فإذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا أما من قال إن طرفي النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها وأما من قال إنها الصبح

والظهر فقد اسقط العصر، واما من قال انما العصر والصبح فقد اسقط الظهر
والذي يختاره انه ليس في النهار من الصلوات الا الظهر والعصر وتاتيهما في
الليل من لعد الليل ثلث في ابتدائه وهي المغرب في اعتدال تحته وهي العشا
في انتهائه وهي الصبح واما طرفا النهار فهما الدلوك الزوال وهو طرفه الاول
والدلوك الغروب وهو طرفه الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والعجب من الطبري
الذي يقول ان طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة
وحاد على البرجان غيره قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على ان
احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الاخر المغرب ولم يجمع معه احد على ذلك
وان قوله يقول انما الصبح والعصر اجيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى البردين دخل الجنة وقد قدمناها في الاية الثالثة والرابعة ٥

المسئلة ٢٥ قال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه
الاية استغراق الاوقات بالعبادات فرضا ونفلا وهذا ضعيف فان الامر
لم يتناول ذلك الا واجبا فانها خمس صلوات ولا نفلا فان الاوراد معلومة ٥
واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليها
الندب على البدل لا على العموم فليس ذلك في قوة بشر ٥ وقد روى ابن وهب
عن مالك في هذه الاية انها الصلاة المكتوبة ٥ وقد روى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه في هذه الاية عن عثمان بن عفان انه جلس على المقاعد فجاء المؤذن
فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء ثم توضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية
في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر الله له ما بينه وبين

للظ
كلام مشايخ الصوفية

... [illegible] اعمروا فكان ... قال ... الله ... المسئلة
... ها هنا نكتة بديعة وهي ان يوسف وان كان قال هنا
... فيه تستفتيان فقد قال الله عنه وقال للذي ظن انه
ناج منهما اذكرني ... فانساه الشيطان فكيف يقول قضي الامر بجعل
نجاته ظنا واجاب عنه الناس بوجهين احدهما الاول قالوا انما اخبر عنه
بالظن لان عبر الرؤيا ليس بقطع وانما هو ظن وهذا باطل لا يكون ذلك في
حق الناس فاما في حق الانبيا فلا فان حكمهم حق كيف ما وقع والثاني ان ظن هاهنا
بمعنى ايقن وعلم وقد يستعمل احدهما موضع الاخر لغة ٥٥

الاية الحادية عشر ٥ قوله وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني
عند ربك فلبث في السجن بضع سنين

المسئلة ٢٥ الاولى ٥ اختلف الناس في الضمير من قوله فانساه هل هو عايد على يوسف
ام على الفتى فقيل هو عايد على يوسف انساه الشيطان ان يذكر الله وذكر
الملك فعوقب بطول اللبث في السجن وكانت كلمة كقول لوط لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد فقال رسول الله يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ٥
وقيل هو عايد على الفتى نسي ان يذكره للملك فدام طول مكث يوسف في السجن بدليل
قوله وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة ٥

المسئلة ٢٥ الثانية ان كان الضمير عايدا على يوسف فكيف يصح ان يضاف نسيانه الى
الشيطان وليس له على الانبيا سلطنة ٥ قلنا اما النسيان فلا عصمة للانبياء
عنه الا في الخبر عن الابلاغ فانهم معصومون فيه نسيانا وذكرا فاذا وقع
منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا ولا يذكر
ذلك انما يكون فيما اخبر الله به عنهم او يخبرونه به عن انفسهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم

[illegible]

المسألة الثالثة

... التحجر بضع سنين وسياق شأن ذلك في سورة ...

من ثلاث الى عشر و... بانه كان سبع

المسألة الرابعة

الاسباب وان كان ... لان الامور بيد مسببها ولكن جعلها

سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها سنة والتعويل على المسبب يقين ه

والذي يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى

صلى الله عليه وسلم في لقاء الخضر وهذا بين قد تلوناه ه

المسألة الخامسة قوله اذكرني عند ربك

الملوك ههنا على السيد اسم الرب لانه من ربه يربيه اذا دبره في وجوه النعم

وحفظ عليه من آفات نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم عبدي

وامتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل ربي وليقل سيدي وقد شاهدنا في موضعه ه

ويحتمل ان يكون هذا كان جائزا في شرع يوسف والله اعلم ه الاية الثانية

عشر وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان الى الجزء السابعة عشر

فيها ست مسائل ه المسألة الاولى

... رؤيا الكافر ولا سيما اذا تعلقت بمؤمن فكيف اذا كانت اية لنبي

ومعجزة لرسول وتصديقا للمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله وبين العباد

المسألة الثانية قالوا اضغاث احلام

يعني اخلاطا مجموعة واحدها ضغث وهو مجموع من حشيش او حطب ومنه قوله

... ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد روى ... الاول عابر وقد قالوا

اضغاث احلام ... صحيح الكلام ولا قطع لتقسيمه ... ادم ... رؤيا

الخلاف وجوب الحد فيه ه المسألة الثامنة

من غير ... ابو حنيفة الرجل انه قال اذا قذف زوجته وامها بالزنا انه ان حد

للام سقط حد البنت وان لاعن البنت لم يسقط حد الام وهذا لا وجه له

وما رأيت لهم فيه شيئا يعول عليه وهذا باطل جدا فانه خص عموم الاية في البنت وهي زوجة

بحد الام من غير اثر ولا اصل قاسه عليه ه المسألة

التاسعة يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في الصحيح لانه

حكم من احكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر و...

التحريم صحيح وذلك ان اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش

والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا ولحق النسب فيه فجرى اللعان

عليه ه المسألة العاشرة

... الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

البينة والا حد في ظهرك فلو جلب البينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان

مقام البينة ه وقال ابو حنيفة لو لم يلتعن الزوج لم يحد ولكنه يحبس حتى يلاعن

... اللعان شهادة ... جعله حدا ولو كان حدا لما حبس على فعله

... وحد ... امر صاحبه فاذا لاعن فقد برئ من الحد وتعلق ذلك بالمرأة

... تختار ... ولو كان اللعان شهادة لكان تحقيقا للزنا عليها ...

... تبرئ نفسها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد ...

ثم قال لها اعترفي فتحدي او برئي نفسك وذلك لقوله ويدرؤ عنها العذاب

وهي المسألة الحادية عشر

وقال ابو يوسف العذاب المراد في الاية الحبس فيقال له ... ولم يجب

عليها بقول الزوج ... عذاب ثم ... اللعان ... عليها بقوله

عليها بقول الزوج ... عذاب ثم ثلث اللعان حد ... عليها بقول [illegible]

الزوج حد والله تعالى يقول ويدرؤ عنها العذاب وهو الحد بدليل قوله وليشهد
عذابهما طائفة من المومنين يعني الحد فسماه عذابا هاهنا وهو ذلك بعينه
لا عاد العهد فيهما ه **فان قيل** اللعان يمين او شهادة
من الزوج وايمان ولا دعوى لاحد على المرأة ه **قلنا**
اقيم مقام الشهادة بدليل انه [illegible] الزوج من الحد ه

المسالة الثانية عشرة

البداية في اللعان بما بدا الله به وهو الزوج ولو بدا بالمرأة قبله لم يجزه
لانه عكس رتبة الله وقال ابو حنيفة يجزيه وهذا باطل لانه خلاف
القرآن وليس له اصل يرد اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا
[illegible] باليمين فتبتغي ما لم يثبت وهذا لا وجه له ه

المسالة الثالثة عشرة

اذا صدقته المرأة في قذفه وهناك ولد لم يلاعن عند ابي حنيفة لانه لا
لعان عنده في نفي الولد وقد بيناه ه

المسالة الرابعة عشرة

اذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحما اسقط اللعان عنه الحد للقذف لزوجته
وحد لشريك وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا حد له اذا لاعن زوجته
وظاهر القرآن لنا لان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مطلقين
ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الاجنبي على مقتضى الاية ه واحتج
الشافعي بان النبي لم يحد هلالا لشريك بن سحما قلنا لانه لم يطلبه وحد القذف
لا يقيمه الامام الا بعد المطالبة اجماعا ه ومن العجب ان قال اصحاب الشافعية
انه يحتاج الى ذكر الزاني بزوجته ليعذره جاره واي معذرة فيه ويجزه عنه لا

مطلقين

تقبل وحده فيه لا يبعد اسما المعرة فلما الزوج ولا وجه لاكراه وان قذفه تعلق
به حكم لعموم القرآن ه **الاية السادسة** قوله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم الاية فيها اربع
مسايل ه

حديث الافك

المسالة الاولى

في سبب نزولها روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث
عايشة زوج النبي صلى الله عليه حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها
الله مما قالوا وكل حدثني بطائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا
وان كان بعضهم اوعى له من بعض والذي حدثني عروة عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه قالت كان رسول الله اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عايشه فاقرع بيننا في غزوة غزاها
فخرج سهمي وخرجت مع رسول الله بعد ما نزل الحجاب فانا احمل في هودج
وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله من غزوته تلك وقفل ودنونا من
المدينة قافلين اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت
الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع
فالتمست عقدي وحبسني ابتغاوه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون
بي فاحتملوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر
القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

وأممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينما
انا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان
نايم فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة وما سمعت منه كلمة
غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطي على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان
الذي تولى الافك عبد الله بن ابي سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت
شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشي من ذلك وهو
يريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين
اشتكي انما يدخل علي رسول الله فيقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي
يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت مع ام مسطح قبل قبل
المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التبرز قبل الغايط فكنا نتاذى
بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن
عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن
اثاثة فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح
في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت اي هنتاه الم تسمعي ما قال قالت فقلت لها وما قال فاخبرتني بقول
اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي دخل
علي رسول الله ثم قال كيف تيكم فقلت اتاذن لي ان اتي ابوي قالت وانا حينئذ

اريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي رسول الله فجيت ابوي فقلت
لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقل ما
كانت امراة قط وضيية عند رجل يحبها لها ضراير الا اكثرن عليها
قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى
اصبح لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي فدعا رسول الله علي
بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستامرهما في فراق اهله
فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي
يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا واما
علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير
وسل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله بريرة فقال يا بريرة هل رايت
من شي يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا
اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي
الداجن فياكله فقام رسول الله فاستعذر يومئذ من عبد الله بن ابي سلول
فقال رسول الله وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
قد بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما
علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد
الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن
معاذ كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه

فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الاوس والخزرج حتى
هموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم
حتى سكتوا قالت فبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت
فاصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا اكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع
يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي قالت
واستاذنت علي امراة من الانصار فجلست عندي مذ قيل لي ما قيل قبلها وقد
لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني قالت فتشهد رسول الله حين جلس ثم قال
اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان
كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم
تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى لا احس منه
قطرة فقلت لابي اجب رسول الله فيما قال قال والله ما ادري ما اقول
لرسول الله قالت فقلت لامي اجيبي رسول الله قالت والله ما ادري ما
اقول لرسول الله قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران
اني والله لقد علمت انكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به
فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر
والله يعلم اني منه بريئة لتصدقوني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي
قالت وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله سيبرئني ببراءتي ولكن والله ما ظننت انه ينزل
في شاني قران يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن
كنت ارجو ان يرى رسول الله رؤيا في النوم يبرئني الله بها قالت فوالله ما
رام رسول الله مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله عليه فاخذه ما كان

ياخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من
ثقل القول عليه فلما سري عن رسول الله سري عنه وهو يضحك فكان اول
كلمة تكلم بها يا عائشة اما الله فقد براك قالت امي قومي اليه قالت فقلت والله لا
اقوم اليه ولا احمد الا الله وانزل الله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه
شرا لكم بل هو خير لكم العشر الايات كلها فلما انزل الله هذا في براءتي
قال ابو بكر الصديق وقد كان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله
لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله ولا ياتل اولوا الفضل منكم
والسعة الى قوله والله غفور رحيم قال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي
فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا ه
قالت عائشة وكان رسول الله يسال زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما
علمت وما رايت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري ما علمت الا
خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي فعصمها الله بالورع وطفقت
اختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك ه ه

المسئلة الثانية ٢٥

لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم قد بينا في كتب الاصول حقيقة الخير وانه ما زاد نفعه على ضرره
وحقيقة الشر ما زاد ضرره على نفعه وان خيرا لا شر فيه هو الجنة وشرا لا
خير فيه هو جهنم ولهذا اصاب البلاء النازل على الاولياء خير لان ضرره من الالم
قليل في الدنيا وخيره وهو الثواب كثير في الاخرة ونبه الله عائشة ومن ماثلها
ممن ناله هم من هذا الحديث انه ما اصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله
الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضرر والنفع ورجحان النفع في جانب
الخير ورجحان الضرر في جانب الشر ه

[illegible]
حقيقة الخير وحقيقة
الشر

مسئلة ٢٥

الثالثة قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم هذا ابتلاء في كل ذنب أنه لا يحمل على كل نفس إلا ما اكتسبت ولا يكون لها إلا ما كسبت

الا ان الذي تولى كبره وكان رأسه وهو يشيعه ويستوشيه له عذاب عظيم في صحيح حديث الإفك أن الذي كان تكلم فيه مسطح وحسان المنافق وعبد الله ابن أبي سلول وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة ه

المسألة الرابعة ه

قوله عذاب عظيم فيه ثلاثة أقوال الأول أنه العمى الثاني عذاب جهنم الثالث الحد ه فأما العمى فهو الذي أصاب حسان ه وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله له ه وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن إسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الإفك رجلين وامرأة مسطح وحسان وحمنة ه

الآية السابعة ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات فيها ثلاث مسائل ه

المسألة الأولى لمن الناس بعضهم لبعض خيرا وجعل الغير مقاما للنفس لرام الإيمان كما قال في قوله ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضا ه

المسألة الثانية هذا أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومنزلة الصلاح التي حلها المرء ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا ه

المسألة الثالثة وقالوا هذا إفك مبين أي كذب ظاهر لأنه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده ودل الأدب بالأخبار وشر الأقوال حين استطالته على العرض الذي هو أشرف الحرمات ومغروز في تأكيد الحرم بالمحاباة ه

الآية

الثامنة قوله لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فيها مسألتان ه

المسألة الأولى هذا رد إلى الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة وأن الله حكم في الرمي للمحصنات بالأدب إلا أن يقابل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء حتى يخرجه إلى الظاهر من حد الباطن والأربعة حكم المفتري في الإثم وحاله في الحد ه

المسألة الثانية قوله فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون هذه آية مشكلة فإنه قد يكون من القاذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق ولكنه يحكم في الظاهر بحكم الكاذب ويلحقه الحد وهذا الفقه صحيح وهو أن معنى قوله عند الله يريد في حكمه لا في علمه وهو إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا على مقتضى علمه تعالى بالأشياء على ما هي عليه وإنما يبنى على الآخرة ه

الآية التاسعة قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين فيه مسألة واحدة قوله لمثله يعني في عائشة لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي لما في ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله ه

قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لأن الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتله

ابن حبيب ... [illegible] ... عائشة ... [illegible]

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه

قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وليس قوله

ان لم يؤمن في عائشة لان ذلك لا يعتبر وانما هو حيا قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
ولو كان سلب الايمان في عائشة لكان سلبه في قوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن حقيقة ه قلنا ليس كما زعمتم ان اهل الافك رموا عائشة المطهرة
بالفاحشة فبرأها الله فكان من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب
الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لائحة لاهل البصائر ولو ان رجلا
سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الادب ه ه

الاية العاشرة قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة فيها مسئلتان ه

المسئلة الاولى قوله يحبون ان
تشيع الفاحشة يعني يريد ذلك ومعناه لان المحبة فعل القلب ومن احب شيا
الهمزة فان لم يظهره كانت نية فاسدة يعاقب عليها في الاخرة كما بيناه
في شرح الحديث وليس له عقوبة في الحدود ه

المسئلة الثانية اذا اشاعها فقد بينا
ما له من العذاب في الدنيا وقد روى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت
يستأذن عليها فدخل فشبب فقال ه
حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ه
قالت له لكنك لست كذلك ولم تدعني مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت واي عذاب اشد من العمى وقد كان
يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين له ان العمى عذاب الدنيا
وفي الذي قرض به وذكرته ذماما له في منافحته عن رسول الله وانها
رعت له ذلك وان كان قال فيها ه

الاية الحادية عشر قوله ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة فيها اربع مسائل ه

المسئلة الاولى قد بينا ان ذلك نزل في ابي بكر وعايشة في حديثها فحلف
ابو بكر الا ينفع مسطحا بنافعة ابدا فانزل الله الاية ولا يأتل اولوا الفضل منكم
يعني ابا بكر اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا
الى قوله غفور رحيم قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر الله لنا
وعاد له بما كان يصنع ه وفي هذا دليل على ان القذف وان كان كبيرة لا يحبط
الاعمال لان الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والايمان ه

المسئلة الثانية ه

قال القاضي رضي الله عنه

عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون هذا ابو بكر حلف انه لا
ينفق على مسطح ثم رجع اليه نفقته فمن للمتكلف بان ابا بكر لم يكفر حتى
تحلل بهذا الفعل وقد بينا ذلك في شرح الحديث ه

المسئلة الثالثة قد بينا ان اليمين
لا تحرم او تحرم في سورة المائدة وحققه في سورة التحريم ه

المسئلة الرابعة وهو حسنة ان في
ذلك دليلا على ان الحنث اذا رآه خيرا اولى من البر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد
قدمناه ه **الاية الثانية عشر** ه قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية فيها اثنتا عشرة مسئلة ه

المسألة الأولى

اعلموا وفقكم الله ان الله سبحانه خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها على الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق ان يطلعوا على ما فيها من خارج او يلجوها بغير اذن اربابها لئلا يهتكوا استارهم ويبلوا اخبارهم.

وتحقيق ذلك ما روى الصحاح عن سهل بن سعد قال اطلع رجل في حجر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر.

ومن حديث انس فيها فقام النبي اليه بمشقص فجاز ينظر اليه يختل الرجل ليطعنه

المسألة الثانية

نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ونزل قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي خاصة بابيانه صلى الله عليه وسلم وسائر ما فيها في سورة الاحزاب ان شاء الله

المسألة الثالثة

قوله حتى تستانسوا امر الله المحرم في دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية هي الاستئناس واختلف فيه علماؤنا على ثلاث اقوال الاول ان معناه حتى تستاذنوا وكذلك كان يقراها عبد الله بن عباس ويقول اخطا الكاتب. الثاني حتى تونسوا اهل البيت بالتنحنح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره. الثالث حتى تعلموا فيها من يستاذن عليه ام لا قاله ابن قتيبة.

قال الامام الحافظ

اما قوله حتى تستانسوا فمعناه تستاذنوا فلا منع في ان يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطا من كاتب ولا يجوز ان ينسب الخطا الى كتاب

تولى الله حفظه واجتمعت الامة على صحته فلا يلتفت الى ما روى ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس انه فيه بمعنى الاستعلام واما من قال التنحنح فهي زيادة لا يحتاج اليها واشبه ما فيه قول ابن قتيبة وانما عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مفيدين وهذا حكم اللغة في جعل معنى كل لفظة.

المسألة الرابعة

في كيفية الاستئذان وهو السلام وصفته ما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كانه مذعور قال استاذنت على عمر ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة. اسمع احد سمعه من النبي فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغرنا فكنت اصغرهم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان ان الاولى استعلام والثانية تاكيد والثالثة اعذار. وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان الاستئناس هو الاستئذان على التاويل الاول فيكون قوله وتسلموا تفسير الاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله اعلم.

المسألة الخامسة

قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب ومعناه ان السلام كيفية في الاذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن اسلم انه استاذن على ابن عمر فقال ءالج فاذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي اقبل علي ابن عمر فقال ما لك واستئذان العرب اذا استاذنت فقل السلام عليكم فاذا رد عليك السلام

فقل أنا أدخل فإن أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام ٥ وقد روى ابن
سيرين أن رجلا استأذن على النبي عليه السلام فقال أدخل فقال النبي
لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم
فاستأذن ٥

المسألة السادسة

روى الزهري عن عبد الله بن ثور عن ابن عباس سألت عمر بن الخطاب
فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي عليه السلام اللتان
تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في
المشربة قال فأتيت غلاما أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام
ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فسألت فجلست إلى المنبر
ثم غلبني ما أجد فرجعت إلى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال
قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال
ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت
نساءك فرفع إلي رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوما على امرأتي فطفقت تراجعني
فقالت ما تنكر فوالله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر
أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت فتبسم
رسول الله فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك إن

كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك أخرى فقلت
أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله
ما رأيت شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة وذكر الحديث ٥

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه

ففي هذا الحديث أن عمر رجع مرتين ولم يستأذن الثالثة فهذا يدلك
على أن حال الصداقة حق للذي يستأذن إذا استقصاه وإلا رده وفيه
قوله بعد الدخول أستأنس يا رسول الله وهذا من الإيناس والبسط من
الإعلام الذي تقدم في الآية ٥

المسألة السابعة

قال علماؤنا إن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين
ولا تعد وسائله إذنا لك في دخولك عليه وإذا قضيت حق السلام
لأنك الوارد حينئذ تقول أدخل فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت ٥

المسألة الثامنة

هذا إذا كان في
بيت لغيرك فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها وإن
كانت معك فيه أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبه
لدخولك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها وأما الأم والأخت فقد تكونا
على حالة لا تحب أن تراهما فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه
وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما ٥ وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال
للنبي صلى الله عليه أستأذن على أمي قال نعم قال إني أخدمها قال استأذن
عليها قال فعاودها ثلاثا قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها ٥ وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له أنه قيل له

استاذن على اختي وهي في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه
لكي يرخص لي فابى قال اتحب ان تراها عريانة قلت لا قال فاستاذن عليها فراجعته
قال اتحب ان تطيع الله قلت نعم قال فاستاذن عليها ه وقال طاوس ما من
امراة اكره الي ان ارى عورتها من ذات محرم ذكره كله الطبري ه

المسألة التاسعة

هو الادب في دخول بيت غيره فان دخل بيت نفسه فقال علماؤنا يقول السلام
علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام عليكم رواه وهب عن
النبي وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام عليهم والاستيذان والله اعلم ه

الآية الثالثة عشر

قوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا الآية فيها ست مسايل ه

المسألة الأولى

هذا بيان من الله تعالى للاشكال الطارح في الخاطر وهو ان ياتي الرجل الى منزل لا يجد فيه
احدا فيتوانى في الاذن لان المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنا المستصحب
فقال لان الاذن يفيد معنيين احدهما الدخول على اهل البيت والاطلاع فان
لم يكن هنالك احد يحتشم والثاني محجوب كائنه ومانعه الا الاذن ربه ه

المسألة الثانية

قوله يؤذن لكم يعني حتى ياتي صاحب المنزل او يتقدم له الاذن ه

المسألة الثالثة

وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام مرتبط بالآية قبلها المعدى بها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
كما فعل عمر مع النبي وابو موسى مع عمر حسب ما تقدم تسطيره وايراده

فان لم تجدوا فيها احدا ان اذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا الاذن ه

المسألة الرابعة

وسواء كان الباب مغلقا او مفتوحا
لان الشرع قد اغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الاذن من ربه بل يجب عليه
ان ياتي الباب ويحاول الاذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في اقباله
ولا في انقلابه فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من
ملا عينيه من قاعة بيت فقد فسق وتعدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الاستيذان من اجل البصر ه

المسألة الخامسة

اذا استاذن احد فينبغي للمستاذن عليه ان يقول ادخل او ما في معناه
من الالفاظ لا من صحة ذلك ولا يستحضر فيه ه روي ان عبد الله بن عمر جاء
دار ... قال ادخل فقال له انسان ادخل بسلام قال له وما يدريك اني
ادخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لان الذي قال ادخلوها بسلام عالم
بذلك فادخله وهذا الذي عرف الاذن بسلام زاد ما لم يسمع وقال ما لم
يعلم وحكم بما لم يرد عليه

المسألة السادسة

اذا ثبت ان الاذن شرط في دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان
قول الصغير لغوا في الاحكام باجماع اهل الاسلام ولكن الاذن في المنازل
مرخص فيه للضرورة الداعية اليه وقد كان انس بن مالك دون البلوغ يستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع ابنائهم
وغلمانهم ه

الآية الرابعة عشر

قوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فيها اربع مسايل ه ه

المسألة الأولى

في المراد بهذه البيوت اربعة اقوال الاول انها الخانات والحانات ه الثاني انها دكاكين التجار قاله

قيل هي الخانات وقيل
الكاكات وقيل حوانيت
التجار وقيل الخرابات
للغائط وقيل الخلا للحاجة
الانذال

الشفيع ه الثالث قال مجاهد هي منازل الاسفار ومناخات الرجال ه الرابع انها
الخرابات العاطلة قاله قتادة ه **المسئلة السابعة**
قوله فيها متاع لكم فيها ثلثة اقوال الاول انها اموال التجار والثاني انها
المنافع كلها الثالث انها الخلا للحاجة الانتفاع ه **المسئلة الثالثة**

قال الامام الحافظ رضي الله عنه

اما من قال انها الخانات وهي الفنادق اي الفنادق و... وفي المدارس
للطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها ولا يصح المنع ولا يسوغ
الاول وذلك كذلك لان الحاجز قال الشعبي لا اذن فيها لان اهلها جاوا
ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى في ذلك انه لا يدخل في
كل موضع بغير اذن الا من اذن له اهله ومن حرج عليهم فلا دخول فيه لم
المسئلة الرابعة واما من فسر المتاع بانه جميع
المنافع فهو طبق المفصل وجامع التفصيل وبيان ان دخول الداخل فيها انما هو
لما له من الانتفاع فالطالب يدخل الخانات للعلم والساكن يدخل في الخان
للنزول فيه او الطلب من نزل للحاجة اليه والزبون يدخل الدكان للابتياع منه
والحاقن يدخل الخلا للحاجة وكل يوتى على وجهه من بابه فان دخل في موضع
من هذه المواضع ما يسميها الظاهر ولمعنا باطنه ويستغير لذلك والله اعلم
بما ابدا وما كتم حازم عليه ونظره منه ه **الاية الخامسة
عشرة** ه قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فيها اربع
مسايل ه **المسئلة الاولى**
قوله يغضوا يعني يكفوا عن الاسترسال ه قال الشاعر ه

فغض الطرف انك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا ه
المسئلة الثانية قوله يغضوا من
ابصارهم فادخل حرف من المقتضية للتبعيض وذلك ويحفظوا فروجهم
مطلقا والعلماء في ذلك ثلثة اقوال الاول ان غض الابصار مستعمل في
التحريم لان غضها عن الحلال لا يلزم وانما غضها عن الحرام فلذلك ادخل حرف
التبعيض في غض الابصار فقال من ابصارهم ه الثاني ان من نظر العين ما لا
يحرم وهو النظرة الاولى والثانية فما زاد عليها يحرم وليس من امر الفرج
شي مطلقا ه الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالاجانب ومنه ما
يحل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم بخلاف الفرج فان ستره واجب
في الكل الا في الخلوة لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة القشيري
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت الا
يراها احد فافعل قلت فالرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه وقد ذكرت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجامعها فقالت ما رايت ذلك منه ولا راى
ذلك مني ه **المسئلة الثالثة**
قوله سبحانه ويحفظوا فروجهم يعني من الفعل وهو ما تقدم بيانه وقد تقدم
تقدم بيانه وقول ابي العالية المراد به هاهنا حفظها عن الابصار حتى لا يراها
احد وقد تقدم وجوب سترها وشي من احكامها في القرءان والاحاديث والتبليغ
في شرح الحديث والمسايل ه **المسئلة الرابعة**
قوله ذلك ازكى لهم يريد اطهر وانما معنى الزكاة وانما داعي تصرفه ذلك انما
لهم من الذنوب وانما الانهماك في الطاعة ولذلك قال النبي صلى الله عليه لعلي يا علي

لعله يسالونهم

ان ذلك في الجنة لهم او انك لو قرنتها بلا منع النظر فان الادبا الاق والدانية لقي
لك وهو انصار فرح لبابه واصلح لاحوال ه
وقد انشد ارباب الزهد ه
وانت اذا ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر
وقالوا من ارسل طرفه ادنى حتفه ومن غض البصر لهى عن التطلع الى المباحات
من زينة الدنيا وجمالها كما قال لنبيه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى يريد ما عند الله تعالى
وفي الاسرائيليات ان رجلا كان قائما يصلي فنظر الى امراة باحدى عينيه
فتطاطا الى الارض واخذ عودا ففقا به عينه التي نظر بها الى المراة في
من غير عين عشر ه وحكي الصوفية ان امراة كانت تمشي على طريق فتبعها
رجل حتى انتهت الى باب دارها فالتفتت اليه فقالت له ما هذا اما لك تستحي فقال
لما اعجبني عيناك فقالت اليه قليلا فدخلت دارها ثم فقات عينيها في سكرجة
واخرجتهما اليه وقالت له خذ ما اعجبك فلا احبس عندي ما يفتتن به
الناس فيه ه **الاية السادسة عشر** وقال
للمومنات يغضضن من ابصارهن الاية فيها ثمان مسائل ه
المسالة الاولى ٢٥ قوله [illegible]
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قول عام فتناول الذكر
والانثى [illegible] ذلك [illegible] في القران على ما بيناه في اصول
الفقه الا ان الله سبحانه قد خص الاناث بالخطاب على طريق التاكيد كما ورد
في حديث ام عمارة الانصارية انها قالت يا رسول الله ارى كل شي للرجال

٥١

وما ارى النسا تذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاية خرجه الترمذي وصححه ولما اراد الله من غض البصر وحفظ الفرج
استوى فيه الرجال والنساء فذكر مع الرجال ه
المسالة الثانية ٢٥ قوله يغضضن من
ابصارهن وذلك ان النظر الى الاجنبي حرام شرعا فسمي زنا قال ابو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان
وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج
يصدق ذلك او يكذبه وكما لا يحل للرجل ان ينظر الى المراة فكذلك لا يحل للمراة
ان تنظر الى الرجل فان علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه ه
وقد روت ام سلمة قالت كنت انا وعايشة وزوج ميمونة عند النبي عليه السلام
فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال لنا احتجبن منه فقلنا اوليس اعمى قال النبي
صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما ه **فان قيل**
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس في شان العدة في
بيت ام شريك فقال لها تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ه **قلنا** قد اوعبنا القول
في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسنزيده في موضعه ان شا الله
والذي نتعلق به هاهنا ان انتقالها من بيت ام شريك الى بيت ابن ام مكتوم كان
اولى لها من بقايها في بيت ام شريك اذ كان بيت ام شريك محرا الداخل فيها
الراي لها في بيت ابن ام مكتوم كان لا يراها احد وكان امساك بصرها عنه
اقرب من ذلك واولى فرخص لها في ذلك ه ٢٥ **المسالة** [illegible]

يعنيا
[illegible] لعل النبي صلى الله عليه وسلم
لنسايه لم يحتجبن راي
في المنع وكان اعمى

بانقضا عشر ورقة

٧

الثالثة قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الزينة على قسمين
خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى
الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلم وحسن ترتيب محالها في الراس
ووضعها واجتماع اخر على التدبير والزينة المكتسبة هي ما تحاوله المراة في
تحسين خلقتها بالصنعة كالثياب والكحل والحلي والخضاب ومنه قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب . وقال الشاعر
يأخذن زينتهن احسن ما ترى واذا عطلن فهن خير عواطل .

المسألة الرابعة ٢٥

قوله الا ما ظهر منها
اعلموا علمكم الله الحقائق ان الظاهر من الالفاظ المقابلة التي تقتضي احدها
الاخر وهو الباطن فاذا الاول مع الاخر القديم مع المحدث فلما وصف
الزينة بان بعضها ظاهر دل على ان هنالك باطنا واختلف في الزينة الظاهرة
على ثلاثة اقوال الاول انها الثياب يعني انها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود
الثاني الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور الثالث انه الوجه والكفان
وهو القول الثاني يعني ان الكحل والخاتم في الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة
تبدل ذلك ما لم يكن فيها كحل او خاتم فان تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها
وكانت من الباطنة كالقرط والقلادة والدملج والخلخال ونحوه وقال ابن القسم
عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلف الناس في السوار فقالت
هي من الزينة الظاهرة لانها في اليدين وقال مجاهد هو من الزينة الباطنة
لانها خارجة عن الكفين وانما تكون في الذراع واما الخضاب فهو من الزينة الباطنة
اذا كان في القدمين والصحيح انها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فانها
التي تظهر في الصلاة وفي الاحرام عبادة وهي التي تظهر عادة .

المسألة الخامسة ٢٥

قوله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الجيب هو الطوق والخمار هي المقنعة . روى البخاري
عن عائشة انها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاول لما نزل وليضربن بخمرهن
على جيوبهن شققن مروطهن وفي رواية فيه شققن ازرهن فاختمرن
بها فانه من كان له مرط شقت مرطها ومن كان له ازار شقت ازارها وهذا
يدل على ستر العنق والصدر بما فيه ونحوه حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس اي لا يعرف فلانة من فلانة .

المسألة السادسة ٢٥

قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن ...
ذكر الله الزينة كما تقدم على الاطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر
عدة المستثنى الاول البعولة والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر اشراط الساعة ان تلد الامة
بعلها يعني سيدها اشارة الى كثرة السراري لكثرة الفتوحات فياتي الاولاد من
الاماء فيعتق كل امة ام ولدها فكانه سيدها الذي من عليها بالعتق اذ صار حاصلا
لها بسببه فالزوج والسيد يرى الزينة من المراة واكثر من الزينة اذ كل محل
من بدنها حلال له لذة ونظرا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين .
وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل الى فرج زوجته على قولين احدهما يجوز
لانه اذا جاز له التلذذ فالنظر اولى وقيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت ذلك منه ولا راى ذلك مني والاول
اصح وهذا محمول على الادب قاله اصبغ من علمائنا يجوز له ان يلحسه

اصبغ

٧١

بلسانه في المستثنى الثاني او الخامس ولا خلاف ان غير الزوج لا يلحق بالزوج
في اللمس وكذلك اجمعت الامة على انه لا يلحق غير الزوج بالزوج في النظر
وان كان قد شورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك فيه
ولكن فرقت بينهم السنة ✓ واختلف العلما فيما يبدو للاب من الزينة على ثلثة
اقوال الاول انما الراس قاله قتادة ✓ الثاني ان الذي يبدي القرط والقلادة
والسوار فاما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود ✓
الثالث ان يكون على راسها خمار ومقنعة فكشف المقنعة له وهو مقالة المغني
ان الزينة الباطنة يجوز للاب النظر اليها للنصرة الداعية الى ذلك في الخلطة
وللحل الحرمية التي مهدت الشريعة اذ لا يجوز يعتقد ان بهذا النظر شهوة
لتعذرها في هذا الموضع بالحرم المتعدية والعصمة العاصمة منه ✓ المستثنى
الثالث او اباء بعولتهن قال ايوب السختياني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر الى
شعر ختنته فقرا هذه الاية ولا يبدين زينتهن الى اخر الاية وقال لا اراها
فيها ✓ وفي الحديث ان الحمو هو الموت يعني لا بد منه كالابد من الموت في اجل
انا ولات ولا بد منه فنزلت منه تلك المنزلة والاختان والاصهار والاحما
كثر القول فيهم وحاصله الختن الصهر وقيل من كان قبل الزوج من رجال
امراة ✓ المستثنى الرابع الابنا قال ابرهيم النخعي لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امه واخته وعمته وكذا للساقين وبالجملة ان الابن والاب احق الاجانب
من جهة الحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة ✓ المستثنى الخامس ابنا البعولة
وهم ينزلون تلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة لتنزلهم منزلة الابنا في
الحرمية ✓ المستثنى السادس الاخوة وقد روي ان الحسن والحسين كانا
يدخلان على اختهما ام كلثوم رضي الله عنهم وهي تمتشط وذلك هو الصحيح

عندي ✓ المستثنى السابع ابنا الاخوة وهم من اباهم وروى عطاء ان صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطي راسها منه ولا
عشرة من المهاجرين الاولين من حمزة اخيها ولا من جعفر وعلي ابني ابي طالب
اخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان بن بنت اختها امه اروى بنت
كريز وامها البيضا ام حكيم بنت عبد المطلب ولا من ابي سلمة بن وهب بن
عبد قصي وامه اروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله ابي احمد الشاعر وامه
عبد ابي جحش امها امنه بنت عبد المطلب ✓ المستثنى الثامن بنو الاخوات وهما
لحقوا في الحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر ✓ المستثنى التاسع قوله
او نسائهن وفيه قولان احدهما انه جميع النساء والثاني انه نسا المومنين فاما
اهل الذمة فلا ينبغي ان تكون المسلمة مبدية لهن زينتها وقد كتب عمر بن الخطاب
الى ابي عبيدة بن الجراح اما بعد فقد بلغني ان نسا يدخلن الحمامات معهن نسا اهل
الكتاب فامنع من ذلك وحل دونه ثم ان ابا عبيدة قام في ذلك المقام متبتلا
فقال ايما امراة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها في
رزايه سود الله وجهها يوم تبيض الوجوه ✓ والصحيح عندي ان ذلك جائز لجميع
النسا وانما خصها بالضمير للاتباع فانها اية الضماير اذ فيها خمسة وعشرون ضميرا
لم تروا في القران لها نظيرا فجاء هذا الاتباع ✓ المستثنى العاشر قوله او ما ملكت
ايمانهن حرم الله على المراة عبدها وكان الحكم في ذلك فيما سمعت من
شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام شاشي الاحكام فانها تملكه بالعبودية ولو
ملكها بالزوجية لقال لها اخرجي واطبخي وخبزي وقالت هي له اسكت واطع
سيدتك وقال احدها ام وقال الاخر رجل وقال احدهما انفق بالرق وقال
الاخر انفق بالزوجية فيعود الطالب مطلوبا والامر مامورا فحسم الله العلة

حرمة وفيما نرى فيها قولان احدهما ان العبد كالاجنبي والثاني انه كذوي
المحارم وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك دخل حديث بعضهم في بعض
قال مالك اكره ان يسافر الرجل بامراة ابيه وابنه ولست اراه لانها ليست
كامه وابنته قال ابو عمر قال مالك واذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز لمن
يملك بقيتها ان ينظر الى شيء من شعرها ولا ينظر غيره ه ولا باس ان يدخل
على زوجته ومعها المراة اذا كانت عليها ثيابها واذا كان بعض الغلام
حرا فلا ارى ان ينظر من يملك بقيته وان كان خصيا لا يملكه لم ينظر شعرها وسيدتها
ولا باس ان ينظر خصيان العبيد الى شعور النساء فاما الاحرار فلا وذلك في
الوغد منهم فاما من له المنظرة فلا وقال مالك يجوز للوغد ان يدخل على سيدته ولا
يجوز ذلك لذي المنظرة وقال في الخصي خادم الرجل في منزله يرى فخذه فلا شيء
له خفيف وقال في جارية المراة لا ينبغي ان ترى فخذها زوجها ينكشف
عنها قال الله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال مالك في هذا الحديث ونهى عمر بن الخطاب
النساء ان يلبسن القباطي وقال ان كانت لا تشف فانها تصف ه

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه

من بعد الحضور والازدياف ه وقال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث ان عائشة
دخل عليها رجل اعمى واحتجبت منه فقيل لها يا ام المومنين انه اعمى لا
ينظر اليك قالت ولكني انظر اليه ه وقال اشهب سئل مالك ايلقي المراة خمارها
بين يدي الخصي وهل هو من اولي الاربة قال نعم اما كان مملوكا لها
او لغيرها فاما الحر فلا وان كان عبدا كبيرا وغدا تملكه لا هيئة
له ولا منظرة فلينظر الى شعرها ه

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه

كما قال ابن عباس لا باس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته ه وقال اشهب
قال مالك ليس بواسع ان تدخل جارية الزوجة او الولد على الرجل المرحاض
قال الله تعالى او ما ملكت ايمانكم ه وقال اشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد
الى شعر سيدته ولا احبه لغلام الزوج ه واختلف علماونا المتاخرون في القول
بان غلام المراة من ذوي محارمها يحل له منها ما يحل لذي المحرم وهو صحيح
في المعاش وقول مالك في الاحتياط اعجب الي ه فصل قال
علماونا رحمهم الله عليهم لا تسافر المراة مع عبدها وان كان ذا محرم منها
لا يجوز ان تكون في السفر فيحل لها ان وجه وهذا عندي ضعيف لان عتقه
بيدها ولا ينعقد له ذلك حتى يكون موضع ثاني فيه فاذ كرناه المستثنى الحادي
عشر قوله او التابعين غير اولي الاربة فيه ثمانية اقوال الاول انه الصغير
قاله مجاهد ه الثاني انه العنين قاله عكرمة والشعبي الثالث انه الابله المعتوه
لا يدري النساء قاله سعيد بن جبير وعطاء الرابع انه المجبوب مقعد ارتبه ه
الخامس انه المحرم بصهر اربه ه السادس انه الاحمق الذي لا تشتهي المراة
ولا يغار عليه الرجال قاله قتادة ه السابع انه الذي لا يهمه الا بطنه قاله
مجاهد ه الثامن انه خادم القوم للمعاش قاله الحسن ه ه

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه

اما القول الاول بانه الصغير فلا معنى له لان ذلك قد افرده الله بالذكر

بعد ذلك بقوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واما غير ذلك
فهم على قسمين منهم من له الة ومنهم المجبوب الذي ليس له الة والذي له الة
على قسمين العنين الذي لا يقوم له شيء ومنهم الذي لا ارب له في ذلك ولا
علاقة به فاما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما واما ما عداهما ممن لا ارب
له في ذلك فالقياس يقتضي الاذن بينه وبين المراة اجتماع لعورة ... له
لان الشرع قد رخص في ذلك للحاجة الماسة اليه والصدق الحرج به ٥
والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عند ام سلمة
ودخل عليها هيت المخنث فقال لاخيها عبد الله بن ابي امية وهو عندها يا عبد الله
ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على بادنة بنت غيلان ... زوج عبد
الرحمن بن عوف فانها ... تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كانه
الاقحوان وبين رجليها كالاناء المكفو ان جلست ... وان قامت ... وان
تكلمت تغنت ٥

من ... النسا خلقتها قصد لا جبلة ولا قضف ٥

تغترق الطرف وهي لاهية كانما شف وجهها نزف ٥

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما هاهنا فلا يدخل
عليكن فحجبه ٥ المستثنى الثاني عشر قوله او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء واختلف الناس في وجوب سترها ما سوى الوجه والكفين منه
على قولين احدهما لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح والاخر يلزم لانه قد
يشتهي وقد تشتهي هو ايضا فان راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم
الحجبة وبقي هاهنا المستثنى الثالث عشر وهو الشيخ الذي سقط

ولا خلاف في
وجوب سترها
سوى الوجه والكفين

وفيه قولان جاريان في الخصي والصحيح بقاء الحرمة ٥

المسألة السابعة قال اصحاب
الشافعي عورة المراة مع عبدها من السرة الى الركبة وكانهم ظنوها رجلا
او ظنوه امراة والله تعالى قد حرم المراة على الاطلاق نظرا ... اسما الله
الزواج وملك اليمين ثم استثنى الزينة ظاهرة الثلاثة عشر شخصا العبد منهم فما
لنا ولغير ذلك هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد وقد تاول بعض
الناس قوله او ما ملكت ايمانهن على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب
فكيف يحملونه على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا ٥

المسألة الثامنة قوله ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٥ قيل كانت المراة تضرب برجليها
لتسمع قعقعة خلخاليها فمن فعل ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك
تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام وكذلك من ضرب نعله من الرجال ان فعل
ذلك تعجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يجز والله اعلم ٥

الاية السابعة عشر ٥ قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم فيها ست مسايل ٥

المسألة الاولى قوله الايامى منكم
والايم فيها قولان احدهما التي توفي عنها زوجها ٥ والثاني انها التي لا زوج
لها ٥ وفي الحديث انه نهى عن الايمة ٥ قال الشاعر ٥

فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم ٥

وفي الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها وهي التي لا زوج
لها بعد زوجها ٥ وفي لفظ الثيب احق بنفسها ٥

ار[illegible]
والاصح ...
عورة المراة مع عبدها ...
الى الركبة

المسألة الثانية

في المراد بالخطاب بقوله انكحوا فقيل هم الازواج وقيل هم الاولياء من قريب او سيد والصحيح انهم الاولياء لانه قال انكحوا بالهمزة ولو اراد الازواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الالف للوصل وان كان بالهمزة في الازواج له وجه فالظاهر اولى فلا يعدل الى غيره الا بدليل

المسألة الثالثة

قوله وانكحوا لفظه بصيغة الامر واختلف في وجوبه او ندبه او اباحته على ثلاثة اقوال وقال علماؤنا يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه واذا خاف الهلاك عنه في الدين او الدنيا او فيهما فالنكاح حتم وان لم يخش شيا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي النكاح مباح كالاكل والشرب وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وتعلق الشافعي بانه قضا لذة فكان مباحا كالاكل والشرب وتعلق علماؤنا في ذلك باحاديث كثيرة ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح وفي ذلك حديثان صحيحان الاول قال انس بن مالك جا ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسالون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اما انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني

الثاني قال عروة سالت عائشة عن قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى

[illegible]

فانكحوا ما طاب لكم من النسا الى قوله الا تعولوا قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا

المسألة الرابعة

قوله والصالحين من عبادكم وفيها قولان احدهما وانكحوا الايامى بالصالحين من عبادكم وانكحوا الايامى وبعدها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض الثاني وهو الاظهر انه امر بانكاح العبيد والاما كما امر بانكاح الايامى وذلك بيد السادة في العبيد والاما كما هو في الاحرار بيد الاوليا الا من ملك نفسه واتم امره واستقر رشده الا ان اصحاب الشافعي تعلقوا بانه ان العبد مكلف فلم يجبر على النكاح لان التكليف يدل على ان العبد ادمي من جهة الادمية وانما تعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية في بضع الامة يستوفيه ويملكه فاما بضع العبد فلا حق له فيه ولاجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها هذه عمدة اهل خراسان والعراق ولعلمائنا النكتة العظمى في ان مالية العبد استغرقتها حاجة السيد ولذلك لا يتزوج الا باذنه اجراطا والنكاح ومابه انما هو من المصالح ومصلحة العبد موكولة الى السيد هو يراها ويقيمها للعبد ولذلك زوج الامة بملك الرقبة لا باستيفا به لبضعها والدليل على صحة ما نقول من ذلك انه لا يملك بضع امته وان كان ملكه ويملك بضع اخته من الرضاع وان كان لا يستوفيه وانما الامة في رقبة العبد كما الامة في رقبة الامة والمصلحة في كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها واقامتها والنظر اليها ومنها ومن عدم الطلاق فانه يملكه

السيد ملك عقده وهذا لا يلزم لان السيد نظره في المصلحة فان اسقطها العبد
فقد اسقط خالص حقه الذي له وقد يرى البنت لا يملك الطلاق ولا يملك
عليها النكاح ويملك النكاح على السفيه المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق
ويملك عليه البيع والشرا ولا يملك من الاقالة والفسخ ولا العتق فدل على
ان مطلع كل واحد من المعنيين غير مطلع الاخر فافترقا ه **فان قيل**
لو اراد المملوكين لقال من عبيدكم ه **قلنا** عنه جوابان احدهما
انه قال بعده وامايكم ولو اراد الناس لما حابا لمشروه كما تقدم ولذلك قراها
الحسن من عبيدكم ليبين الاشكال ويرفع اللبس ه والثاني ان هذا اللفظ لو
ورد [illegible] كان عموم الدار عاما [illegible] بعمومه ممن كان حرا او عبدا اذا جعلنا
بعمومه فمن ذات امة لله ولا حيد من خلقه لتمليكه اياها الله ه

المسئلة الخامسة قوله ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله بالنكاح كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني
بالنكاح من غيره ه الثاني يغنهم بالمال وقد اختار جماعة من السلف من روى عن
ابن عمر انه قال عجبت لمن لا يرغب في الباه ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله ه ومن حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب
يريد الاداه **فان قيل** قد نجد الناكح لا يستغني ه **قلنا**
عنه ثلثة اجوبة الاول انه يغنيه [illegible] المال وقد يوجد ذلك ه والثاني عن
انه يغنيه عن الباه بالعفة ه الثالث يغنيه بغنا النفس ولا يلزم ان يكون
هذا له على الدوام بل لو كان هذا في لحظة واحدة لصدق الوعد ه وقد [illegible]
علماينا نقول ان هذا على الخصوص [illegible] في الجواب الاول ه وفي [illegible]

لا يكون الناكح معان والمكاتب معان وباب الرعد معان ه

المسئلة السادسة فان قيل
هذه الاية وان وردت بلفظ واحد فانها قد تناولت مختلفات الاحكام ه
منها واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها
في الثيب ومنها في البكر ه **قلنا** هذا لا يمتنع في الخطاب فان
ذلك كثير في القران واقرب منه الاية التي تلوناها انفا في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الى اخر الاية اثنا عشر وجها وكل واحد مختلف في بابه
والخطاب مشترك فيهم وان كان الحكم يختلف في التعلق بهم ه

المسئلة السابعة في هذه الاية دليل على
تزويج الفقير ولا تقول كيف اتزوج وليس لي مال فان رزقه ورزقها على الله
وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض اصحابه وليس له الا ازار
واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك
في الحال اذا دخلت على اليسار فخرج معسرا او طرا الاعسار بعد ذلك والله اعلم

هذه الايه دليل على تزويج الفقير

الاية الثامنة عشر قوله وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله الاية فيها تسع عشره مسئلة ه **المسئلة
الاولى** في هذا خطاب لبعض من تناولته الاية الاولى ممن يملك امر نفسه
فيستعف او يتوقف او يتقدم على النكاح ولا يخلف واما من زمامه بيد سواه فيقوده
الى ما يراه فليس له في هذه الاية مدخل كالمحجور قولا واحدا والامة والعبد على
احد قولي العلماء **المسئلة الثانية** انه
لما في الاية الاولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب واباحة والاستعفاف

لاخلاف في وجوبه لأجل أنه تمسك بما حرم الله واجتناب المحارم واجب
بغير خلاف ه المسألة الثالثة لما
لم يجعل الله من العنة والنكاح حرجة دل على أن ما عدا الأمة محرم ولا يدخله
ملك اليمين لأنه ينقص لغير ساح وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فكانت فيه
زيادة هذه الإباحة فإنه في آية على حكم مثله ويبقى على التحريم الاستمتاع إذ دل على
أحمد بن حنبل كما تقدم بيانه وكره الخروج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم
المسألة الرابعة قوله لا يجدون نكاحا
يعني يقدرون وعبر بالوجود عن القدرة وعن عدمه بعدمها كما تقدم في
قوله فلم تجدوا ماء أعوزا أحرف تجوزه منه ه المسألة
الخامسة قوله حتى يغنيهم الله من فضله فيها قولان أحدهما ما العدة
على النكاح الثاني في الرغبة عنه ه وقد قال بعض علمائنا أنه يستعفف
بالصوم لحديث عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا
لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء وهذا أصح الأقوال لانتظام به والحديث واللفظ
والمعنى والله أعلم ه المسألة السادسة
قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم يعني يطلبون الكتاب
من عقد الكتابة على مال يدفعونه إلى ساداتهم فا ذلك معنى قول الله
طلب العبد للكتابة وأمر السيد بها جنبيه وهي حالتان الأولى أن يطلبها
العبد ثم يجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها ه الثانية أن يطلبها العبد

وما باها السيد وفيها قولان الأول لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد
وقال سائر علماء الأمصار لا يجب ذلك عليه ه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله
فكاتبوهم وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وهذه مسألة أصولية
وقد بيناها في أصول الفقه ولا نسلمها لهم بل نقول إن لفظ افعل باقتضاء الفعل
والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه والاقتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل
الوجوب وهذا هو الأصل الذي لا مخرج له إلا أن من علمائنا المتوسمين بالفقه
بالفقه سلموا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا أن الدليل ها هنا قد قام على
سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه ه الأول أن الكتابة إذا طلبها العبد ففيها
إخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا أصل لذلك في الشريعة بل أصول الشريعة — الشريعة
كلها تقتضي أن لا يخرج ملك أحد عن يده إلا باختياره وما جاء بخلاف الأصول لا
تثبت الدعوى فيه إلا بلازم لأن الأمة عندنا والجزء إذا جاء بخلاف الأصول
فهو أصل بنفسه يرجع إليه في بابه ويعرض على حكمه كما بيناه في مسائل الصلاة
من كتاب الخلاف وفي تعارض الأدلة من كتب أصول الفقه ه الثاني
قالوا إنما يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرى عن قرينة وها هنا قرينة
تقتضي صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخيرية فيه فعلق الوجوب
على أمر باطن وهو علم السيد بالخير فيه وإذا قال العبد كاتبني وقال السيد
فيه — لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن يرجع إليه ويعول عليه وهذا قوي في بابه ه
الثالث قال علماؤنا مال العبد واكتسابه ملك للسيد ورقبته ملك له فإذا
[أ]عطاه شيئا وخلص رقبته فهو مطالبه ثم يعوض ملكه عنه فكأنه يقول
وذلك لا يلزم وهو كلام قوي في الباب على شيء الاجتهاد ومن
[ا]لتفت إليه ه المسألة السابعة

قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه ثلثة اقوال الاول انه القدرة على السعي
للاكتساب وبه قال مالك والشافعي ه الثاني ان الخير المال وهو قول عطا الثالث
انه الوفا والصدق والامانة وهو قول الشافعي الثاني ه فاما القول الاول بانه
المال فلا اشكال فيه ه واما القدرة على الادا بحسن السعي والاكتساب فظاهر
انه يلحق به لانه مال منجم يجتمع في السعي مدة الاجل ه واما من قال انه الصدق
والامانة فكانه نظر الى معنى هو مشروط في كل طاعة وفعل فلا يختص هذه
الكتابة باشتراطه ونحو هذا ه

المسئلة الثامنة

اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما فان جعله حالا فقد اختلف فيه
السلف والعلما على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم والصحيح في النظر
ان الكتابة مؤجلة كما ورد بها الاثر في حديث بريرة حين كاتبت اهلها على
تسع اواق في كل عام اوقية وكما فعلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانه يكتب
ويشهد عليه فقد استوسق الاسم والاجل وعضده المعنى وان المال ان جعله حالا لا
يخلو ان يكون عند العبد او لا يكون عنده شي فان كان عنده مال فاقطعه عليه
فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة وان لم يكن عند العبد مال في
الحال لم يجز ان يجعل ما كاتبه عليه حالا لانه اجل مجهول فيدخله الغرر ويقع المنازعة
عند المطالبة وذلك منهي عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين مع ما فيه
من مخالفة السنة ه **فان قيل** انما جعل الاجل للعبد فان
شا ارتفق والا ترك حقه ه **قلنا** كل حق هو اسقاط محض وترك
صرف فهو جائز وكل حق يترك في عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز اخذا مما
وقد اشبعنا القول في هذه المسئلة لمن اراده فلينظره هنالك ه

في كتب الخلاف

المسئلة التاسعة قوله وآتوهم من

مال الله الذي آتاكم فيه قولان احدهما انه مال الزكاة قاله ابن زهير والحسن
ومالك ه الثاني انه جزء من مال الكتابة قاله علي وغيره وبه قال الشافعي
وقدره على ربع الكتابة ونحوه عن غيره وقيل من نجومها ه ورأى الشافعي انه محمول
وان ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فانه يتعين في تركته ويقضى
به عليه واحتج بظاهر الامر بقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وبقول
علي وروى مثله عن عمر وليس للشافعي في المسئلة عمدة والعجب من العلماء انه وقع
او صار لذلك في مسائل الخلاف ولو ان الشافعي حين قال ان الايتاء واجب
يقول ان الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكن قال ان الكتابة لا تلزم والايتا
يجب فجعل الاصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له فصارت دعوى
مجردة ه **فان قيل** يكون ذلك كالنكاح لا يجب فاذا انعقد
وجبت احكامه ومنها المتعة ه **قلنا** عندنا لا تجب المتعة
فلا معنى لاصحاب الشافعي في التعلق بها ه والدليل القاطع على ان الايتاء غير
واجب لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعي لكان المال في اصل الكتابة
مجهولا والعقد بالعوض المجهول لا يجوز ان يقال ان الله شرعه وقد عضده
علماؤنا بما نقول انه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ومال الله هو الزكاة
والفي وليس بمال واجب حقا في عقد وان كان العباد كلهم واموالهم لله ولكن
مطلق اللفظ انما ينطلق على الزكاة والفي ه **فان قيل** يحسن
ان يقال في هذا مال الله لانه وجب لحق الله من الجزية وتصدق به القربة
اليه ه **قلنا** هذا مجاز لا نعدل اليه الا بضرورة والجملة
ان اصحاب الشافعي يريدون ان يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن
حقيقته ه **فان قيل** فكيف تتعلقون بقول عمر وعلي ه

قلنا سبحان من لم يجعل المعجزة الا في قول صاحب المعجزة
عليه السلام الذي روي في ذلك انما هو عن عمر كاتب عبد الله هو جد ميمون بن
مهران فقال له عمر كم تعرض فقال عبده اعرض مائة اوقية قال فما
استزادني وكاتبني عليها واراد ان يعجل لي من ماله طائفة فارسل الى
حفصة ام المومنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من مالي فارسل
الي بمائتي درهم الى ان ياتيني شيء فارسلت بها اليه واخذها عمر بيمينه
وقرا هذه الاية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم خذها فبارك الله لك فيها قال
فبارك الله لي فيها عتقت منها واصبت خيرا كثيرا وقال علي في قول الله
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وكاتب عبد الله على اربعة
الاف درهم فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر وقول علي وفعله لا يقتضي
الا الندب وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان يروى انه
كاتب عبده وحلف ان لا يحطه في حديث طويل

المسئلة العاشرة في اي وقت يؤتى

فيه ما يعطى قولان الاول قال ابن وهب سمعت مالكا يقول وسالته عما يترك
للمكاتب من كتابته التي كاتب عليها في يترك وكيف يكتب فقال يترك
يكتب في كتابته كاتب على كذا وقد وضع عنه من اخر كتابته كذا الثاني انه
يترك له من اولها قاله مجاهد الثالث يوضع عنه من اخر الكتابة قاله علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الرابع يوضع عنه من اولها قاله عمر وفعله
والاقوى عندي انه يكون في اخرها لتستند بالابراء ما عليه وحصول
العتق له والاسقاط ابدا انما يكون في اخريات الديون

المسئلة الحادية عشرة اختلف

في صفة عقد الكتابة فروي انه يقول كاتبتك على العتق في عامين ويروى
انه يقول فاذا اديت فانت حر وهذا لا يلزم لان لفظ القران لا يقتضيه
والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فمعلوم لا يحتاج اليه

المسئلة الثانية عشرة قوله ولا

تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية
لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة فاكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا
خيرا فقد استكثرت منه وروي استكثرت منه وان كان شرا لقد ان لي
ان ادعه فانزل الله الاية وروي الزهري انه كان لعبد الله بن ابي جارية يقال
لها معاذة وكان رجل من قريش اسر يوم بدر فكان عنده وكان هذا القرشي
يريد الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه لاسلامها وكان عبد الله
ابن ابي يضربها على امتناعها من القرشي رجاء ان تحمل منه فيطلب فداء ولده فانزل
الله الاية وكذلك روى مالك عن الزهري نحوه

المسئلة الثالثة عشرة وقع في

مطلق هذه الاية النهي عن الاكراه على الزنا ان ارادت المكرهة الاحصان
ولا يجوز الاكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه
الاية وذكروه في كتب الاصول فخفيت عليهم المعاني في بعض المعاني وهذا
ما لا يحتاج اليه وانما ذكر الله ارادة التحصن من المراة لان ذلك هو الذي
يصور الاكراه فاما اذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور اكراه فحصلوه

المسئلة الرابعة عشرة قد تكلمنا

على الاكراه فيما سبق وهذه الاية تدل على تصور الاكراه في الزنا خلافا

من الولد المدمر علما وهو ابن الماجشون وغيره ولا ينهى الله الا عن متصور
ولا يقع التكليف الا بما دخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حد عليه لان
الاداه ينسقط بحكم التكليف . **فان قيل** ان الزاني يسكر
ونشتهي اذا اتصل بالمراة طبقاه . **قلنا** الاحال الذي لا هو
الذي اسقط حده .

المسئلة الخامسة عشر

من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر البغي وحلوان الكاهن
فان من النصابا من كان ياخذ عن ماعن البغا وكذلك كان حرمه في هذه
القضية دون ما هو في قوله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال كانوا
ولايدهم فتياتهن فكن يبغين فكن يتعطون ذلك ينصبن ما يتبعون وكانت لعبد الله
ابن ابي ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت ان لا تفعله
بالطلقت فاتت ببرد اخضر فاتتهم به فانزل الله الاية .

المسئلة السادسة عشر

قوله سبحانه فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم . هذه المغفرة في
تلده لا للذي اكره عليه والجا المكره المضطر اليه ولذلك كان يقرا ابن
مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمغفرة
المسئلة ... كان في المينة من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم .

الاية التاسعة عشر

قوله سبحانه
شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية هذه اية عظيمة قد بينا
كتاب المشكلين وفي قانون التاويل واوضحنا المراد منها على اقوال العلما
وهذا الحرف ... لذكره بعض الاختلافين ... وانما الاحكام هذا ...
واختلف في هذه الشجرة على ستة اقوال الاول انها ليست من شجر

تفسير الشجر المبارك
وفيها ستة اقوال

١٤

السرو دون الغربي ولا من شجر الغرب دون الشرق لان الذي تنشر عليه
الشمس كان ادهن زيتا واضعف ضوا ولكنها من المشرق والمغرب كالشام
لاجتماع الامرين فيه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه قال هو
الشام المشرق من هاهنا والمغرب من هاهنا والثاني لان شجرها احد حداق
المفسرين . الثاني انها ليست شرقية تستتر عن الشمس وقت الطلوع ولا غربية
بارزة وذلك احسن لزيتها ايضا قاله قتادة . الثالث انها وسط الشجر لا
تنالها الشمس اذا طلعت ولا اذا غربت وذلك اجود لزيتها قاله عطية .
الرابع انه ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها قاله يحيى بن سلام
الخامس انها من شجر الجنة لا من الدنيا قاله الحسن . السادس انه مؤمن
ليس بنصراني ولا يهودي يصلي الى الغرب وهو قول ابن عمر .

قال الامام الحافظ رضي الله عنه

لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ويضعون التاويل
مواضعه من غير افراط ولا تفريط ان هذا مثل ضربه الله لنوره ولا يمكن
ان يضرب لنوره المعظم مثلا تنبيها لخلقه الا ببعض خلقه لان الخلق لقصورهم
لا يفهمون الا باشياعهم ولولا ذلك ما عرف الله الا الله وحده . وانور
المصابيح في الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة
قد تباعد عنها الشجر فخلصت من الظل واخذها الشمس من كل جانب فذلك
اصفى لنورها واطيب لزيتها وانظر لاغصانها وذلك معنى قوله هذه الشجرة
التي بها الناس حتى استطرفها في اشعارهم فقالوا .

بورك الميت الغريب كما بورك نضر الرمان والزيتون .

وزاد في المسجد الاقصى زيتونه كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة
والرحمة الذين يقولون انه المراد بقوله باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الاقصى
وظاهره من قبله العذاب يعني شرقيه دون السور وادي جهنم وفوقه ارض
المسجد التي تسمى بالساهرة محاذيا يقولون انها الشجرة المذكورة في هذه
الاية وذلك اعلم ه ومن غريب ان بعض علمائنا الفقهاء قال ان هذا مثل ضربه
الله لابرهيم ومحمد وعبد المطلب وابنه عبد الله فالمشكاة هي الكوة بلغة
الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة وشبه عبد الله
بالقنديل ومحمدا كالمصباح يعني من اصلابهما وكانه كوكب دري وهو المشتري
يوقد من شجرة يعني ارث النبوة من ابرهيم هو الشجرة المباركة يعني حنيفية لا
شرقية ولا غربية لا نصرانية ولا يهودية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه ه
نار يقول ابرهيم يكاد يتكلم بالوحي من قبل ان يوحى اليه نور على نور ابرهيم محمد

المشكاة هي الكوة بلغة الحبشة والكوكب الدري المشتري ... المائل الى ... الشجرة الحنيفية لا يهودية ولا نصرانية نور على نور ابرهيم ثم محمد عليهما السلم

قال الامام الحافظ رضي الله عنه

وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التمثيل ان يتوسع المرء فيه
ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التاويل لا على الاسترسال
المطلق الذي يخرج الامر عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه فمن اراد
الخبرة والشفاء من دائه فلينظر فيها ه الله

الاية الموفية عشرين

قوله في بيوت اذن الله ان ترفع وقد ذكرنا فيها نسخة
الاية فيها ثلاث مسائل ه

المسألة الاولى

اختلف في البيوت على ثلثة اقوال الاول انها المساجد وهو قول ابن
عباس وجماعة ه الثاني انها بيوت المقدس قاله الحسن ه الثالث انها

البيوت قاله عكرمة ه

المسألة الثانية

قوله ان ترفع فيه ثلثة اقوال الاول تبنى كما قال واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل قاله مجاهد ه الثاني تطهر من الانجاس والاقذار
لقوله وطهر بيتي للطائفين ه الثالث تعظم قاله الحسن ه فاما من
قال ان معناها تبنى فهو متحقق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ه ومن قال انها تطهر
من الاقذار والانجاس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وهذا في النخامة فما ظنك بغيرها
واما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء حكما كالتطهير والتنظيف حكما
بالتنزيه ... فانه كطهرها عن اللغو والرفث لغو لقوله وفي ه

المسألة الثالثة

وقد ذكرنا فيها السنة
وقد ابدل بعض ان المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي
يتوقد منه المصباح في القناديل الموضوعة بالمساجد تعظيما للتشريف المكان
وعلامة ... ذكرناه وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جملة عظيمة
تزاع الملول منه ه

الاية الحادية والعشرون

قوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم فيها ثلث مسائل ه

المسألة الاولى

روى الطبري وغيره
ان رجلا من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود
خصومة فكان اليهودي يدعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان المنافق
يدعوه الى كعب بن الاشرف وقال ان محمدا يحيف علينا وكان المنافق اذا
توجه عليه حق دعا الى غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان له الحق دعا الى

لسنة وفيه ما يعارض الآية ه

المسألة الثانية

وربما اذا دار الحكم بين المعاهد والمسلم ان القاضي للمسلمين لا حق لاهل الذمة فيه وان كان من الذميين فذلك اليهم وان جاء قاضي المسلمين فان شاء حكم وان شاء اعرض حسب ما تقدم بيانه مستوفيا والحمد لله ه

واداء

المسألة الثالثة هذه الآية دليل على اجابة الى الحاكم لان الله سبحانه ذم من دعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينه وبين خصمه باقبح المذمة وقد بينا في اصول الفقه ان حد الواجب ما ذم تاركه شرعا والله اعلم ه وقد روى ابو الاشعث عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له وهو حديث باطل فاما قوله فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فيحتمل ان يريد به انه على غير الحق ه

الحديث رد على من دعي الى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن فيها ثلاث مسائل ه

المسألة الأولى قوله جهد ايمانهم يعني غايتها وقد تقدم بيانه ه

المسألة الثانية نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ويعتذرون فاذا عوتبوا قالوا لو امرتنا يا رسول الله خرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وفيه ه

المسألة الثالثة طاعة معروفة فيها ثلاثة اقوال الاول اي هذه طاعة معروفة قولا باطلة قطعا اي لا تفعلونها الا بالمرائين ولا لوم لو صدقوا الثاني قال مجاهد معنى قوله طاعة معروفة انكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة وقد قرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون قوله طاعة لا ط

الكلام ويرجع المعنى فيه الى قول مجاهد الا ان الاعراب اختلف والمعنى متحد ه

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات فيها خمس مسائل ه

المسألة الأولى في سبب نزولها روي ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه ما هم فيه من العدو وتضييقه عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الاذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم فانجزه الله وملكهم ما وعدهم واظهرهم على عدوهم ه وروى ابو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الى الله سرا وجهرا ثم امر بالهجرة الى المدينة فمكث بها واصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فقال رجل ما ياتي علينا يوم نامن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبثون الا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وانزل الله هذه الآية ه

المسألة الثانية ه قال مالك نزلت في ابي بكر وعمر وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الى آخرها وقال علماؤنا هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل على ذلك صحة امامة الخلفاء الاربعة لانهم لم يتقدمهم احد في الفضيلة الى يومنا هذا فاولئك مقطوع بامامتهم متفق عليهم وصدق الله فيهم وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم واستقر الامر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وصدق الكلام بهم واذا لم يكن هذا الوعد لهم نجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففي من يكون اذا وليس بعدهم مثلهم الى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده قال ابو بكر دعوه الحق واتفاق الخلق واوضح الحجة وبرهان الدين وادلة اليقين على انه الصحابة ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين السمع والطاعة

امامة الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعلى

ثم جعلها عمر شورى فصارت لعثمان بالنظر الصحيح والميثاق الفسيح جعل الثلاثة
أمرهم إلى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون الوالي من اختاره من الرجلين
فاختار عثمان وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقديم على علي ثم قتل مظلوما
في نفسه مظلوما جميع الخلق فيه ولم الأعلى أحدا ما الأفضل فالأفضل
وانتقل الأمر الأول إلى الأول فالأول فلا اشتغال لمن حبس عن الخيال أن
التبرم على ها ولا الأربعة وعد الله في ها ولا الأربعة ثم جلت الحال لأبي بكر
فالفقه وخاتمه ثم جلت لعمر وكسر الباب واختلط الخشخاش باللباب وأمرت
الحال مع عثمان واضحة للعقلاء معترضا عليها من الحمقاء ثم نفذ الوعد بقتله لئلا
يحل للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقض والإبرام
ولكن وجد الأمر منتشرا وما رام ذو رم إلا انفتق عليه خصم ولا جاء ولا طلب في
الأعلى رضه عليها انتشر ونشب إليه الأمر وهو مع ذلك يرى براءة الشيخين من الإثم
والمأمن العسر وطالبه الأجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا
ملكا فأما تارة لمن غلب وأخرى لمن غلب حتى انتهى الوعد الصادق أمداه وانتهاه
أما الآية فهذه الآية وأما الأثر فحديث سفينة قال سعيد بن جمهان عن
سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي
الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر
عشرا وعثمان اثني عشر سنة وعلي كذلك قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء
يزعمون أن عليا لم يكن خليفة قال كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان زاد
في رواية اعدد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلي كذا والحسن ستة
أشهر فهذه ثلاثون سنة وقد روى الترمذي وغيره أن رجلا قام إلى الحسن
ابن علي بعد ما بايع معاوية فقال يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبني رحمك

خلافة النبوة
ثلاثون سنة ثم يؤتي
الله الملك من يشاء

الله فإن النبي أري بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت إنا أعطيناك الكوثر ونزلت
إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر
يملكها بعدي بنو أمية يا محمد قال القاسم راوي الحديث فعددناها فإذا هي ألف شهر
لا تزيد يوما ولا تنقص يوما وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم والحسن جالس
معه على المنبر إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين

المسألة الثالثة

يتبع

قال قيل هذا الوعد لا يكون وجده فأما عمر فإن أمره صحة وقد قتل
غيلة وعثمان قد قتل غيلة وعلي قد نوزع في الحجة والجملة

قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متجاهل على تعالى وحيي أما عمر وعثمان فما
أكثر ما مرتبتهما التي كتب الله لهما وليس في شرط الأمن السلامة من الموت
بأي وجه وقع وأما علي فلم يكن في الحرب بالذهاب الأمن فليس من شرط
الأمن رفع الحرب إنما شرطه ملك الإنسان نفسه باختياره وسلامته عن
الغلبة المشحونة بالذلة كما كان أصحاب النبي فأما بعدما صاروا إلى المدينة
فإنهم صاروا إلى الأمن والعزة وفي الصحيح عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة له في ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر
لنا ألا تدعو الله لنا فقال كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه
فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن
هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب
على غنمه ولكنكم تستعجلون وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا
قاهرين وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين وهذا نهاية الأمن والعزة

المسألة الرابعة

قال قوم إن هذا

وعد جميع الامة في ملك الارض كلها تحت كلمة الاسلام كما قال صلى الله
عليه وسلم زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها ه قلنا هذا وعد عام في النبوة والخلافة واقامة
الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد في كل احد بقدره وعلى حاله حتى في
القضاة والائمة وليس للخلافة محل تنفذ فيه هذه الدعوة الا من
تقدم من الخلفاء الاربعة ه **المسئلة الخامسة**
قوله ليستخلفنهم في الارض فيه قولان احدهما انه ارض مكة وعدت الصحابة ان
يستخلفوا فيها كما وعدت بنو اسرائيل ان يستخلفوا في ... الثاني
انها بلاد العرب والعجم وهو الصحيح لان ارض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة وقال في الصحيح ايضا يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا
من رواية العلاء بن الحضرمي ه **الاية الرابعة والعشرون**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية فيها مسايل ه تعالى
المسئلة الاولى ه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا هذه اية خاصة والتي قبلها عامة لانه قال يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ثم خص هاهنا
فقال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فخص في هذه الاية بعض المستاذنين وهم
الذين ملكت ايمانكم من جملة جميع المسلمين في الاية قبلها وكذلك ايضا يتناول عموما
الاستيذان في الاية الاولى جميع الاوقات وخص في هذه الاية بعض الاوقات وهي
المفسرة على ما ياتي ذكره ان شاء الله ه **المسئلة
الثانية** في قوله ملكت ايمانكم قولان احدهما انهم الذكور والاناث

الثاني انها العبيد دون الاماء قاله ابن عباس وابن عمر ه الثالث انها الاناث قاله
ابو عبد الرحمن السلمي ه **المسئلة الثالثة**
هل الاية محكمة او منسوخة فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة
وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة ان نفرا من اهل العراق سالوا
ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل
بها احد قول الله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقراها الى قوله
على بعض فقال ابن عباس ان الله رفيق حليم بالمومنين يحب الستر وكان الناس
ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او ولده او يتيمه والرجل على
اهله فامرهم الله في الاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله تعالى بالستور والخير
فلم ار احدا يعمل بذلك وهذا ضعيف جدا ... في غير موضع من ان شروط
النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتاخر فكيف يصح لنا الحكم به ه
المسئلة الرابعة في الشرع لعلمنا
ونعلم الله ان الحجبة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستيذان حتى
تختص بها المحجور من المطلق والمحظور من المباح وقد قال الله تعالى للاجانب لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ثم قال او ما ملكت ايمانكم على ما
شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى من المستثنى في ملك اليمين
هذه الاوقات الثلاثة والعبد اذا دخل وعند الولد ... ومن حاله في الجملة
على صفة فان هذه الاوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد ولا امة الا بعد الاستيذان
المسئلة الخامسة قوله ثلث مرات
ذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء
وهي اوقات الخلوة التي يكون فيها التصرف على ... الليل كله فانه وقت خلوة

ولو لا يتصرف فيه لان كل احد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة اوقات
خلوة وتصرف فنهوا عن الدخول بغير اذن الا لاضطرار فهي مظنة ملازمة
وفي الاثار المفسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر غلاما من
الانصار يقال له مدلج في الظهيرة فدخل على عمر بغير اذن فايقظه بسرعة
فانكشف شي من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر فقال وددت ان
الله بفضله ينهى عن الدخول علينا في هذه الساعات الا باذن ثم انطلق الى
رسول الله فوجد هذه الاية قد نزلت عليه والحمد لله ه

المسألة السادسة مراده بقوله
صلاة العشا التي يدعوها الناس العتمة وفي الصحيح من رواية عبد الله بن
مغفل المزني ان النبي عليه السلام قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب قال والاعراب تقول العشا وتسمي ايضا العشا العتمة وفي الصحيح
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ه وفي البخاري ايضا عن
ابي برزة كان النبي يوخر العشا ه وقال انس اخر النبي العشا الاخرة ه وفي
حديث عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة ه وقول انس في البخاري
العشا الاخرة يدل على العشا الاولى ه وفي الحديث لا تغلبنكم الاعراب في
اسم صلاتكم العشا يدعونها العتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل وهذه اخبار
متعارضة لا يعلم منها الاول من الاخير بالتاريخ لان كل حديث يبين وقته
وذلك ان النهي من النبي عن تسمية صلاة المغرب عشا وعن تسمية صلاة العشا
عتمة ثابت ولا مرد له من اقوال الصحابة فضلا عمن عداهم وقد كان ابن عمر يقول
من قال صلاة العتمة فقد اثم ه وقال ابن القسم قال مالك ومن نعت صلاة العشاء
بالعتمة فانه والله سماها صلاة العشا فاحب الى ان تسمى باسمها الذي سماها الله به وعلمها

الانسان اهله وولده ولا يعدل عنه الا عند خطاب من لا يفهم ه
وقد قال حسان ه
وكانت لا يزال بها انيس خلال مروجها نعم وشاء ه
فدع هذا ولكن من لطيف يورقني اذا ذهب العشاء ه

المسألة السابعة ثلاث عورات
العورة كل شي لا مانع دونه ومنه قوله ان بيوتنا عورة اي سهلة المدخل
لا مانع دونها فبين العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حال العورة فتعين
امتثاله وتعذر نسخه ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب او
العقاب على الفاعل وهي ه

المسألة الثامنة
بين العلة الاصلية والحالة الاصلية وهي ه ه ه

المسألة التاسعة قوله طوافون
عليكم اي مترددون عليكم في الخدمة وما لا غنا لكم عنه منهم الاثم فسقط
الحرج عن ذلك وزال المنع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة حين اصغى
لها الانا انها من الطوافين عليكم وذلك مسقط لحكم سورها في مباشرتها كما
اذا على الطهارة الا ان يرى فيها اذاه ه

المسألة العاشرة قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المحافظة
والملابسة فلذلك سقط الاستيذان لكم عليكم ولا عليهم كما ارتفع الجناح
عنكم وعنهم منهم لكم ومنكم لهم ه

المسألة الحادية عشرة قوله كذلك يبين الله لكم الايات المعنى يبين الايات الدالة على
المعجزة والتوحيد كما بين الايات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول
ما دل الشرع عليه وما دل العقل عليه وما اشترك فيه دليل العقل

السرع بلا وضع بيان والله اعلم ه **المسألة**
الثانية عشر ه لا باس ان يجلس الرجل مع اهله وفخذه
منكشفه وحديث جرهد وكان من اهل الصفة انه قال جلس رسول
الله عندنا وفخذي منكشفه فقال خمر عليك اوما علمت ان الفخذ
عورة ه وقد غطاها رسول الله عند دخول عثمان لانها كانت منكشفة
من جهته التي جلس فيها ه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اذا زوج احدكم عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
فانه عورة ه وقال الاوزاعي انما امر النبي بهذا لانه كان في المسجد مريضا
وليس الفخذ عورة ه **الاية الخامسة والعشرون** اصحاب
قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الاية فيها
مسـ ... لة واحدة هذه الاية مبينة قوله او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ثم بين الله ان الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ
يستاذن وقد كان قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا كافيا
لان ال... طفل بصفته المختصة به ويسمى غيره على المجاز فكانت ...
... لانه ... احكامه واتضاح حلاله وحرامه ه
الاية السادسة والعشرون ه قوله والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير
متبرجات بزينة الاية فيها اربع مسائل ه **المسألة**
الاولى ه قوله والقواعد من النسا جمع قاعد بغير ها فرقا بينه
وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم وهن اللواتي قعدن عن الحيض
وعن الولد فليس فيهن رغبة لاحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز

الظاهر الا ان خلاف الشابة منهن ه **المسألة** ٢٥
الثانية قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن فيه قولان احدهما
جلابيبهن وهو قول ابن مسعود يعني به الردا او المقنعة التي فوق الخمار
تضعه عنها اذا سترها ما بعده من الثياب ه والثاني تضع خمارها وذلك
في بيتها ومن وراء سترها من ثوب او جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة
يعني وهو ه **المسألة الثالثة** ٢٥ غير
مظهرات لما يطلع عليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر اليهن وان
كن لسن محلا لذلك فيهن وانما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف
النفوس عنهن وان يستعففن بالستر الدائم خير لهن من فعل المباح لهن من وضع
الثياب لهن والله اعلم ه **المسألة الرابعة**
من التبرج ان تلبس المراة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد على مسيرة خمسمائة عام وانما جعلهن كاسيات
لان الثياب عليهن وانما وصفهن بعاريات لان الثوب اذا رق يكشفهن وذلك
حرام ه **الاية السابعة والعشرون** ه
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
الاية فيها اربع عشرة مسألة ه **المسألة**
الاولى في سبب نزولها وفي ذلك ثمانية اقوال الاول ان الانصار
كانوا يتحرجون اذا دعوا الى طعام ان يطعموا هؤلاء في طعام واحد
يقولون الاعمى لا يبصر طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام
والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام وكانوا يعزلون طعامهم

الاية

متزودا درهم ابدا فقتل فانزل الله ورفع الحرج عنهم في منازلهم وهذا
قول ابن عباس ۞ الثاني ان اهل الزمانة كانوا ولا لبس عليهم حرج ان ياكلوا
في بيوت من سمى الله بعد هذا من اهليهم قاله مجاهد ۞ الثالث رواه ملك عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان الاية نزلت في اناس كانوا اذا خرجوا
مع رسول الله يغزون في الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند اهل العلة
ممن تخلف عن رسول الله عند الاعمى والاعرج والمريض وعند اقاربهم
وكانوا يامرونهم ان ياكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقونه
ويقولون نخشى الا تكون نفوسهم بذلك طيبة فانزل الله هذه الاية تحلة لهم ۞
الرابع ان علي بن طلحة روى عن ابن عباس في هذه الاية لما انزل الله يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال المسلمون ان الله قد نهانا ان
ناكل اموالنا بيننا بالباطل والطعام هو افضل الاموال فلا يحل لاحد منا ان
ياكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله هذه الاية الى قوله او ما ملكتم
مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته ۞ الخامس انه مردود على الولائم
من اهلها ولا الزمنى فلا حرج عليهم ان يدخل معه قايده ۞ السادس انها نزلت حين
كانت البيوت لا ابواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل وربما لم يكن فيه
احد والبيوت اليوم فيها اهلها فاذا خرجوا اغلقوها ۞ السابع انها نزلت في
جواز مباسطة الزمنى ومعاملتهم قاله النقاش ۞ الثامن قال الحسن قوله
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لوجوب الجهاد
عليهم وقوله بعد ذلك ولا على انفسكم كلام مستانف خوطب به جميع الناس

المسئلة الثانية قوله ولا على انفسكم
يعني ولا عليكم ايها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب

الاعمى

لسقط الكلام وذلك المعنى مراد من جميع من ذكر من الاعمى والاعرج والمريض
واصحاب البيوت ۞ المسئلة الثالثة
قوله من بيوتكم فيه ثلثة اقوال الاول يعني من اموال عيالكم وازواجكم لانهم
في بيته ۞ الثاني من بيوت اولادكم ونسب من بيوت اولاد لهم اليهم لما جاء في
الاثر انت ومالك لابيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الابناء حين ذكر بيوت
الاباء والاقارب لدخولها فيما تقدم من ذكر الانفس حاقرتماه ۞ الثالث
ان المراد به البيوت التي اهلوها وساكنوها خدمة لاصحابها ۞
المسئلة الرابعة قوله تعالى او بيوت
ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او
بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم فاباح الاكل لهؤلاء من جهة
النسب من غير استيذان في الاكل اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا
دونهم لم يكن لهم اخذه ولا يجوز ان يجاوزوا الى الادخار ولا الى ما ليس بماكول
وان كان غير محرز عنهم الا باذن منهم وهي ۞ المسئلة
السادسة قوله او ما ملكتم مفاتحه فيه ثلثة اقوال الاول انه يعني
به وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له ان ياكل مما هو قيم عليه
قاله ابن عباس ۞ الثاني انه اراد به منزل الرجل نفسه ياكل مما ادخر فيه قاله
قتادة ۞ الثالث انه عني به اكل العبد من منزل سيده وماله لان مال
العبد للسيد حكاه ابن عيسى ۞ المسئلة
السابعة قوله او صديقكم فيه قولان احدهما ان ياكل من بيت صديقه
في وليمة او غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس
والاصم فالكرم من الابا الاكرى ان الحميمين لا يستغنوا الاباء والامهات

لد ... معنى ربيبكم ودخول بيوت الابنا في ...

واما ما الوا فيا للناس شافعين ولا صدق حميم ه

المسئلة الثامنة

في تحقيق معاني الاية المذكورة في المسايل التسعة وذلك لان ظاهر التاويل في الاقوال على شرد فيتبين المعنى المستقيم من غيره فنقول اما ان قلنا بقول الحسن من انه نفي الحرج عن الثلاثة الاصناف الزمنا مقطوع عما قوله وان قوله ولا على انفسكم كلام مستانف ه واما قول من قال في الاول ان الانصار يتحرجوا ان ياكلوا معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس عليكم من اكل معهم ولا حرج واما ان يحرج غيرهم منهم وينفي الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقله واما القول الثاني فانه كلام منتظم لان نفي الحرج عن اصحاب الزمانة بالرفع الى عموم قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الخ عن تخصيص فيحتمل ان يكون وجهه انه بداهم لانهم زمنا او انهم بصراتهم احوج من الاصحاب بالمواساة والمشاركة واما رواه مالك عن ابن المسيب فهو ايضا كلام منتظم لاجل تخلفهم عن الجهاد وبقا اموالهم بايديهم لان قوله او ما ملكتم مفاتحه قد اقتضاها وانه اذن في معنى لكراهة فكان هذا القول بعيدا جدا ه واما القول الرابع وهو ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمنتظم معنى لكون الزمانة غير عين به ولا منتظم ه واما القول الخامس في اذن للاصحاب الزمانة لك من دخول في دخول في القول من انتظام الكلام في نفي الحرج عن الزمانة في الزمنا ولا عن الزمانة فيهم ه واما السادس فحسن جدا وكذلك السابع لو عضدته صحة النقل ه

المسئلة التاسعة

في المجاز وذلك ان يقال ان الله نفى الحرج عن الاعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به المشي

وما يشغلا من الافعال مع وجود العرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة واركانها في الجهاد ونحو ذلك ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا وليس عليكم حرج في ان تاكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفيد ولا يفتقر في تفسير الاية الى نقل ويعضده الشرع والعقل واما الاكل من مال الازواج فان كانت جارية الزوجة مما ليس يحوز عنها ولا يحرز زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وللزوج مثل ذلك ه واما ما كان يحوز لغيرها فلا سبيل لها اليه وكذلك الزوج يأكل من مال زوجه غير مفسد لان الزوجة انبسط لها المال من حق النفقة ولها من نهاية حرمته النفقة ه واما بيت الابن فقد تقدم انه بيت المرء نفسه لكن حاسباه فيما كان غير محوز ولا انبسط الاب على الابن في مثل جزر ولحم وخبز ما لم يكن كله مشتركا مما تقع فيه حاجة ولكن المعروف دون افساد ولا استغنام ه واما بيت الاب للابن فمثله ولكن تبسط الابن اقل من تبسط الاب كما ان تبسط الزوج اقل من تبسط الزوجة ه واما بيوت سائر القرابة الذين ذكروا في الاية فلا يجوز ذلك ولا سبيل اليه ه واما بيت ما ملكتم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي ما امر كاملا موفرا طيبة به نفسه احد المتصدقين ولا بد للخازن من ان ياكل مما يخزن اجماعا وهذا اذا لم يكن له اجرة فان استاجر على الخزن حرم الاكل ه واما مال العبد فيدخل في قوله او بيوتكم لان العبد وماله للسيد ه واما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطا محض لان في الاية قد افاده في قوله من بيوتكم كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه فبيت العبد اولى واحرى باجماع ه واما بيت الصديق فانه اذا

لمطر بعد الابن ومتنه ولبعد اقل من بسط الاب ومن ولد ذلك بسط الربع واقل من بسط الربع

استحلت الاخوه جرى التبسط عاده وفي المثل ايهم احب اليك اخوك
ام صديقك فقال اخي اذا كان صديقي قال لنا الامام المعدل ابو الفضايل
ابن طوق قال لنا جمال الاسلام ابو القسم القشيري امام الصوفية في
وقته عزيز من يصدق في الصداقة كما يكون في الباطن كما هو في الظاهر
ولا يكون في الوجه كالمراة ومن ورايك كالمقراض ٥٥

وفي معناه ما قلت ٥

من لي بمن يثق الفواد بوده • واذا ترحل لم يحل عن عهده
يا بوس نفسي من اخ لي باذل • حسن اللقاء بقربه لا بعده
يولي الصفا بنطقه لا خلقه • ويدي صابا ويحلاوة شهده
فلسانه يبدي جواهر عقده • وجنانه تغلي مراجل حقده
لاهم اني لا اطيق مراسه • بك استعيذ من الحسود وكيده

المسئلة العاشرة وتمام [illegible]

الاية من قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فيه اربعة اقوال
الاول انها نزلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه ان ياكل
وحده حتى ان الرجل ليتم على الجوع حتى يجد من يواكله وكانت هذه السيرة
موروثه عن ابرهيم عليه السلام فانه كان لا ياكل الا مع غيره ٥ الثاني
انها نزلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيف يتحرجوا عن ان
ياكل وحده حتى ياكلوا معه ٥ الثالث انها نزلت في قوم كانوا يتحرجون
ان ياكلوا جميعا ويقول الرجل اكل وحدي ٥ الرابع انها نزلت في المسافرين
يخلطون ازوادهم فلا ياكل احد حتى ياتي الاخر فابيح ذلك لهم وهذا القول
يعم جميع ذلك فيجوز للرجل ان ياكل مع الاخر ومع الجماعة اذا كان

احدهم لا يغبط فقد ياكل الرجل قليلا والاخر كثيرا او قد ياكل البعض اكثر
مما ياكل الاخر فنفى الله الحرج عن ذلك كله واباح لهم الجمع الاشتراك في
الاكل على المعهود ما لم يكن قصدا الى الزيادة كما روي ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر الا ان يستاذن الرجل اخاه
وهذا هو النهد الذي يجتمع عليه القوم وسوا كان مشترى منهم او كان
خلطهم به فيما بينهم وان كان طعام ضيافة او وليمة فلا يلزم ذلك فيه لان
كل واحد منهم ياكل من مال غيره لا سيما ونحن نقول ان طعام الضيافة
والوليمة ياكله الحاضرون على ملك صاحبه على احد القولين وهذا
صحيح حسب ما بيناه في اصول الفقه ولذلك لم يجز التغدية والتعشية
عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه ٥ وقد روى البخاري
في النهد حديث ابي عبيدة في جمع الازواد وكان يقوتهم كل يوم تمرة
تمرة ٥ وحديث عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك جمع النبي صلى الله عليه
وسلم ازواد الجيش ودعا عليها ثم احتثى بعدوهم ونهد الجماعة اذا خرجوا
كل احد بزوده وجعلوه من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج
يقال نهد ثدي المراة ونهد القوم لعدوهم ونهد الجماعة اذا اخرجوا
طعاما او مالا ثم جمعوه واكلوا وتنفقوا منه ٥٥

المسئلة الحادية عشرة ٥ قوله

فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم في البيوت قولان احدهما
انها البيوت كلها ٥ والثاني انها المساجد وهو الصحيح لعموم القول ولا
دليل على التخصيص فاما قوله فسلموا على انفسكم وفيه ٥

المسئلة الثانية عشرة ٥

فيه اربعة اقوال الاول سلموا على اهليكم في بيوتكم قاله قتادة الثاني
اذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها رواه عن ابن عباس الثالث اذا
دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتا
فارغة فسلموا على انفسكم وقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قاله ابن عمر

المسألة الثالثة عشرة

في المختار من هذه الاقوال وبيانه ان الله سبحانه قال في الاية الاولى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فنص على بيوت
الغير ثم قال في هذه الاية الثانية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
اي يسلم بعضكم على بعض واطلق القول لانه قد بين الحكم في بيوت الغير
اي خلصت هذا العموم في بيت كان للغير او لنفسه وقال على انفسكم
لتناول اللفظ سلام المرء على غيره وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على
بعض فاذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم وان دخل بيتا لنفسه سلم كما
ورد في الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر
وهذا اذا كان فارغا فاما اذا كان فيه اهله وعياله وخدمه فليقل
السلام عليكم فانهم اهل التحية منه وان كان مسجدا فليقل كما في الحديث
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ
والذي اختاره اذا كان البيت فارغا انه لا يلزم السلام فانه ان كان
المقصود الملائكة فان الملائكة لا تفارق العبد بحال اما انه اذا دخلت بيتك
تستحب لك [illegible] الله بما قد شرحناه في سورة الكهف ان تقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله والله اعلم

المسألة الرابعة عشرة

الله عليه وقف في حجة الوداع فجعلوا [illegible]
[illegible] لا حرج ولا حرج في الاخرة قال [illegible]
خرج [illegible] عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج ولقد
[illegible] هذه النازلة سنة تسع وثمانين [illegible] استيسر من الهدي [illegible]
العقبة وانصرفت الى المنحر بالمزدلفة وحضر الهدي فقال اصحابي [illegible]
حلقت ولم اشعر قبل النحر وما ذكرت الا وحلق شعري وقد ذهب [illegible]
فقلت دم على ولا يلزم ورأيت تقلدا للاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو
الاول وهو المعول عليه

المسألة الثالثة ٢٥

اذا تعارض دليلان احدهما بالحظر والاخر بالاباحة من العلماء من قال انه
لا يستطيع وقال يقدم دليل الحظر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة ويتعلق
في ذلك بمقاصد مالك الاخذ بباب الرخص فيقدم دليل الحظر وذلك فقيه العظيم
وكذلك لو قام دليل على زيادة من شيء في العبادة او شرط وقام دليل على اسقاطه
فليختلف العلماء فيه فمن العلماء من اخذ بالاحتياط وقضى [illegible] الزيادة والشرط
ومنهم من اخذ بالخفة وقال بدليل الاسقاط ولم يقل مالك [illegible] الاولى
كان من زيادة او من اسقاط وزايه هو الذي نراه وقد مهدناه في اصول الفقه
فهناك ينظر ان شاء الله

المسألة الرابعة ٢٥

اذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فانه يسقط واذا كان خاصا لم
يعتبر عندنا وفي بعض اصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل
الخلاف فيه خذوه يعرف انه

سورة المؤمنين

اذا تعارض دليلان لا [illegible] اصرهما بالحظر والاخر مباح فمن قدم [illegible] على الاخر [illegible]

الآية الثانية

قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فيها

مسائل

المسألة الأولى

في نزولها روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري

قال سمعت عمر يقول كان رسول الله اذا انزل عليه الوحي يسمع عند

وجهه كدوي النحل فانزل الله عليه يوما فمكثنا ساعة ثم سري عنه

فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا

ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علي عشر ايات

من اقامهن دخل الجنة ثم قرا قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر ايات رواه الترمذي

وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه ابو عيسى وقطعه وكان سبب نزولها

رواية محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء اذا صلى

فنزلت اية قال محمد انزل الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا ادري اية هي

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مصنون بمقصوده

عن مقطوع سنده على حاله لا حرج في معرفته سوا معلم

المسألة الثانية

الخشوع هو الخضوع وهو الاخبات والاستكانة وهي الفاظ مترادفة او متقاربة متلازمة

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه خشع لك سوادي وامن بك

فؤادي وحقيقته السكون على حالة الاقبال التي تاهب لها واحترم بها بالبشر

والنظر والجوارح في الارض [illegible] لا [illegible] صلاته

الخشوع هو الخضوع والاخبات والاستكانة

خاشعا خاضعا وكذلك كان ابو بكر لا يلتفت [illegible]

ابن الزبير قال ابن المنكدر لو رايت ابن الزبير يصلي كانه

غصن تصفقه الريح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا وهاهنا ووصف عن

سلامه وهو قائم يصلي وقال مجاهد كان ابن الزبير اذا قام يصلي كانه عود

من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلي في الحجر فجاءه حجر

ثيابه فجاءه حجر خذاف فذهب بطائفة من ثوبه فلم يلتفت اليه وكذلك كان

عبد الله بن مسعود اذا صلى لم يتحرك منه شيء ومن هاهنا قال العلماء وهي

المسألة الثالثة

يضع المصلي بصره في موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية باسرهم فانه احضر لقلبه واجمع

لخاطره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام المفترض

عليه في الراس وهو اشرف الاعضاء وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره

الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا في

الدين من حرج وانما امرنا ان نستقبل الجهة الكعبية واذا رفع بصره فهو اعراض

عن الجهة التي امر بها قال النبي لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء في الصلاة

او لتخطفن ابصارهم وفيه

المسألة الرابعة

قال علماؤنا حين كانوا يرفعون ابصارهم الى

السماء وهو [illegible] ان المراد بالخطف هاهنا اخذها عن الاعتبار حتى يمر

بايات السماء [illegible] وهو معرض وذلك اشد الخطف وهو من الحنيفية السمحة

برفع الحرج الاذن في ان يلحظ يمينا وشمالا وان كان يصلي ببصره وراسه

دون بدنه اذن الشرع فيه وفيه

المسألة الخامسة

من مراسيل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

بالمسجد ... وروى معمر عن قتادة قال قيل لابن مسعود ان الله يكثر

اذا صلى لم يقل هكذا وهكذا قال له ... هكذا وهكذا ... الله

لو عرف الى انه تخلف خرج الى المسجد

المسألة ٢٥ السادسة

قال ابن القاسم عن مالك الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الاخضر وباب حطة من البيت المقدس ومعي شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المصري الزاهد فلما سلمنا تمادى رجلان كانا عن يمين ابي عبد الله المصري وجعل احدهما يقول للاخر اسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والاخر يقول كذبت بل احسنت واجملت فقال المعترض لابي عبد الله الزاهد الم تر الى جانبك كيف رايته يصلي فقال ابو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا عن شيء وصلاتي عن الناس فخجل الرجل واعجب الحاضرون بالقول وصدق شيخنا ابو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر او له بها شغل واقبال بالكلية لما علم من على يمينه او يساره فضلا عن معرفة كيفية صلاته ولا فاخذ الرجلين انما صلاته في حذف صفاتها واختصار اركانها وهذا انما صلاته في الاشتغال بصلاة من احد ذهب حفظ صلاته وخشوعه ونكتة المسألة ان قولك الله اكبر يحرم عليك الافعال بالجوارح والكلام باللسان وفيه الصلاة يحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال على الافكار الا ان الشرع لم يضبط الشرع فوق طرق التشريع فيه كما تقدم بيانه والله اعلم

الاية الثانية

قوله والذين هم لفروجهم حافظون فيها ثلاث مسائل

المسألة ٢٥ الاولى

في غريب القرآن هؤلاء الايات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر الفاظ القرآن

التي هي محتملة لهم وانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفروجهم خطابه للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وانما عرف حفظ المرأة فرجها من ادلة اخر كايات الاحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الادلة

المسألة ٢٥ الثانية

قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا لانهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر

اذا حللت بواد لا انيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه اهل العراق الاستمناء وهو استفعال من المني واحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بانه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة اصله الفصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي ان يدان الله الا به وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه وهي معصية احدثها الشيطان واجراها بين الناس حتى صارت قيلة وما ليتها لم تقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها

فان قيل فقد قيل انه خير من نكاح الامة

قلنا ٢ نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وان كان قد قال به قائل ايضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير

المسألة ٢٥ الثالثة

قال قوم هذه الاية دليل على تحريم نكاح المتعة لان الله قد حرم الفرج الا بالنكاح او بملك اليمين والمتعة ليست بزوجة وهذا ضعيف فانا

... ته جائز فهي زوجة إلى أجل يطلق عليها اسم الزوجية
وإن قلنا بالحق الذي احتججت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما دانت
زوجة ولم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفروج فيها وتحريمه من
شرحناه ○ **المسألة الرابعة** ٢٥
قوله في الآية بعدها وهي الثانية فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
يعني من تجاوز ما لا يحل له عاديا وأوجب عليه الحد بعدوانه واللائط عاد قرآنا
ولغة بدليل قوله تعالى بل أنتم قوم عادون فوجب أن يقام الحد عليهم وهذا
ظاهر لا غبار عليه ○ **الآية الرابعة** قوله والذين هم لأماناتهم
وعهدهم راعون ○ قد قدمنا وجوب حفظ الأمانة والعهد وبينا قيام الأدلة
على ذلك فيما مضى فأد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهد
فيك فلا تنقضه فيه ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده ومن غدر بك
لا تغدر به وورد وضدا لك فيما سلف فلينظر فيها وليخرج في الطلب منها ○

الآية الخامسة ○

قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون ○ قد تقدم القول في حفظ الصلاة
في نفسها وبينا المحافظة عليها بإدامة فعلها في أوقاتها متى تكررت
مفروضاتها فاعلموه ○ **الآية السادسة** قوله وأنزلنا من
السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون فيها
مسائله ○ ٢٥ **المسألة الأولى** ○
هذه نعم من الله على خلقه ومنة عظيمة عليهم به ومن أعظم المنن الماء الذي به حياة
الأبدان ونماء الحيوان ○ والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذي ذكره

الله في هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض ... ليسقي
مختزنا لسقيا الناس يجدونه عند الحاجة إليه وهو ماء الأنهار والعيون وما
يستخرج من الآبار ○ والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الأرض
في كل وقت ○ **المسألة الثانية** ٢٥
روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء
بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون أهو الخريف فيما
بلغك قال لا والله بل هو في الخريف والشتاء وكل شيء ينزل من
السماء إذا شاء ثم هو على ذهاب به قادر ○ ○

قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضي الله عنه هذا الذي ذكره مالك محتمل فإن الله أنزل من السماء ماء
فأسكنه في الأرض ثم ينزله في كل وقت فيكون منه غدق ومنه اختزان ليدا
على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هي الأرض التي لا نبات فيها
يعني قوله أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا ○ وقوله
والسماء ذات الرجع يعني المطر والأرض ذات الصدع يعني النبات وهذا يكون
في كل لحظة فإنه في الآثار أن الله لا يخلي الأرض من مطر في عامر أو غامر
وإنه ما نزل من السماء إلا بحفظ ملك موكل به إلا ما كان من ماء الطوفان فإنه
خرج منه ما لم يحفظ الملك وذلك قوله إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لأن
الماء التقى على أمر قد قدر ما كان في الأرض وما نزل من السماء ثم أمر
الله ما نزل من السماء بالإقلاع فلم تمتص الأرض منه قطرة وأمر الأرض بابتلاع
ما خرج منها فقط وذلك قوله وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء

وهذا ... اشرب من ماء السماء قطرة ٥ ٥ ٥

نكتة اصولية ٥

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه قوله والسماء ذات الرجع فيه ثلثة اقوال احدها انها ذات المطر لانها ترجع في كل عام الى الحالة التي كانت عليه من انزال المطر منها وظن بعض الناس حاسبنا انها نزد هذا الحدث من الارض من الماء والسحاب يستقي من البحر ه واستدلوا على ذلك قول الهذلي ه

شربن بماء البحر ... يعني السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة وهي في قدرة الله جائزة ولله امر لا يعلم بالنظر وانما طريقه الخبر ولم يرد بذلك اثر ه

المسألة الثالثة

قوله وانا على ذهاب به لقادرون على اذهاب المطر الذي اسكناه في الارض فيهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم وهذا كقوله قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحوه

المسألة الرابعة

نبهنا على حكم ماء المطر ولا المختزن في الارض فصارت احدى الايتين عامة وهي اية الطهور والاية الاخرى خاصة وهو الماء المختزن المسكن في الارض ومن هنا قال من قال ان ماء البحر لا يتوضا به لانه ما اخبر الله عنه انه نزل من السماء ورويتنا ان النبي صلى الله عليه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص فيه ه

المسألة الخامسة

روى ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه قال انزل الله من الجنة الى

الارض خمسة انهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر انزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة في اسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال واجراها في الارض وجعل فيها معايش للناس في اصناف معايشهم وذلك قوله وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل الله جبريل فرفع من الارض القران والعلم وهذه الانهار الخمسة فيرفع ذلك الى السما وذلك قوله وانا على ذهاب به لقادرون وهذا جائز في القدرة ان صحت به الرواية ه واما الذي في الصحيح ان النبي ليلة الاسرا راى سدرة المنتهى وذكر ما انشا من الانهار قد تقدم في سورة الانعام ه وروى مسلم في الصحيح عن ابي هريرة قال سيحون وجيحون والفرات والنيل كل من انهار الجنة وهذا هو تفسير لقوله وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فمنه نهر جرى وعين تسيل وما ان الا يجوزنها والله اعلم ه ه

من الماء

الاية السابعة

قوله واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين فيها اربع مسائل ه

المسألة الاولى

قوله ربوة فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها ثلث ويقال رباوة بفتح الراء وكسرها ولم اعلم غيره فيما وجدته الان عندي ه

المسألة الثانية

في تعيين هذه الربوة ستة اقوال الاول انها الرملة وهي فلسطين قاله ابو هريرة ورواه ه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس اقرب الى السماء بثمانية عشر ميلا ه ه الثالث انها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب واشهب عن مالك ه الرابع انها مصر قاله زيد بن اسلم وليس الربا الا بمصر والماء حين يرسل فيكون الربا

عليها القرار والماء المعين ... الخامس انها المرتفع من الارض قاله
ابن جبير والضحاك ه السادس انها المكان المستوى قاله ابن عباس ه

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه هذه الاقوال منها ما نفسر لغة ومنها ما نفسر نقلا
فاما الذي نفسر لغة فكل احد يشترك فيها لانها مشتركة المدرك بين
الخلق ه واما ما نفسر منها نقلا فمفتقر الى سند صحيح يبلغ الى النبي الا انه
يبقى ههنا نكتة وذلك انه اذا نقل الناس تواترا ان هذا موضع كذا
او ان هذا الامر جرى كذا وقع العلم به ولزم قبوله لان الخبر المتواتر ليس من
شرطه الايمان وخبر الاحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الايمان لانه
بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد شاذ ذلك في اصول الفقه
والذي شاهدت عليه الناس ورايتهم يعينونها دمشق في سفح الجبل في غرب
دمشق مائلا الى جوفها موضع مرتفع يسقى منه الانهار العظيمة وفيه
الفواكه البديعة وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه اما انه قد روي
ان مولد عيسى صلى الله عليه كان بيت لحم لا خلاف فيه ذات الجذع
ذا نعم ولكن لما خرجت به امه اختلف الرواة هل اخذت به غربا الى مصر
ام اخذت به شرقا الى دمشق والله اعلم ه

المسئلة الثالثة

قوله ذات قرار فيه قولان احدهما ارض منبسطة وساحة واسعة ه الثاني ذات شيء يستقر
فيه من قوت وما وذلك كله محتمل فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفعول ه

المسئلة الرابعة

يريد الماء هو مفعل

الخبر المتواتر ليس شرطه الايمان بخلاف خبر الاحاد

بمعنى مفعول وقال بعض العلماء انه اذا ... فعيل بمعنى فاعل ه
قال عبيد
واهية معين ممعن او هضبة دونها لهوب ه
وفيه اقوال لا تتعلق بها احكام ه

الاية الثامنة

قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ... ذكر الطيب وتفسيره بالحلال وكذلك فسره
مالك في رواية ابي بكر بن عبد العزيز العمري عنه ه وقد روى مالك عن عثمان
انه قال في خطبته وعليكم من المطاعم بما طاب منها ه وقد روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا الى اخر الاية ثم قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه يا رب مطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له ه
وقال النبي صلى الله عليه ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
وقال تعالى في داود وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى علماونا ان عيسى
كان ياكل من غزل امه ه وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت
ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري فجعل الله رزق محمد في
كسبه لفضله وخصه افضل انواع الكسب وهي اخذ الغلبة والقهر لشرفه
صلى الله عليه ه

الاية التاسعة

قوله تعالى والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فيها اربع مسايل ه

المسئلة الاولى

فيها قولان احدهما الذين يطيعون وهم خايفون الا يقبل منهم ه الثاني الذين يعصون وهم خايفون

ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

انه ذنوبه
المسألة الثانية
روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
عن هذه الاية والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قالت عائشة أهم
الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق او يا بنت
ابي بكر ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويصلون وهم يخافون الا
يتقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات ٥ وروى عطا قال
دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال كيف كانوا يقرءون يؤتون
ما اتوا قال يأتون ما اتوا فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير لا تحزن
كما قالت احب الي من حمر النعم يعني يقولها يأتون ما اتوا من المجيء اي يأتون
الذنوب وهم خائفون ٥
المسألة الثالثة
عولوا على مراة الجمهور ولا تعلقوا باعضاء الاثنين اما كان القوم اذا
غلب على عالم الاخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الاكبر وهي مسألة
كبيرة وهي ان الافضل للمتقين ان يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الاية
تفضل مقام غلبة الخوف لقوله تعالى الذين هم من خشية ربهم مشفقون
والذين هم بايات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما
اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم
لها سابقون وكان النبي يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه الى
السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض مادا نه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال ابو بكر كذلك يا رسول الله
مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك حسبك يا رسول الله فقال الحق
على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوذ الوعد ٥ ٥ ٥

قال القاضي ابو بكر بن العربي
رضي الله عنه ليس يحتاج في هذه الاية الى اختلاف القراءة بين يأتون
ويؤتون فان قوله يؤتون يعطي الامرين لقول العرب اتيت من نفسي
القبول واتيت منها الاباية يريد اعطيت القياد من نفسي اذا اطاع واعطيت
القياد من نفسي اذا عصا فمعناه يؤتون ما اتوا من طاعة او معصية ولكن
ظاهر الاية وسياق الكلام يقتضي انه يؤتي الطاعة لانه وصفهم بالخشية
لربهم والايمان باياته وتنزيهه عن الشرك وخوفهم عدم القبول منه عند
لقائه لهم فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات او بالخشية لربه
وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه ٥ اما ان الذي ياتي المعصية على ثلاثة
اقسام احدها الذي ياتيها ويخاف العذاب فهذا امر المذنب والذي ياتيها امنا
من عذاب الله من جهة غلبة الرجا فهو المغرور المعدود في حزب الشيطان
وان لم ياتها شاكا في العذاب فهو ملحد لا معصية له ولاجل اشكال قوله
يؤتون ما اتوا قال بعضهم تعني به انفاق الزكاة لانه لم تظهر اليه صلاحية
لفظ العطا الا في المال وقد بينا ان لفظ العطا ينطلق في كل معنى مال
وغيره وفي كل طاعة ومعصية وانتظمت الاية والله اعلم ٥
المسألة الرابعة
قوله اولئك
يسارعون في الخيرات ٥ وهذا دليل على ان المبادرة الى الاعمال الصالحة
من صلاة في اول الوقت وغير ذلك من العبادات هو الافضل ومدح
البارئ ادل دليل على صفة الفضل الممدوح على غيره والله اعلم
وقد بيناه في مواضع متقدمة ٥٥

الاية العاشرة قوله مستكبرين به سامرا تهجرون

فيها اربع مسايل

المسالة الاولى

لم يختلف احد ان المراد به الحرم لاهل الحرم قال الله قد كانت اياتي
تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به اي بالحرم يريد تتعاظمون
به الكبر وتدعونه حتى كانوا يرون الناس يتخطفون من حولهم وهم امنون
والكبر الكبر هو التكبر على الله عز وجل وعلى رسوله والتكبر
على المؤمنين فسق والتكبر على الكفار ايمان فليس التكبر اذا العيب
وانما يلون بحسب تعلقه ٥

يريد الكبر على الله ورسوله كفر والتكبر على المومنين فسق والتكبر على الكفار ايمان

المسالة الثانية

قوله سامرا تهجرون قال المفسرون خلفا واحد
الخلق بالليل للسمر ونحو قوله سامرا من الجماعة كما يقال باقر وجامل
لجماعة البقر والجمال وقد جاء المثل لا احلبها السمر والقمر يعني في
قولهم الليل والنهار وقال الثوري السمر ظل القمر وحقيقته عندي انه لفظ
يستعمل في الليل والنهار ولذلك يقال لهما ابنا سمير لان ذلك في النهار
حيلة وفي الليل عادة فاستعملوه وعبر عنهما به وقد قراه ابو رجا سمارا جمع
سامر وقد قال الطبري انما وحد سامرا وهو في موضع الجمع لانه وضع
موضع الوقت يعني والوقت واحد ٥ واذا خرج الكلام عن الفاعل والفعل
الى الوقت وجد لذلك على خير وجه من بابه ٥ ٥ ٥

المسالة الثالثة

قوله تهجرون
قرئ برفع التا وكسر الجيم ونصب التا وضم الجيم فالاول عندهم من
اهجر اذا انطلق بالفحش والثاني من هجر اذا هذى معناه يتكلمون بهوس
لا تضر النبي ولا يعنى به انما تضر بكم وقد بينا حقيقة هجر في سورة النسا

ولا كلامه فسرها سعيد بن جبير فقال مستكبرين بحرمي تهجرون نبيي وزاد
قتادة الى ساير الحرم امن لا يخافون بما اعطاهم الله عليهم السوء في الامن
واما في سب الرسول ٥ ٥ ٥

المسالة الرابعة

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما كره السمر حين
نزلت هذه الاية مستكبرين به سامرا تهجرون يعني ان الله ذم قوما فانهم
يسمرون في غير طاعة اما في هذيان واما في اذاية وفي الصحيح عن ابي
برزة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها يعني صلاة العشا الاخرة اما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا
يعرضها للفوات ولذلك قال عمر فيها فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا
نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه واما كراهية السمر بعدها فان
الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة وقد ختم الكاتب الكريم الكاتب
صحيفته بالعبادة فيملاها بالهوس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل ليس
هذا من فعل المؤمنين ٥ وقد قيل انما كره السمر بعدها لما روى جابر بن
عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والسمر بعد هدو الرجل
فان احدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه اغلقوا الابواب واوكوا السقا وخمروا
الانية واطفئوا المصابيح ٥ وكان عمر يجوب السمر بعد العشا الاخرة ويقول
الحقوا رحالكم لعل الله ان يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب في السمر
حينئذ ويقول اسمرا اول الليل وناموا اخره ارجعوا لا يجي انه روي عن
عبد الله بن عمرو انه قال من قرض بيت شعر بعد العشاء لم يقبل له صلاة
حتى يصبح واسنده شداد بن اوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر ان قرة بن خالد قال انتظرنا

الحسن وزات علينا حتى جا قريبا من وقت قيامه فجا فقال دعانا خير لنا
... ثم قال ... حتى كان شطر الليل فجا فصلى
... فقال الا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما
انتظرتم الصلاه وقال الحسن وان القوم لن يزالوا بخير ما انتظروا الخير
ثم قال باب السمر مع الضيف والاهل وقال عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان
اصحاب الصفة كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق
النبي بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامراتي وخادم بين
بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه ثم لبث حتى صليت
العشا ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي فجا بعدما مضى من الليل ما شا الله قالت له
امراته ما حبسك عن اضيافك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجي قال
فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيا والله لا
اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال وشبعوا وصارت
اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامراته
يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها
لقمة ثم حملها الى النبي فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر
رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه ... ان السمر انما هو لاجل هجر القران بالقول ولغوه النهي عنه

المسألة الثالثة قوله فانها من تقوى
القلوب يريد فان حالة التعظيم اذا التبس العبد ظاهرا واصله تقاة القلب
بصلاح السر واخلاص النية وذلك لان تعظيم فعل من افعال القلب وهو
الاصل لتعظيم الجوارح بالافعال ۵ **المسألة الرابعة** قوله لكم فيها منافع فيه ثلاثة اقوال الاول انها التجارة وتكون
الاجل على هذا القدرة الى الحج ۵ الثاني ان المنافع الثواب والاجل يوم القيامة
الثالث ان المنافع الركوب والدر والنسل والاكل وهذا على قول من يقول
انها البدن والاجل ايجاب الهدي ۵ والصحيح انها البدن ويدل على غيرها
اما من طريق الدلالة واما من طريق الاولى ۵ **المسألة الخامسة** قوله ثم محلها الى البيت العتيق وهو الطواف وهذا
قول مالك ان الحج كله في هذا البيت يعني ان شعائر الحج كلها تنتهي الى الطواف
بالبيت وقال عطا تنتهي الى مكة وهذا عموم لا يفيد شيا فانه قد صرح
بذكر البيت فلا معنى لالغائه وكذلك قول الشافعي انها الى الحرم وهذا انما
نبه على ان الشعائر هي البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه
لتخصيص الشعائر مع عمومها ۵ **الاية التاسعة** قوله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا فيها خمس مسائل ۵ ۵ ۵
المسألة الاولى ۵ قرئ منسكا بكسر
السين وفتحها وباب مفعل في اللغة تختلف حالة دلالته باختلاف حال
فعله فاذا ... مستقبل فاسم الزمان منه مفعل والمصدر
مفتوح العين واسم الزمان ... بقول ...
وبحملها ۵ وما كان العين منه في المستقبل مفتوحا فالمصدر والمكان

انظر معنى ... واشتقاقه

مفتوحان كالمشرب والملبس وباقي بعده كالمجلس لمن يكسر وما كان على
فعل يفعُل بضم العين بمنزلة ما كان على فعَل يفعَل مفتوحا لم يقولوا فيه مفعِل بضم
العين وقد جا المصدر مكسورا في هذا الباب قالوا المطلع الشمس والحجازيون
والحجازيون يفتحونه وقد كسر واسم المكان ايضا قالوا المبيت لموضعه
والمطلع لموضعه فعلى هذا قيل منسَكا ومنسِكا بالفتح والكسر ه

المسألة الثانية ه اذا ثبت هذا فقد
اختلف العلما في معناه فقيل معنى منسكا حجا قاله قتاده ه وقيل ذبحا قاله
مجاهد ه وقيل عيدا قاله الفراء ه واشتقاقه من نسك وله في اللغة ثلثة
معان الاول تعبدت ومنه قوله وارنا مناسكنا خص في الحج على عادة اللغة
الثاني قال ثعلب هو ماخوذ من النسيكة وهي النسيكة المخلصة من الخبث وقال
الاخر نسك لانه من جملة العبادات الخالصة لله لانه لا يذبح لغيره ه وادعى
ابن عرفة ان معنى نسك ذهبت مذاهب نسك ولا ترجع الى العبادة
والتقرب وهو الصحيح والذي اراه ان العبادة تكرر قال ان نسك معنى تعبدت
والذي ذهب اليه الفراء انه العيد روي عن ابن عباس وهو افضل من الثالث

المسألة الثالثة قوله ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني يذبحونها لله دون غيره في هذي
الحجة حسب ما تقدم بيانه في سورة الانعام ه ه

المسألة الرابعة في اقام الصلاة
وقد تقدم ه

المسألة الخامسة قوله ومما
رزقناهم ينفقون وقد تقدم في مواضع كثيرة ه ه

ابن ... معنى النسك وما فعل فيه

الآية العاشرة

قوله والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله ه البدن جمع بدنة وهي الواحدة من الابل شبهت بذلك من البدانة وهي
السمن يقال بدن الرجل بضم العين اذا سمن وبدن تشديد ها اذا كبر
واسن وانما سماها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها وتعين الافضل
منها فان الله احق من اختير له ه وقد روي عن جابر وعطا ان البقرة يقال
لها بدنة وحكى ابن شجرة انه يقال في الغنم وهو قول شاذ والبدن هي الابل
والهدي عام في الابل والبقر والغنم ه ه ه

المسألة قوله جعلناها لكم من
شعائر الله وهذا نص في انها بعض الشعائر كما تقدم بيانه ه ه

المسألة قوله لكم فيها خير يعني
منفعة اللباس والمعاش والركوب والاجر فاما الاجر فهو خير مطلق
واما غيره فهو خير اذا قوي على طاعة الله ه ه ه

المسألة فاذكروا اسم الله عليها
صواف فيه ثلث قراءات صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور ه صوافن بالنون
قراءة ابن مسعود ه صوافي بياء معجمة باثنين من تحتها قراءة ابي بن كعب ه فاما
قوله صواف فمن صف يصف اذا كانت جملة من قيام او قعود او مشاة بعضها
الى جانب بعض على الاستواء ولكن معناه هاهنا صفت قوايمها في حال نحرها
او صفت يداها وقاله مجاهد ه واما صوافن فالصافن هو القايم وقيل هو الذي
ثني احدى رجليه ه واما صوافي فهو جمع صافية وهي التي اخلصت لله نية
وحلالا واشعارا او مودعة لانه مثله وكانه لا خير فيه للسنة الواردة
في ذلك وللاحاديث المتعاضدة في فعل النبي والصحابة معه وبعده والخلفا

البدن والهدي ... والبدانة ...

للاشعار ه المسألة ٢٥
قوله فاذكروا اسم الله عليها في نحرها كما تقدم ان ذكر اسم الله صار كناية
عن النحر والذبح لما بيناه من انه شرط فيه واصل معه ه

المسألة ٢٥ في صفة نحر البدن

وفيه اقوال الاول قال ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب انه سال ابن شهاب
عن الصواف فقال تقيدها ثم تصفها وقال لي مالك مثله وقال تنحرها قايمة
ولا تعقلها الا ان يضعف انسان فيتخوف ان تنفلت بدنته فلا ارى باسا ان
ينحرها معقولة وان كان يقوى عليها فلينحرها قايمة مصفوفة يديها بالقيود
وقال وسالت مالكا عن البدنة تنحر وهي قايمة هل تعرقب قال ما احب
ذلك الا ان يكون الانسان يضعف عنها ولا يقوى عليها فيخاف ان تنفلت منه
فلا ارى باسا ان تعرقبها وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء الاول نصبها ه ه
الثاني تقيدها او تعقلها ه الثالث تعرقبها ه وزاد مالك ان يكون الامر يختلف
بحسب قوة الرجل وضعفه وروي عن بعض السلف مثله والاحاديث الصحاح
في ذلك ثلثة الاول في نحرها مقيدة في الصحيح عن ابن عمر انه اتى على رجل قد
اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ه الثاني في نحرها قايمة
في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياما ه وقد كان ابن عمر
ياخذ الحربة بيده في عنفوان ايده فينحرها في صدرها ويخرجها عن سنامها
فلما اسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه الحربة رجل واخر
بخطامها والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا اراه الا لوجه ولا امن تعرقبه

المسألة ٢٥ قوله فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها معناه سقطت على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت

بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنايات في بعض
المواضع ابلغ من التصريح ه قال الشاعر ه

فتركته جزر السباع ينشنه ما بين قلة راسه والمعصم ه

وقال اخر في معناه ه

لعفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها ه

وذلك في جزره المسألة ٢٥
قوله فكلوا منها ولا يخلو ان يكون الهدي تطوعا او واجبا فاما هدي التطوع
فيوكل منه ه واما الهدي الواجب فللعلماء فيه اقوال اصولها ثلثة الاول
لا ياكل منها بحال قاله الشافعي ه الثاني انه ياكل من هدي التمتع والقران
ولا ياكل من الواجب لجبر الاحرام قاله ابو حنيفة ه الثالث انه ياكل من الواجب
كله الا من ثلث جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين ه وتعلق الشافعي
بانه وجب عليه اخراجه من ماله فكيف ياكل منه ه وتعلق ابو حنيفة بان ما
وجب بسبب محظور الحرم كجزاء الصيد ه وتعلق مالك بان جزاء الصيد جعله
للمساكين بقوله او كفارة طعام مساكين وجعل البدل مثل المبدل وقال
في فدية الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال النبي في فدية الاذى اطعم
ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به واما غير ذلك
من الهدايا فهو على اصل قوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذا نص في الهدية الاجل ه وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر بدنه وامر من كل بدنة ببضعة فطبخها واكل منها وشرب
من مرقها وكان من هدي واجب وهو دم القران الذي كان عليه في حجته

وأما الإذن [ان الله] في الأكل لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر
الله نبيه بمخالفتهم فلا جرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم
وما تعلق به أبو حنيفة من صحيح فليست العلة ما ذكر من الخطر وإنما هو من
دعوى لا برهان عليها ه

المسألة التاسعة

اختلف الناس في حكم قوله فكلوا منها وأطعموا على ثلاثة أقوال الأول أنهما
واجبان قاله أبو الطيب بن أبي سلمة ه الثاني أنهما مستحبان قاله الناس شرع
الثالث أن الأكل مستحب والإطعام واجب قاله الشافعي وهو صحيح قول
مالك ه فأما من قال إنهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة
الجاهلية فقيه غريبة من الفقيه أن يتعلق [illegible] العلم [illegible] وذلك أن
قول القائل إنما [illegible] لا أنهما مستحبان [illegible] فإنه ليس وراء
ذلك إلا إتلافها وذلك لا يجوز ولا يصح استحبابهما معا وإنما يقال أحدهما
واجب على البدل وقد احتج أو يقال الأكل مستحب والإطعام واجب قاله
مالك والأصح عندي أن الأكل واجب وقد احتج علماؤنا بأنه وردت بصيغة
الأمر ولم تكن واجبة وليس في ذلك حجة لأنه ليس إذا سقط أمر بدليل سقط
أمر بغير دليل ه

المسألة العاشرة

إذا أكل لحم الهدي الذي لا يحل له أكله ففيه لعلمائنا قولان أحدهما ما وقع في
المدونة أنه إن كان جهل فليستغفر الله ولا شيء عليه قال مالك وقد كان
ناس من أهل العلم يقولون يؤكل منه ه وقال في المشهور من مذهبنا إنه إذا
أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى بعد أن بلغ محله غرمه وما ذا يغرم قولان
أحدهما يغرم الهدي كله ه وقال ابن الماجشون في الثاني ليس عليه إلا غرم قدر
ما أكل وهذا هو الحق لا شيء غيره وكذلك لو نذر هدي المساكين فأكل منه

بعد أن بلغ محله لا يغرم إلا ما أكل خلافا للمدونة لأن التحقيق عندي أنه ما
دام لم ... لأن الغرم قد وقع والتعدي إنما هو في اللحم فيغرم بقدر ما تعدى
فيه واختلف علماؤنا فيما يغرم وهي المسألة

الحادية عشر

فقال بعض علمائنا إنه يغرم قيمة اللحم ه وقال
في كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك أنه يغرم طعاما والأول أصح لأن
الطعام إنما هو في مقابلة الهدي كله عند تعذره عبادة وليس حكم التعدي
حكم العبادة وأما إذا عطب الواجب قبل محله فليأكل منه لأن عليه بدله وهي

المسألة الثانية عشر

وإن كان تطوعا فعطب قبل محله لم يأكل منه لأنه يتهم أن يكون استعجل به
ليأكله من باب الذرائع وهي المسألة الثالثة عشر

المسألة الرابعة عشر

القانع

والمسألة الخامسة عشر

معنى القانع والمعتر

المعتر وفي ذلك خمسة أقوال الأول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير
والمعتر الزائر ه الثاني قال ابن وهب عنه السائل وقاله زيد بن أسلم ه الثالث
المعتر الذي يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس في بيته قاله مجاهد ه
الرابع القانع الذي يرضى بالقليل والمعتر الذي يمر بك ولا يسألك قاله القرظي
الخامس الذي يقنع هو المتعفف والمعتر السائل ه

المسألة السادسة عشر

هذه الأقوال متقاربة وأما القانع فعله قنع يقنع وله في اللغة معنيان
أحدهما الذي يرضى بما عنده ه والثاني الذي يسأل وكلاهما يطلق على الفقير

فانه دليل ثان وقف عند ذويه فهو قانع وان لم يرض به فهو طمعت ؞ واما المعتر
والمعتري فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فان المعتر مضاعف
والمعتري معتل اللام ومن الكلاد في العربية كونهما بمعنى واحد ؞

قال الحرث بن هشام ؞

وشيبة فيهم والوليد وفيهم اميه مأوى المعترى وذو الرجل ؞
يزيد المعتربين من يعتم للزيارة وذو الرجل من يحرك فتضيفه ؞ ؞

وقال زهير ؞

على مكثريهم رزق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل ؞

وبعضد هذا قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء من قرّل
له فهذا كله في المعتل ؞ واما ما ورد في المضاعف ؞

فكقول الشاعر ؞

لعلى دخائر ماله معترة قبل السوال ؞

وقال الكميت ؞

يا خير من يأتيه الطارقون اما عيادا واما اعترارا ؞

وقال الاخر ؞

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع ؞

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه والذي عندي فيه ان المعنى متقارب متقارب معنى الفقير
والمسكين وحقيقة ذلك ان الله امر بالاكل وباطعام الفقير والمسكين
والفقير على قسمين ملازم لك ومار بك واذن الله لك في اطعام الكل منها

مع اختلاف حالهما ومن هاهنا وهم بعض الناس فقال وهي ؞

المسألة السابعة عشر

ان القانع هو جارك الغني وليس لذلك وجه كما بيناه ؞ ؞

المسألة الثامنة عشر

قال بعضهم ان الهدى يقسم اثلاثا قسم ياكله صاحبه وقسم ياخذه القانع
والمعتر ولهذا قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم
موصوف قال مالك في حديثه وبلغني عن ابن مسعود وليس عليه العمل
عندنا وهو الذي اشرنا اليه من قسمتها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولم يحد ذلك بجزء الا ان ذلك العلماء
ان هذا التقدير ليس باصل يرجع اليه وفي صحيح مسلم عن ثوبان ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة ثم قال لي اصلح لحمها فما زلت اطعمه منها حتى قدمت
المدينة ولم يذكر صدقة وهذا انص في المسألة ؞ ؞

الآية الحادية عشر

؞ قوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم فيها مسائل ؞ ؞

المسألة الاولى

قوله لن ينال الله
من الالفاظ المشكلة فان النيل لا يتعلق بالباري سبحانه ولا عبر به تعبيرا
مجازيا عن القبول فاما ان قال الانسان مخالف او موافق فان ناله موافق قبله
او مخالف لا هو ولا عبرة بالافعال بذاته كانت او بالية بالاضافة الى الله
تعالى اذ لا تعلق في حقه الا بمقتضى نهيه وامره واتما من انبطا الاخلاص
فيها والتقوى ولذلك قال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم وانما يصل اليه التقوى منكم فيتقبله ويرفعه اليه ويسمعه ؞ ؞

انظر الاكال

المسألة الثانية كذلك تسخيرها لنا من علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا من تصريفها وهي اعظم منا ابدانا واقوى اعضاء ذلك ليعلم العبد ان الامور ليست على ما يظهر الى العبد من التدبير وانما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق ان الغالب هو الله وحده القاهر فوق عباده ۝

المسألة الثالثة قوله لتكبروا الله على ما هداكم ذكر سبحانه التسمية عليها في الاية قبلها فقال لتذكروا اسم الله عليها صواف وذكر هنا التكبير وكان ابن عمر يجمع بينهما اذا نحر هديه فيقول باسم الله والله اكبر وهذا من فقهه رضي الله عنهم ۝ وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر افقه والله اعلم ۝

الاية الثانية عشرة ۝ قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فيها اربع مسائل ۝

المسألة الاولى في سبب نزولها وفي ذلك ثلاثة اقوال ۝ الاول روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فانزل الله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير قال ابو بكر فعرفت انه سيكون قتال خرجه الترمذي وغيره ۝ الثاني قال مجاهد الاية مخصوصة نزلت في قوم مهاجرين وكانوا يمنعون فاذن الله في قتالهم وهي اول اية نزلت في القتال ۝ الثالث قال الضحاك استاذن اصحاب النبي في قتال الكفار فقيل لهم ان الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر نزلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهذا ناسخ لكل

ما في القران من اعراض وترك وصفح وقد بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ من علوم القران ۝

المسألة الثانية معنى اذن ابيح فانه لفظ موضوع في اللغة لاباحة كل ممنوع وهو دليل على ان الاباحة من الشرع وانه لا حكم قبل الشرع لا اباحة ولا حظر الا ما جاء مع الشرع وبينه وقد اوضحناه في اصول الفقه الا ترى ان الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولهم الاباحة ولا فعلوا الا بالاذن ۝

المسألة الثالثة قد بينا ان الله سبحانه لما بعث محمدا بالحجة دعا قومه الى الله دعاء دائما عشرة اعوام لاقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وجب اعذار الله عز وجل بذلك الى الخلق وابلاغ الصدق امر رسوله بالقتال ليستخرج الاستقرار بالحق منهم بالسيف ۝

المسألة الرابعة قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها فان كسرت التاء كان خبرا عن فعل الماذون لهم وان فتحت التاء كان خبرا عن فعل غيرهم بهم ففي فتح التاء بيان سبب القتال وقد كان الكفار يتعمدون النبي والمومنين بالاذاية ويعاملونهم بالنكاية لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه ابو بكر وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد بلغ باصحابه الى الموت وقد قتل ابو جهل سمية ام عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا الا الانتصار بالقتال ۝ والاقوى عندي قراءة كسر التاء لان النبي صلى الله عليه بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا اذن الله في القتال عند استقراره بالمدينة فاخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى

أظفره الله عز وجل يوم بدر وذلك قوله وإن الله على نصرهم لقدير .

الآية الثالثة عشرة

قوله الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فيها مسألتان .

المسألة الأولى

قال علماؤنا رحمة الله عليهم كان رسول الله صلى الله عليه قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية نزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله الدماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله إلى قوله الأمور أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك وبعض هذا عن رسول الله فيما أخبرنا نصر بن إبرهيم الزاهد قال أنا ابن فورك أنا المروزي نا البخاري نا عبد الله بن محمد المسندي نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .

المسألة الثانية

قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا إن المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل . وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة فنزلت إن الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر إلى المدينة أطلق الله قتالهم وهذا إن كان صحيحا فقد نسخه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق فقتلوه غيلة .

الآية الرابعة عشرة

قوله وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته إلى قوله صراط مستقيم فيها مسألتان .

المسألة الأولى

في سبب نزولها [illegible] روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه جلس في نادٍ من أندية قومه كثير أهله فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ فأنزل الله عليه والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فقرأها حتى بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى عليه الشيطان تلك الغرانقة العلى وإن شفاعتهن لترتجى فتكلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعا معه ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته فسجد عليه وكان شيخا كبيرا

إتلاف
[illegible] المكره على
المال الموجب للغرم
والمكره على قتل الغير
يلزمه القتل

ليطرح
[illegible]
[illegible] والنجم إذا
هوى وما [illegible]
إذا

فلما امسى اتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جيتك بهاتين
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره
واذا لاتخذوك خليلا الى نصيرا فما زال مغموما مهموما حتى نزلت وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته ٥ وفي
رواية ان جبريل قال له لقد تلوت ما يجد على الناس شيا لم اتك به فحزن
وخاف خوفا شديدا فانزل الله عليه انه لم يك قبله رسول ولا نبي الا اذا
تمنى كما تمنى واحب كما احب الا والشيطان قد القى في امنيته كما القى الشيطان
على لسانه ٥

٢٥ المسألة الثانية

اعلموا انار الله افيدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه
ان الهدى هدى الله فسبحان من تفضل به على من يشا ويصرفه عمن يشاء
وقد بينا معنى هذه الاية في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي مما نرجو ثوابه عند
الله الجزاء الاوفى في مقام الزلفى ونحن الان نجلو بتلك الفصول العقد
ونزيل بها عن حضيض الافهام الى يفاع العلماء في عشر مقامات ٥

المقام الاول ٥

ان النبي صلى الله عليه اذا ارسل اليه الملك بوحيه فانه يخلق له العلم حتى يتحقق
انه رسول من عنده ولولا ذلك ما صحت الرسالة ولا ثبتت النبوة فاذا خلق
له العلم به تميز من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين اذا شافهه
الملك بالوحي لا يدري املك هو ام شيطان ام انسان ام صورة مخالفة لهذه
الاجناس القت عليه كلاما وبلغت اليه قولا لم يصح له ان يقول انه من عند
الله ولا ثبت عندنا انه امر الله فهذه سبيل متيقنة وحالة محققة لا بد منها

ولا خلاف في المعقول ولا في المعقول فيها ولو جاز للشيطان ان يتمثل فيها
او يتشبه بها لما امناه على اية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارتفع بهذا
الفصل اللبس وصح اليقين في النفس ٥ ٥

المقام الثاني ٥

ان الله قد عصم رسوله من الكفر وامنه من الشرك واستقر ذلك من
دين المسلمين باجماعهم فيه واضاعهم فمن ادعى انه يجوز عليه ان يكفر بالله
او يشك فيه طرفة عين فقد خلع ربقة الاسلام بل لا يجوز عليه المعاصي
في الافعال فضلا عن ان ينسب الى الكفر في الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك
فعلا واعتقادا وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول باوضح دليل ٥ ٥

المقام الثالث ٥

ان الله عرف رسوله بنفسه وبصره بادلته واراه ملكوت سمائه وارضه
وعرفه سنن من كان قبله من اخوته فلم يكن يخفى عليه من امر الله ما نعرفه
اليوم ونحن حثالة امته ومن خطر له ذلك فهو يمشي مكبا على وجهه غير عارف بربه ولا بنبيه

المقام الرابع ٥

تاملوا فتح الله اغلاق النظر عنكم الى قول الرواة الذين هم بجهلهم اعدا
على الاسلام ممن صرح بعداوته ان النبي لما جلس مع قريش تمنى الا ينزل عليه
من الله وحي فكيف يجوز لمن معه ادنى مسكة ان يخطر بباله ان النبي صلى الله عليه
وسلم اثر وصل قومه على وصل ربه واراد الا ينقطع انسه بهم بما ينزل اليه من عند

بقية من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه وانس وحشته وغاية امنيته
وكان رسول الله اجود الناس فاذا جاءه جبريل كان اجود بالخير من
الريح من الريح المرسلة فيونس على هذا بمجالسة الاعداء ه ه

المقام الخامس ه

ان قول الشيطان تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى للنبي قبله منه
والتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق
بينهما وانا من ادنى المومنين منزلة واقلهم معرفة بما وفقني الله له واتاني من علمه
لا يخفى علي ولا يلتبس علي ان هذا كفر لا يجوز ورده من عند الله ولو قاله
احد لم يبادر الله الى تلك الكفر بالانكار والردع والتوبيخ
والتشنيع فضلا عن ان يحمل النبي حال القوم ويخفى عليه قوله ولا يتفطن
لصفة الاصنام بانها الغرانيق العلا وان شفاعتها ترتجى وقد علم ضرورة
انها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع ولا تنصر ولا
تشفع بهذا كان ياتيه جبريل الصباح والمساء وعليه انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه
من جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف خفي هذا على الرسول ثم لم
يكف هذا حتى قالوا ان جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه في ما القاه
من الوحي كررها عليه جاهلا بها تعالى الله عن ذلك فحينئذ انكرها عليه
جبريل وقال له ما جئتك بهذه فحزن لذلك وانزل الله عليه وان كادوا
ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره فيا لله وللمتعلمين
وللعالمين من شيخ فاسد وشوش عابد لا يعلم ان هذه الاية نافية
لما زعموا مبطلة لما رووا وتنزلوا ونحوه ه

المقام السادس ه

وذلك ان قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم يكن فاخبر الله
في هذه الاية انهم قاربوا ان يفتنوه عن الذي اوحينا اليه ولم تكن
فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره ونحوه ه

المقام السابع ه

ولم تفتر ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ولا افتريت
ولا اتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك ونحوه ه

المقام الثامن ه

لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا فاخبر الله سبحانه انه ثبته وقرر التوحيد
والمعرفة في قلبه وضرب عليه سرادق العصمة واواه الى الحرمة
ولو وكله الى نفسه ورفع عنه ظل عصمته لحظة لركنت بما اموه ولكنا
امررنا عليك المحافظة واشرقنا بنور الهداية فوادك فاستبصر وراح
عنك الباطل ودخل بهذه الاية عصمته عن كل ما ينسب اليه
فكيف يتناولها احد عذرا عما نسب من الباطل اليه ه ه

المقام التاسع ه

فما زال مغموما مهموما حتى نزلت عليه وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي

الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ه فاما غمه وحزنه فبان بما
الشيطان مما تمنى مما يابا في بيانه ودان الى بحر عليه ان يلقي الشيطان منه شيا وان قرا ما يريده

المقام العاشر

ان هذه الاية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا اصلا في براءة النبي مما نسب اليه واله عدما وذلك انه قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في تلاوته فاخبر تعالى ان من سنته في رسله وسيرته في انبيائه انهم اذا قالوا عن الله عز وجل قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول القيت في الدار كذا والقيت في الحلم كذا والقيت في الكيس كذا فهذا نص في ان الشيطان زاد في الذي قاله النبي لا ان النبي قاله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا تلا قرانا مقطعا وسكت في مقاطع الاي سكوتا محصلا وكذلك كان يحدث حديثه مترسلا فيه متانيا فتتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ومناة الثالثة الاخرى وبين قوله الا لكم الذكر وله الانثى فقال محاكيا صوت النبي تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى واما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي ونسبوها بجهلهم اليه حتى سجدوا معه اعتقادا انه معهم وعلم الذين اوتوا العلم والايمان ان القران حق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتخبت قلوبهم الى الحق وتنفر عن الباطل وكل ذلك ابتلاء من الله ومحنة فاين هذا من قولهم وليس في القران الا غاية البيان بصيانة النبي في الاسرار والاعلان عن الشك والكفران وقد اوعزنا اليكم وصية ان تجعلوا القران اماما وحروفه

ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه للرجل فاتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه فقال له ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال اسله يا رسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع

قال قلت ه

غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجري عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها لاعلم ان الموت امر موجل
فلما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما كنت فيك اومل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل
وسميتني باسم المفند رايه وفي رايك التفنيد لو كنت تعقل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل
فاوليتني حق الجوار ولم تكن علي بمال دون مالك تبخل

لتعلم امر موجل

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك
قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا

الاسناد تفرد به عبيده من خصلة ه واخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار حيه دار
المدينة انا ابو بكر احمد بن غالب الحافظ انا ابو بكر الاسماعيلي انا ابو يعلى
سويد بن سعيد وعبد الغفار بن عبد الله والحسن بن عبد الله بن صالح نا ابو هشام
الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكوني قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة
نفر ممن كان قبلكم يمشون اذا اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق فقال بعضهم
لبعض انه والله لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم الله انه قد
صدق فقال احدهم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير عمل لي على فرق ارز فذهب
وتركه فزرعته فصار من امره اني اشتريت من ذلك الفرق بقرا ثم اتاني يطلب
اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فابها من ذلك الفرق فساقها فان
كنت فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة فقال الاخر
اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكانت لي غنم وكنت
اتيهما كل ليلة بلبن غنمي فابطات عنهما ذات ليلة فاتيتهما وقد رقدا واهلي وعيالي
يتضاغون من الجوع وكنت لا اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما
من رقدتهما وكرهت ان ادعهما فيستيقظا فلم ازل انتظرهما حتى طلع الفجر
فقاما فشربا فان كنت تعلم اني قد فعلت من خشيتك ففرج عنا فانساحت
عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم من
احب الناس الي واني راودتها عن نفسها فابت علي الا ان اتيها بماية دينار
فطلبتها حتى قدرت ذلك فجئت بها فدفعتها اليها فامكنتني من نفسها فلما قعدت
بين رجليها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وتركت لها
المايه دينار فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك فافرج عنا ففرج الله عنهم

وخرجوا يمشون ومن تمام بر الابوين صلة اهل ودهما لما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه انه قال رضى الرب في رضى
الوالد وسخط الرب في سخط الوالد خرجه الترمذي ولذلك عد العقوق
بالاشراك بالله في الاثم وهذا يدل على ان برهما قرين الايمان في الاجر والله
اعلم وقد اخبرنا الشيخ الاجل ابو القسم علي بن ابي الحسن الشافعي بها انا ابو محمد
نا محمد بن عبد الوهاب نا عبد الرحمن بن الغسيل عن اسيد عن ابيه علي بن عبيد
عن ابي اسيد وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا فجا
رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شي ابرهما
به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما واكرام
صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي صدائق خديجة برا بها ووفا لها
وهي زوجه فما ظنك بالابوين وقد اخبرني شيخنا الفهري في المذاكرة ان
البرامكة لما حبسوا اجنب الاب فاحتاج الى الغسل فقام ابنه بالاناء على
السراج ليلة حتى دفي واغتسل به ونسال الله التوفيق لنا ولامنه برحمته ه

الآية الخامسة

قوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل فيها اربع مسائل ه

المسألة الأولى

قد قدمنا القول في حق ذي القربى في سورة المائدة وفي النساء واكد الله
ها هنا حقه لانه وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم ثنى التوصية بذي
القربى عموما وامر بتوصل حقه اليه من صلة رحم واداء حق من ميراث وسواه
فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته بتولج وصية او سوى ذلك من الاخل وتدخل

في ذلك قرابة رسول الله دخولا متقدما او من طريق الاولى

للقرابة الادنون المختصين بالرحم فاما قرابة رسول الله فتعين

الاختصاص حقهم واحتران يحبهم احرة الى على هداه لنا ه

المسألة الثانية قوله والمسكين وابن

السبيل ولهم حقان احدهما اداء الزكاة ه والثاني الحق المفترض من الحاجة عند

عدم الزكاة او فنائها او تقصيرها عن عموم المحتاجين او اخذ السلطان لها

دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظروا فيه هنالك ه

المسألة الثالثة قوله ولا تبذر تبذيرا

قال اشهب عن مالك التبذير هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه وهو

الاسراف وفي الحديث نهى النبي عن اضاعة المال وقال البيرودي عن ابن مسعود

وهو الاسراف وذلك حرام لقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين

وذلك نص في التحريم ه **فان قيل** من انفق في الشهوات هل

هو مبذر ام لا ه **قلنا** من انفق ماله في الشهوات زائدا

على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن انفق ربح ماله في شهواته

وغلته وحفظ الاصل والرقبة فليس بمبذر ومن انفق درهما في حرام فهو مبذر

يحجر عليه في نفقته درهما في الحرام ولا يحجر عليه ان بذله في الشهوات الا

اذا خيف عليه النفاد ه **المسألة الرابعة**

قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا

امر الله بالاقبال على الاباء والقرابة والمساكين وابنا السبيل عند التمكن من

العطا والقدرة فان كان عجز عن ذلك جاز الاعراض حتى يرزق الله ما يعاد عليهم

به فلا يجعل بدل العطاء قولا فيه يسر وقيل انما امر بالاقبال بالاعراض

عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم ه وقد

قال جماعة من المفسرين ان هذه الاية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة

وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا ياتون النبي صلى الله عليه فيسلونه فيعرض

عنهم اذ لا يجد ما يعطيهم فامر ان يحسن لهم القول الى ان يرزقه الله ما يعطيهم

وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ه **الاية السادسة**

قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك فيها ثلاث مسايل ه

المسألة الاولى وهذا مجاز عبر

به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شي من ماله فضرب له

مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليدين وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم

مثلا اخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد

من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى

تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزمت كل حلقة

مكانها فهو يوسعها ولا يتسع ه **المسألة**

الثانية قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا لذهاب

المال فان قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها ومنه

المثل المضروب في سورة الرعد كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه في احد

وجوه تاويله كانه جعله على الوسط في المنع والدفع كما قال والذين اذا

انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فيرجع معنى الكلام الى اوجه

ثلثه الاول لا يمنع عن نفسه في الخير ولا ينفق في الشر ه الثاني لا يمنع حق

الله ولا يتجاوز الواجب لئلا ياتي من يسل فلا يجد عطا ه الثالث لا تمسك كل مالك

ولا تعط جله فتبقى ملوما في وجه المنع الذي يحسن الى منكشفا في جهة

البسط والعطا للكل ولسائر وجوه العطا المدفوعة ه

المسألة الثالثة هذا خطاب

أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فإن النبي لما كان سيدهم وواسطتهم إلى
ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
وخيره الله في الغنا والفقر فاختار الفقر يجوع يوما ويشبع يوما وربما شد
على بطنه من الجوع حجرين وكان على ذلك أصحابه وكان ياخذ لعياله قوت سنتهم
حتى أفا الله عليه النضير وفدك وخيبر ثم يصرفه في الحاجات حتى ياتي الحول
وليس عنده شي فلم يدخل في هذا الخطاب بإجماع من الأمة لما هو عليه من الخلال
والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظايف وعظيم العزم على المقاصد
فأما سائر الناس فالخطاب عليهم وارد والأمر والنهي كما تقدم إليهم متوجه
إلا من آخر جواهر ذلك بحال صفاتهم وعظم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج
عن جميع ماله للنبي فقبله منه لقوة سخاوته وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من
جميع مالهم لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا
فأجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأتمروا بأمر الله واصطبروا على بلائه
ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أيديهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعود
الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا وقد كان من أشياخي
من ارتقى إلى هذه المنزلة فما ادخر قط شيا لغد ولا نظر بمؤخر عينيه إلى أحد
ولا ربط على الدنانير يده وتحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر وهو بعباده
خبير بصير ه **الآية السابعة** قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية
إملاق فيها ثلث مسايل ه **المسألة الأولى**
روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيل أي الذنب أعظم قال

أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم
معك هذا نص صريح وحديث صحيح وذلك أن القتل أعظم الذنوب إذ فيه
إذاية الجنس وإتلاف النفس وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها وغلظة
الجبلية باخلاف الشيعة وإذا كانت مع قوة الأسباب سجا أو قرابة
والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيضاعف الإثم بتضاعف الهتك للحرمة
المسألة الثانية كان مورد هذا النهي
في القصد الأكبر أهل الموؤودة الذين كانوا يرون قتل الإناث مخافة الإملاق
عليهن وقلة النصرة منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده
إما خشية الإملاق أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى وقد قدمنا
في التواليف حرمان القصاص من الأب والابن بما يغني عن إعادته ه
المسألة الثالثة قوله إن قتلهم كان
خطأ كبيرا الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد تقول خطئت إذا تعمدت
وأخطأت إذا تعمدت شيئا وأصبت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم
القصد وهو معنى متردد كما بينا لقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
إلا خطأ ه **الآية الثامنة** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق إلى قوله منصورا فيها خمس مسائل ه
المسألة الأولى قوله فقد جعلنا
لوليه المعنى للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القرب على ما حققناه في
كتاب الأمد الأقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وإنما هو بالصفات
والصفة التي بها قربا هو النسب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب
إليه بنوع من أنواع البعضية فهو وليه واختلف علماؤنا في ذلك حسب

الرزق حطان واخطان

[illegible]

ما تشاء في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقا فكل من ورثه فهو ولي
وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن وتحقيق ذلك ان الله تعالى ...
ردعا عن الاتلاف وحياة للباقين وظاهره ان يكون حقا لجميع الناس كالحدود
الزواجر عن السرقة والزنا التي لا تختص بها مستحق بيد ان الباري سبحانه استثنى
القصاص من هذه القاعدة وجعل للاولياء الوارثين لحق فيه العفو الذي ندب الله
اليه في باب القتل ولم يجعل عفوا في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين ان يقتل
او يأخذ الدية وكانت هذه خاصية اعطيتها هذه الامة تفضلا وتفضيلا
وكرما وتفضيلا فخص بذلك الاولياء لتصور العفو والاستيفاء لاختصاصه بالحزن
واذا ثبت هذا وهي

المسألة الثانية

فقد اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم واذا قال بدخولهن فيه فما
الولاية واذا قال بخروجهن عنه فلان طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية
وليست المرأة من اهلها واليه وقعت الاشارة بقوله انه كان منصورا فاذا قلنا
بدخولهن فيه وهي الرواية الاخرى ففي اي شيء يكون دخولهن فيه قولان احدهما
في القود دون العفو ووجهه ان الغرض استشفاؤه بحصول الحياة به والتشفي من
عدم النصرة وعظم الحزن على الفقد والنساء بذلك اخص ه والثانية ان دخولهن في
العفو دون القود تغليبا لجانب الاسقاط الذي يغلب في الحدود فمن اي وجه
وجدنا الاسقاط وان ضعف امضيناه

انتصاف

ذكر الطبري محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي انه احتج على منع النساء من الدخول
في الاية بوجوه كثيرة منها ان الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم
يعلم انه اذا كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه ه ه

ذكره؟

في دخول النساء في الدم قولان

للجمهور لتشنيع ابن العربي على القاضي اسمعيل وما قاله

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه لم ينصف الطبري من وجهين احدهما انه لم يستوف كلام اسمعيل
واستدلاله مع استيفائه والركيك هو قوله الذي لم يتم وتمام قول اسمعيل
انه قال الولي ها هنا على التذكير لانه واحد في معنى الجنس كما قال ان الانسان
لفي خسر فيمكن ان يكون ولي القتيل واحدا ويمكن ان يكون جماعة ولا يدخل المرأة
في جملة الاولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال ان الانسان لفي خسر لانها
في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء اذ كان الخير وعمل الصالحات انما
هو شيء خصهما في انفسهما والولي يكون وليا لغيره وهو واحد او اكثر والمرأة لا
تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل القصاص
والقصاص لا يتبعض له ولزمه من ذلك اخراج الزوج من الولاية ه ه

ارتباط الطبري ان المرأة لا تحق كل القصاص في القصاص لا يتبعض

قال القاضي ابو بكر رضي الله عنه

يتضمن انها الطبري ما قاله اسمعيل المالكي اما لم تستحق المرأة الولاية كلها
لانها ليست بحاملة لا في شهادة ولا في تعصيب فكيف ضعف عن الحال في
اضعف الاحكام وثبت القصاص لحافظ الحال ابن جرير يحقق شحذ اما
الحزن من هنا الكلام ه واما احتجاجه بالزوج فهو الركيك فان الزوج لا
مدخل له في ولاية الدم ه قال الطبري قال اسمعيل المقصود من القصاص
تقليل القتل والمقصود بهذه القتل الرجال دون النساء ويلزمه على هذا الا يجري القصاص بين الرجال والنساء ه

الرفض الاخر ... لم تحق ولاية الدم

قال القاضي ابو بكر بن العربي

11,5

رضي الله عنه اما ان قلت قصاص لولي ما قاله اسمعيل وابن ...
وذلك لان القتل والاخذ بالثار انما كان للفواعل والتحقيق من الرجال ...
ولا تنقل على العادة امراة الا ان المثبة ويعير به بقية الدهر فكان ذلك
واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بحسب ذلك وهو القصاص
على الرجال دون النساء اذ خروج الكلام على غالب الاحوال هي الفصاحة العربية
والقواعد الدينية وقد تفطن لذلك شيخنا امام الحرمين فجعله اصلا من اصول
الفقه ورد اليه كثيرا من مسائل الاجتهاد فكيف ذهلت عنه وانت تحكيه
وتسول في تصانيفك عليه ه

ای طلب معنی قوله فقد جعلنا لولیه سلطانا وفیه خمس اقوال

المسئلة الثالثة

قوله سلطانا فيه خمسة اقوال الاول قال ابن وهب قال مالك السلطان امر
الله ه الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة ه الثالث قال الضحاك وغيره السلطان
ان شاء عفا وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وقاله اشهب والشافعي ه الرابع طلبه
حتى يدفع اليه وهذه الاقوال متقاربة وان كان بعضها اظهر من بعض اما طلبه
حتى يدفع اليه فهو ابتداء الحق واخذه واستيفاؤه وهو القول الخامس وامر الله هي
حجة الحق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى فقد تداخلت وتعارضت واوضحها
قول مالك انه امر الله ثم ان امر الله لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه فقال ابن القسم
عن مالك وابو حنيفة القتل خاصة ه وقال اشهب عنه الخيرة بين القتل والدية
وبه قال الشافعي وقد قررناه في موضعه فلينظر فيه من سورة البقرة وفي
مسائل الخلاف ه

المسئلة الرابعة

قوله فلا يسرف في القتل فيه ثلثة اقوال الاول قال الحسن لا يقتل غير قاتله ه
الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله ه الثالث لا
يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لانه اسراف كله منهي عنه ه

المسئلة الخامسة

قوله انه كان
منصورا يعني معانا ه فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى
حقه ه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها اخرى
وبمجموعهما ثالثة فايهما كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمته في الجمع بين
الوجهين وفي افراد النوعين والله اعلم ه

الاية التاسعة

قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الى اخرها فيها ثلث مسائل

المسئلة الاولى

قد قررنا القول في
مال اليتيم في مواضع بما يغني عن اعادته وقوله الا بالتي هي احسن يعني التي هي احسن
لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه لقول عائشة
اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن
فيه يعني التجارة ه

المسئلة الثانية

قوله حتى يبلغ اشده يعني قوته وقد تقدم القول في الاشد في سورة يوسف
وسردنا الاقوال والاشد كما قلنا هي القوة وقد تكون في البدن وقد تكون في
المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد هاهنا وقعت مطلقة
وجاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيدة قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح وبين قوة المعرفة
بايناس الرشد وعضده المعنى فانه لو تمكنت الاية من اليتيم من ماله قبل حصول
المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له
وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الاب اليتيم
فكان بالاهتبال بفقد الاب اولى ه

المسئلة الثالثة

قوله واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا يعني مسئولا عنه وقد

يعم القول في العهد في مواضعه ه **المسألة الرابعة** قوله وأوفوا الكيل إذا كلتم بمعنى أعطوه بالوفاء وهو التمام لا بخس فيه بالقسط كما أمر الله عز وجل به ه

المسألة الخامسة قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبرا عنه في موضع آخر ولا تنقصوا المكيال والميزان وقال ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان لا بزيادة ولا نقصان ه ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أخبرنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره أنه كان يقول إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسبابة وارتفعت سائر الأصابع كان شكلها مقروا يقول لك الله فكأنها إشارة منه سبحانه في تمشية الوزن وكذلك إن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك ه

المسألة السادسة قوله ذلك خير وأحسن تأويلا أي عاقبة معناه أن العدل في الوفاء والإجلال أفضل للتاجر وألزم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فإن العاقبة للمتقين ه

الآية العاشرة قوله ولا تقف ما ليس لك به علم فيها خمس مسائل ه

المسألة الأولى ه قوله ولا تقف تقول العرب قفوته أقفوه وقفته أقوفه وقفيته إذا اتبعت أثره وقافيه كل شيء آخره ومنه اسم النبي صلى الله عليه المقفى لأنه جاء آخر الأنبياء وآخرهم ومنه القائف وهو الذي يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف إذا فعل ذلك وله قرأه نقضهم ولا تقف على مثال تقل ه

المسألة الثانية في تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال. الأول لا

القسطاس المستقيم
الميزان وقيل
القبان ولعله
كلام الكوفي

قفوته اتبعت
اثره وفي [illegible]
خمس اقوال

شهد ولا ترى ما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته ه الثاني قال ابن عباس لا تشهد ما لا تعلم ولا تعنه ه الثالث قال قتادة لا تقل رأيت ما لم تر ولا سمعت ما لم تسمع ه الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور ه الخامس قال عن ابن عباس يعني لا تقف لا تقل ه

المسألة الثالثة هذه الأقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وإن كانت مرتبطة لأن الإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلا فكيف أعظمه وهو الزور ويرجع الخامس إلى الثالث لأنه تفسير له وإذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه وإن لك قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن المعنى بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عن قوله إنه مذموم داخل في الآية لأنه يتبع ويحمد في غير محل الاجتهاد في قول الله وفي قول الرسول لأنه قول بشر بعدهما ومن قال من المطلب هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية ه **فإن قيل** وأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك ه **قلنا** نعم نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى إذا جاء السائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فهذا تقوم لا سبيل إلى علمه لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر الشرع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل إلى معرفته ومثله هل رجحت موازنته كيف تعطى كتابه ه

المسألة الرابعة قوله إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ه يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقده ه

التقليد اذا خالف
نص الرواية في نص النازلة
مذموم داخل في الآية

هل الحوض قبل
الميزان والصراط
او الميزان قبلهما ام
الحوض ولا [illegible]
موازنة [illegible]

والسمع والبصر عمار اي من ذلك او شيء وواما الكافر فبكل شيء منها عليه
حوارحه واذا شهدت استوجب الخلود الدائم وواما المومن العاصي فيشهد
امر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المسئلة في رسالة تقويم القوي
على اهل الدعوى ه ه

الاية الحادية عشر

قوله ولا تمش في الارض مرحا انها خمس مسايل

المسئلة الاولى

قوله مرحا فيها
اربعة اقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع
النشاط وواذا تتبعت هذه الاقوال وجدتها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين
مختلفين احدهما مذموم والاخر محمود فالتكبر والبطر مذمومان والفرح
والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح في الحديث لله افرح بتوبة العبد
من تمام الحديث ه والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر
محمودا وذلك على اعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الان ان الفرح
اذا كان مدينا وصفات ليس لها في الاخرة نصيب او كان النشاط الى ما لا ينفع في
الاخرة ولا تكون في الوجهين حقيقة دينية للضعيف وذلك الذي ذم الله هاهنا
والدال عليه قوله في

المسئلة الثانية

انك لن تخرق الارض يعني ان تتوج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا
وفي

المسئلة الثالثة

يريد ان
تساوي الجبال بطولك وان استقلها امامك واي فضل للانسان بذلك والمساواة
فيه موجودة من الخلق وروي ان سبا دخل في الارض بجنده شرقا وغربا
وسهلا وجبلا وقتل واسر وبه سمي سبا ودان له الخلق فلما طال ذلك انفرد
عن اصحابه ثلثة ايام ثم خرج عليهم فقال انه قد تبين له ما لم ينل احد رايت الابتداء

ذكر صاحب الكتاب ذوامالها المومن لم يرد فيه لعصيه

ايضا للفرح والنشاط محمودان والكبر مذموم الا على اعدا لدين الله

ايضا قصة سبا

ثم هذه النعم فلم ان ارفع في ذلك من السجود للشمس اذا اشرقت فسجد والهاء
فكان ذلك اول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والكبر والمرح ه ه

المسئلة الرابعة

قوله كل ذلك كان
سيئة عند ربك مكروها قرئ سيئة برفع الهمزة والهاء ونصب الهمزة
والتاء فمن قراه برفع الهمزة والهاء جعله راجعا الى الكلام المتقدم فيه
حسن مامور به وفيه شيء منهي عنه فرجع الوصف بالسوال الشيء منه ومن قراه
بالهمزة المضمومة وبالهاء رجع الى ما نهى عنه منها لانها اكثر من المامور به
والمختار الطبري للاول ه

فان قيل

فكيف تكون الشيء مكروها
والكراهية عندكم ارادة عدم الشيء فكيف يوجد ما اراد الله عدمه ه

قلنا

قد احتججنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين بسط
بيانه على الايجاز ان معناه مكروها منهيا عنه في احد الوجهين ومرادا
مامورا به وعلى هذا جاء قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي يامركم
باليسر ويكون معناه ايضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها شرعا
اي لا يريد ان يكون من الشرع وان اراد وجوده هو قوله ولا يرضى لعباده الكفر
معناه دينا لا يريد وجوده الا انه وجد بارادته ومشيئته تعالى ان يكون من عبيده في
بلاد بالامر ه ه

المسئلة الخامسة

قوله ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة هاهنا وفي كتبنا
وفسرنا وجوهها ومواردها ولبابها انها العمل بمقتضى العلم واعظمها قدرا
واشرفها مامورا ما بدا به من قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ولا
تجعل مع الله الها اخر ه

الاية الثانية عشر

قوله تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن فيها مسئلتان ه

الكراهة ارادة عدم الشيء

قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر معناه دينا لا وجودا

الحكمة العمل بمقتضى العلم

ايضا تسبيح السموات والارض وما فيهن

المسئلة الأولى

اختلف الناس في هذه الاية على اقوال كثيرة امهاتها ست الاول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وارادته وساير صفاته العلى واسمايه الحسنى ه الثاني تركها للتسبيح بهاه الثالث ان شي له يسبح الى البرق وصريف الرعد وصرير الباب وخرير الماء الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح ه الخامس قال النخعي وغيره الطعام يسبح ه السادس قال اكثر الناس من قراة القران والحديث ان شي يسبح تسبيحا لا يعلمه الادميون ه

المسئلة الثانية

اعلموا نور الله بصايركم بمعرفته ان هذه المسئلة كثر الخوض فيها بين الناس وقد اوضحناها في كتاب المشكلين على مقتضى ادلة المعقول والمنقول وترتيب هذا القول هاهنا انه ليس بمستحيل ان تكون الجمادات فضلا عن البهايم تسبح بكلام وان لم نفقهه نحن عنها اذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند اهل السنة هيئة ادمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وانما يكفي له الجوهرية او الجسمية خلافا للفلاسفة واغوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الادمية والبلة والرطوبة شرطا في الكلام وقد اثبتنا هذا الاصل بادلته التي تقررت في مواضعه وبان كل عاقل يعلم ان الكلام في الادميين عرض يخلقه الله فيهم وليس يفتقر العرض الا الى وجود جوهر او جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشروط فانما هي عادة والباري تعالى نقض العادة وخرقها باشيا من مخلوقاته وبرسنه والحاجة الجذع لرسول الله وسبح الحصا في كفه وكف اصحابه وكان حجر يسلم عليه قبل ان يبعث وكانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له حلة بلة ولا وجدت به رطوبة ولا بلة وعلى انكار هذه المعجزات

تسبيح الكادات والبهائم كلام لا نفقهه

قال هذه الابيات جاءت بما ابدعته من المقالات فيعلم كل احد ان دلالة المخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكرته للمومنين من الادميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا ان سمي تسبيحا فذلك شايع جار في كلام العرب تعبر عن لسان الحال بلسان المقال فتقول شكوا الي جملي طول السرى وكما قال قيل للدار من غرس اشجارك وشق انهارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا ه وكما قال شاعرهم من رجزه ه

رب ركب قد اناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال

ثم اضحى الدهر بهم وكذاك الدهر حالا بعد حال

وذلك مالا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة ه وان قلنا ان تسبيح البرق لمعانه والرعد هديره والماء خريره والباب صريره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهرة ه وان قلنا ان كل ذي روح يسبح بتنفسه وصوته فمثله في الدلالة وفي المجازية التسمية ه وان قلنا ان الطعام يسبح الحق بالجمادات في المعنى والعبارة عنه كما تقدم ه وان قلنا ان لكل شي تسبيحا نعلمه اعلم لا نفقهه نحن اخذا بظاهر القران لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالا في العقل ونقول انها تسبح دلالة ومقالة وهيئة ومقالا ونحن لا نفقه ذلك كله ولا نعلم انما يعلمه من خلقه كما قال الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله اشتكت النار الى ربها فقالت اكل بعضي بعضا هل هو كلام او على تقدير قوله امتلا الحوض وقال قطني والكل جايز عندنا وربنا على ذلك قادر ه واجل التسبيح تسبيح الملايكة والادميين والجن فانه تسبيح مقطوع بانه كلام معقول مفهوم للجميع وذلك غاية التسبيح وبه سميت الصلاة تسبيحة ه ه

فإن قيل فما معنى قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم

قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا يفقهون من وجوه التسبيح في المخلوقات شيئا كالفلاسفة فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع لما أرادوا ذلك أجمل وأما من عرف الدلالة وقال بها ما وراءها فهو تسبيح خفي عليه إذ قلنا الآية على العموم في جميع الخلائق وتكون على الخصوص فيما وراء من أدرك شيئا من تسبيحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم فجعل تصريف الظلال إلا وعبر عنه بالسجود وهي غاية الذلة لمن له الحقيقة ووجوه العبرة وهذا موقف نفيس للمعرفة وإذا انتهيتم إليه عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزيد الآية تفصيل الإيمان والتوحيد وذلك مبين في كتاب الأصول والله أعلم

الآية الثالثة عشرة

قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك الآية فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى

قوله واستفزز وفيه قولان أحدهما استخفهم الثاني استجهلهم ولا خفة إلا من جهل فالجهل تفسير مجازي والخفة تفسير حقيقي

المسألة الثانية

قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الأول بدعائك الثاني بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعا إلى معصية الله قاله ابن عباس فأما القول الأول فهو الحقيقة وأما الثاني والثالث فهما مجاز إلا أن الثاني مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله فقال دعهما يا أبا بكر فإنه

وهو معنى قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم

عيد فلم ينكر النبي على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك بأن المستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب من الاستدراج إليها بالواجب فيكون إذا انفرد المباح ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراما فيكون حينئذ من مزمار الشيطان حرام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ولا يكن الغناء والنوح وقد قدمنا شرح ذلك كله

المسألة الثالثة

قوله وشاركهم في الأموال والأولاد وذلك قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه إليه على العموم ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد حسب ما تقدم في سورة الأنعام ويدخل فيه ما شرحناه في سورة الأعراف فلما آتاهما صالحا جعلا له شركا فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون وقد أوضحنا ذلك كله

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله وقد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والإطلاق وقسمنا وجوه ركوبه في مقاصد الخلق به ومن ذلك الرحلة للتجارة وجلب المنافع من بعض البلاد وهذا نص صريح بذلك في هذه الآية بقوله لتبتغوا من فضله يعني في التجارة كما قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة فذلك في هذه الآية وكذلك يدل قوله ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر على جواز ركوبه أيضا وفي

الآية الخامسة عشرة

وقد أوضحنا تفسيرها في أنهم الكرم من كتاب الأمد الأقصى فليطلب ذلك فيه

جواز ركوب البحر على العموم والإطلاق

الاية السادسة عشرة قوله اقم الصلاة

اى احعلها قايمة اى دايمة وقد تقدم ه

المسئلة الثانية قوله لدلوك الشمس

وفيه قولان احدهما انه الزوال عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وابو هريره وابن عباس وطايفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم ه الثاني ان الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلي وابي بن كعب وروى عن ابن عباس ه

المسئلة الثالثة غسق الليل فيه

ثلثة اقوال الاول اقبال ظلمته ه الثاني اجتماع ظلمته ه الثالث مغيب الشفق وقد قيدت عن بعض العلماء ان الدلوك انما سمي به لان الرجل يدلك عينه اذا نظر الى الشمس فيه اما في الزوال فلكثرة شعاعها واما في الغروب فليتبينها وهذا الوقف عن العرب لحال قوماه وقد قال الشاعر ه

هذا مقام قدمي رباح حتى غدا لك كث براح ه

لقول الناظم وحرام ونحو ذلك كلام ه وقد روى مالك في الموطا عن ابن عباس انه قال دلوك الشمس وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروايته مالك عنه اصح من رواية غيره وهو اختيار مالك زيادة في هذه الاية ه وقد روى ان ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمادون في الشمس قال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقال هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل ه وتحقيق ذلك ان الدلوك الميل وله اول عندنا وهو الزوال واخر وهو الغروب وكذلك الغسق هو الظلمة ولها ابتدا وانتها فابتداوها عند دخول الليل وانتهاوها عند غيبوبة الشفق فراى مالك ان الاية تضمنت الصلوات الخمس فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر

اقتضى

والعصر وقوله غسق الليل انقضا المغرب والعشا وقوله وقران الفجر اقتضى صلاة الصبح ه

المسئلة الرابعة

وسمى صلاة الصبح قرانا ليبين ان ذلك الصلاة ومقصودها الاكبر الذى لا يقتر اما القران لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه معناه صلوا على ما ياتى بيانه ان شا الله وهى اطول الصلوات قراة ولقول النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد الحمد لله يقول الله حمدنى عبدى ولقول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى علمه الصلاة اقرا ام الكتاب وما تيسر معك من القران ه

المسئلة الخامسة قوله الفجر فى

كلام العرب وجريان الماء الواسع الانق من نفجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيقول هيرا او من هذا الفجره وهو كثرة المال وهو ابتدا النهار واول اليوم واول الوقت الذى تحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب الرامة القومية وحتما ونستحب فيه فعلها اذنا بحسب ذلك رسول الله صلى الله عليه بفعله فيها من مواظبته على صلاتها في الوقت الاول ولا يجوز ان يصلى بالمنازل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط فى كبد السماء لانك اذا رايت الطالع او الغارب فترى الفجر اولا لانه يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه والرجوع الى الدليل وانما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى فى دركها العالم والجاهل ولاجل ذلك نصبها بينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا يحل لاحد ان يجعلها خفية فذلك على الشريعة وخلط الخلف وتبديل الاحكام ه

المسئلة السادسة قوله ان قران الفجر كان مشهودا يعنى بالملايكة الكرام

لهم
معنى الدلوك وغسق
الليل ... الاول

الدلوك الميل وله
اول وهو الزوال
واخر وهو الغروب

ثانية عشرة ثالث

لدهر
المسئلة فى تسمية الصبح قرانا

الطابقين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الائمة انه قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وبهذا افضلت صلاة الصبح
سائر الصلوات ويشاركها في ذلك صلاة العصر فتكونان جميعا افضل
الصلوات وتمتاز عليها صلاة الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه في
سورة البقرة ه

المسألة السابعة ٢٥

ذهب قوم الى ان صلاة الظهر تتمادى وقتها من الزوال الى الغروب لان
الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الاوزاعي وابو حنيفة
تفصيل واشار اليه مالك والشافعي في حال الضرورة ه وقال آخرون
وقت المغرب يكون من الغروب الى مغيب الشفق لانه عنده كله وهو
المشهور من مذهب مالك وقوله في موطاه الذي قرأه طول عمره واملاه حياته
ومن مسائل اصول الفقه التي بيناها فيها واشرنا اليها ها هنا لمناعنه جزءا منها
ان الاحكام المتعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائلها او باواخرها فيرتبط الحكم
بجميعها وقد اختلف في ذلك العلماء وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يبدا
ان ذلك مختلف عنده والاقوى في النظر تعلقه بالحل الى الاحرام اقتصاد ه
في الاول على ما يقتضيه الدليل ولابد من تعلق الصلاة بالصلاة بالزوال لانه اول
الدلوك وكذا تعلقها بالجميع الا ان صلاة العصر قد اخذت منها وقتها من حين
ظل كل شيء مثله وانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فيعلق النظر في
انتهائها معا بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول ه
واما صلاة المغرب فامرها ابين من الاول لانها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب

الاختلاف العلما في الاحكام المتعلق بالاسما هل تتعلق باوائلها او اواخرها

وليس بعدها صلاة تعطي بها ويأخذ الوقت منها الى مغيب الشفق فتقبل
تمادي وقتها الى دخول وقت الصلاة الاخرى ام تتعلق بالاول خاصة بتوقيت
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب
ما لم يحضر وقت العشاء وقال ايضا فيه وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
ولا ترتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم ه

الآية السابعة عشرة

ه قوله ومن الليل فتهجد به نافلة
لك فيها اربع مسائل ه

المسألة الاولى ٢٥

قوله فتهجد به يعني اسهر به والهجود النوم والتهجد الفعل وهو للاكتساب الفعل
واشباهه في الاصل وقد بينا ذلك في جزء مفرد جامع سبعة تهجد
نفي الهجود كحوب نفي الحوب وتحنث نفي الحنث وتحنس نفي النجاسة عن نفسه وتحرج
نفي الحرج وتأثم نفي الاثم وتقذر نفي القذر ه

المسألة الثانية ٢٥

قوله نافلة لك والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة
هاهنا قولان احدهما النفل زيادة على فرضه خاصة دون الناس الثاني قوله نافلة
لك اي زيادة لانه لا يكفر شيئا اذ غفر له ذنبه والاول اصح لان الثاني فاسد
فرضه لا نصاف ذنبا ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفر ان خطيئة لان
ذلك معدوم في حقه وجودا معدوم في حقه مؤاخذة ان لو كان لفضل
المغفرة من الله عليه ه ومن خصائص رسول الله قيام الليل وكان يقوم حتى تورم
قدماه وقد بيناه في سورة الاحزاب وفي سورة المزمل ه

المسألة الثالثة ٢٥

في صفة هذا التهجد
وفيه ثلاثة اقوال الاول انه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة ه الثاني انه الصلاة
بعد النوم ه الثالث انه بعد صلاة العشاء وهذه دعاوي من التابعين فيها

مسـ تهجد والهجود لاكتساب الفعل

مسـ التهجد

والعلم انما عولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلي وينام ويصلي
فعولوا على ان ذلك الفعل كان اشبه الافعال الاخيرة والامر فيه قريب ٥

المسألة الرابعة في وجه كون قيام الليل

سببا للمقام المحمود وفيه قولان للعلماء احدهما ان الباري تعالى يجعل ما يشاء
من فضله سببا من غير معرفة بوجه الحكمة فيه او بمعرفة وجه الحكمة ٥
الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس فيعطي الخلوة
به ومناجاته في القيامة فيكون مقاما محمودا ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم
فأجلهم فيه درجة محمد نبينا يعطى من المحامد ما لم يعط احد ويشفع ولا يشفع احد
والله اعلم ٥

الآية الثامنة عشرة

٥ قوله تعالى
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا ٥ قد
اطلنا النفس في هذه الآية في كتاب المشكلين وفي شرح الحديث الصحيح
بما يغني الا فيما على المعرفة فاما الان فخذوا نبذة تشرف بكم على الغرض
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ابن مسعود وغيره قال بينا انا مع النبي في
خرب وهو متكئ على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
فقال ما رابكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقال سلوه فسألوه
عن الروح فامسك النبي فلم يرد عليهم شيا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي
فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا قال ابن وهب قال مالك لم يأته في ذلك جواب ٥ وقد قال بكر بن مضر
في رواية ابن وهب عنه لان اليهود قالوا سلوه عن الروح فان اخبركم فليس
بنبي وان لم يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا ان الانبياء لا يتكلمون
مع الخلق في المتشابهات ولا يفيضون معهم في المشكلات وانما ياخذون في البين

وجه قيام الليل سببا للمقام المحمود

معنى الروح

من الامور المعقولات والروح خلق من خلق الله جعلها الله في الاجسام فاحياها
به وعلمها واقدرها وبث عليها الصفات الشريفة والاخلاق الكريمة وقابلها
باضدادها النقصان الادمية واذا اراد العبد انكارها لم يقدر لظهور آثارها
واذا اراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع لانه قصر عنها وقصرت به دونها
وقال اكثر العلماء انه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون ليرى ان الباري تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في افعاله
ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد ولا يحيط به لكبريائه وعظمته واذا
وقف متفكر في هذا اداه الاعتبار لا تركيب فيقال من ذلك انا ان العرض ان
موجود في ابدانكم لا تقدرون على جحده لظهوره الباهية في افعاله ففي ذلك له آية على
انه واحد ولا تحيط بمقداره لقصوركم عنه فأخذه الدليل وتقوم لله الحجة
البالغة عليه ٥

الآية التاسعة عشرة

قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فيها مسألتان ٥

المسألة الاولى في تفسير الآيات

فيها خمسة اقوال الاول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر
والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ٥ الثاني انها الطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم والحجر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب
لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة فقال قوله ربنا اطمس على اموالهم
قال وقد علم عمر خريطة كانت لعبد الملك بن مروان اصيبت بمصر فاذا فيها
الجوزة والبيضة والعدسة ممسوخة حجارة كانت من اموال فرعون بمصر ٥
الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان الماء ٥ الرابع روى مطرف

معنى الروح

عن ملك هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والحجر والبحر في اقوال كثيرة ٥ الخامس روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال المرادي ان يهوديين سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هن لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الادبار عند الزحف وعليكم خاصة يهود الا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي فقال وما يمنعكما ان تتبعاني فقالا ان داود دعا الا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود ٥

المسألة الثانية ٢٥

الذي جرى من الاجرام فيها فاذا العصا وستأتي في القول فيها في سورة طه ان شاء الله

الآية الموفية عشرين ٥

قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فيها مسائل

المسألة الأولى ٢٥

في سبب نزولها وفي ذلك خمسة اقوال ٥ الاول روى البخاري وغيره عن ابن عباس ان الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها حتى لا تسمع اصحابك الآية ٥ الثاني انما نزلت في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب انصار رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ الثالث قال علي بن طلحة عن ابن عباس قيل الحمد لا تحسن صلاتك في العلانية مراياة ولا تسيها في المخافتة ٥

الرابع روى علقمة عن ابن عباس انما نزلت هذه الآية لامر وذلك ان النبي لما نزل على رسوله في عدد خزنة النار عليها تسعة عشر وقالوا ذلك ما قالوه جعلوا بعد ذلك اذا سمعوا النبي يقرا استهزوا عنه فكان الرجل اذا اراد ان يسمع استرق السمع فاذا راهم الى ذهب خشية اذاهم وان خفض صوته ظن يسمع انهم لا يسمعون من قراءته شيا وسمع هو شيا منهم اصاخ له يسمع منه فقيل له لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يسترق السمع رجاء ان يرعوي الى بعض ما يسمع فينتفع به ٥ الخامس قال محمد بن سيرين كان ابو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابي بكر في ذلك فقال انا اناجي ربي وقيل لعمر في ذلك فقال انا اوقظ الوسنان واطرد الشيطان واذكر الرحمن فقيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وذكر هذا بعد قوله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٥

المسألة الثانية ٢٥

عبر الله ها هنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا لان كل واحد منهما مرتبط بالاخر الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة اجزائها فيعبر عن الجزء بالجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير ٥

المسألة الثالثة

في تتبع الاسباب بالتقسيم ٥ اما رواية ابن عباس فاصحها الاول واما رواية عائشة فيعضدها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال صلى الله عليه لا تدعون اصم ولا غايبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤوس رحالكم ٥ واما الثالث ارجح فيكون خطابا للنبي والمراد امته لانه لا يجوز عليه شي من ذلك ٥ واما الرابع فيحتمل لكنه

لم يصح ۞ واما حديث ابي بكر وعمر فسببه الحدث الوارد في الدعا ولعل ذلك عليه
محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقاري ولا يحصل التمادي واخذ
بالوسط من الجهر المتعب والاسرار المخافت ۞ وقد رايت بعض العلماء قال
فيها قولا سديدا وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل
وابتغ بين ذلك سبيلا فبيّنها الله لنبيه واوعرها الي الكلام ۞

سورة الكهف ۞

ثمان عشرة ومائة اية ۞

الاية الاولى

۞ قوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها قد تقدم
في قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فلا نعيد
لاعادته ۞

الاية الثانية

قوله فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة ۞ هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة اذن الله فيه للحاجة اليه الدليل على صحة الوكالة
وقيام المصلحة به اذ يعجز كل احد عن تناول اموره الا بمعونة من غيره او ترفه ربما يستدل به على
فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة عقد نيابه
الخليقة ذكرها الله جا ترون وبينها رسول الله جا تسمعون وهي اقوى
ادلة في الغرض ۞ وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القران بقوله
تعالى والعاملين عليها وبقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه
ابي يات بصيرا وانه اليه ضعيف واية العاملين ضعيفة حسنة ۞ وقد روي
جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله وقلت له اني اريد
الخروج الى خيبر فقال ايت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
اية فضع يدك على ترقوته ۞ وقد وكل عمرو بن امية الضمري على عقد نكاح ام حبيبة

من ابي سفيان عند النجاشي ووكل ابا رافع على نكاح ميمونة في احدى الروايتين
ووكل حكيم بن حزام على شرا اضحية ۞ والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة
فيه وقد مهد علماؤنا لذلك في كتاب المسائل حتى رتبوه في خمسة وعشرين مثالا لعله
الاول الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة فيها في صب الماء خاصة ولا تجوز في يجوز في الوضو
غيرها الا ان يكون المتوضي مريضا لا يقدر عليه ۞ الثاني ازالة النجاسة ۞ الثالث وما لا يجوز
الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال اجماع الامة وانما روي في المخلف ولو باشعار
عينيه اشارة الا في ركعتي الطواف ۞ الرابع الزكاة في اخذها واعطائها ۞ الخامس
الصيام ولا تجوز النيابة فيه الا عند الشافعي واحمد وجملة من السلف الاول وقد حاله
بيناه في مسائل الخلاف ۞ السادس الاعتكاف وهو مثله ۞ السابع الحج ۞ الثامن
البيع وهي المعاوضة وانواعها ۞ التاسع الرهن ۞ العاشر الحجر بسبب ان وكل الحاكم
من يحجر وينفذ سائر الاحكام عنه وكذلك الحوالة والضمان والشركة والاقرار
والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا ۞ واما الغصب فان وكل فيه كان
الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك
الشفعة والقراض ولا يصح التوكيل في اللقطة واما قسم الفي والغنيمة فيصح النيابة
فيه والنكاح والصداق يصح النيابة فيهما والطلاق والايلا لا يمين لا وكالة فيه ۞
واما اللعان فلا يصح الوكالة فيه بحال ۞ واما الظهار فلا يصح النيابة فيه لانه منكر
من القول وزور ولا يجوز فعله والجنايات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من
انها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه وكذلك الدية ولا وكالة
في القسامة لانها ايمان ۞ ويصح التوكيل في الرجعة وفي العتق وتوابعه الا في
الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا لا يكون دستورا لغيرها وان
لم يوجد بعدها الا يسير فرع لها ۞

المسألة الثانية قال علماؤنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام
المشترك وأكله على الإشاعة وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه لأنه يحتمل أن
يكون كل واحد منهم قد أعطى ورقه مفردة فلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه
المسألة إلا على حديثين أحدهما أن ابن عمر مر بقوم يأكلون تمرا فقال نهى
النبي صلى الله عليه عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. والثاني حديث أبي
عبيدة جيش الخبط وأن الذي بعثهم وفقدوا الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك
الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور لأنه
كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا
يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله في شرح الصحيح.

المسألة الثالثة في هذه الآية نكتة
وهي أن الوكالة فيها إنما كانت مع التقية وخوف أن يشعر بهم أحد لما
كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه فأما
من لا عذر له فأكثر العلماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز وكأنه
سحنون وتلقفه عن أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك
بأهل الظلم والجبروت إنصافا منهم وإذلالا لهم وهو الحق فإن الوكالة معونة ولا
تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم لأنه حق من الحقوق
التي تجوز النيابة فيها فجازت الوكالة عليه أصله بيع الأثمان ومعولهم على أن الحقوق
تختلف والناس في الأخلاق متفاوتون فربما أضر الوكيل بالآخر قلنا وربما
كان أحدهما ضعيفا فيتظلم لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا أمر لا ينضبط فرجعنا
إلى الأصل وهو جواز النيابة على الإطلاق. وللوكالة مسائل يأتي أبوابها في
ذكر فروعها إن شاء الله. المسألة

جواز توكيل ذوي
العذر وغيره بالاتفاق

الرابعة قوله فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه. قيل أراد
أكثر وقيل أراد أطهر يعني أزكى وأحل ولا معنى لأحد أن يستبعد طلب الأكثر
لأنه ليس من باب النهامة وإنما يحمله على أنه إن كان من زاد أفضاه يرجع إلى أن
رزقهم كان أقل من عددهم فاحتاجوا إلى ربح في الطعام يقوم بهم، والمعنى الآخر
من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين جميعا والله أعلم.

الآية الثالثة قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن
يشاء الله فيها سبع مسائل.

المسألة الأولى في سبب نزولها قال ابن إسحاق وغيره قال أبو جهل يا معشر
قريش والله ما أرانا إلا قد أعذرنا في أمر هذا الرجل من بني عبد المطلب
والله لقد أصبحت ثم صنع ما كان يصنع في صلاته لقد أخذت حجرا ثم رضخت
رأسه فاستريحوا منه فامنعوني عن ذلك أو أسلموني قال يا أبا الحكم والله
لا نسلمك أبدا فلما أصبح رسول الله من تلك الليلة غدا إلى مصلاه الذي كان يصلي
فيه وغدا أبو جهل معه وقريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع فلما سجد رسول الله
قام إليه أبو جهل بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه قد كادت
روحه تفارقه فقام إليه نفر من قريش ممن سمع ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم
ما لك قال والله لقد رأيت أمرا أخشى منه ثم رجعت بأسوء هيئة رجع بها رجل وما
رأينا دون محمد شيئا يمنعه منك فقال ويلكم والله تعرض دونه فحل من الإبل ما
رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته فحمل يخطر دونه ولو دنوت لأكلني فلما قالها
أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يا معشر قريش والله لقد نزل بكم
أمر ما أتيتم به قبله قلتم لمحمد شاعر والله ما هو بشاعر وقلتم كاهن والله ما
هو بكاهن وقلتم ساحر والله ما هو بساحر وقلتم مجنون والله ما هو بمجنون

لعله
فعل أبي جهل وقوله
مع النبي صلى الله عليه وسلم

والله لقد كان محمد ارضاكم فيكم اصدقكم حديثا واعظمكم امانة وحين اذا اخى
بلغ من السن ما بلغ فانصروا واصبروا واتقوا الاشتم فقالت قريش ها انت
يا مضر حارث لاحبار يهود بيثرب وبعثت معك رجلا منهم فانهم اهل الكتاب
الاول والعلم بما اصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه نسلهم ثم ماتينا عنهم بما يقولون
قال ثم خرج وبعثوا معه عقبة بن ابي معيط فقدما على احبار اليهود
فوصفا لهم امر رسول الله وما يدعوهم اليه وخلافهم اياه فقالوا لهما اسلوه عن
ثلث خلال بامرتم بهن سلوه عن فتية مضوا في الزمن الاول فقد كان خبرهم
وحديث عجيب معجب واخبرونا وهم خبرهم ه وسلوه عن رجل طواف قد كان
بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره من مشارق الارض ومغاربها يقال له ذو القرنين واخبرهم
خبره وسلوه عن الروح ما هو فان اخبركم بهاولاء الثلاث فالرجل نبي مرسل
فاتبعوه وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا رايكم فقدم النضر وعقبة بن ابي
معيط على قريش مكة فقالا قد اتيناكم بفصل ما بينكم وبين محمد امرنا احبار يهود
ان نسله عن ثلثة امور فان اخبر بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وان عجز عنها
فالرجل كذاب فمشوا الى رسول الله فقالوا يا محمد اخبرنا عن ثلثة امور نسلك
عنها فان اخبرتنا عنها فانت نبي اخبرنا عن فتية مضوا في الزمان الاول
لهم حديث معجب وعن رجل طواف بلغ من البلاد ما لم يبلغ غيره وعن الروح ما
هو فقال رسول الله غدا اخبركم بذلك عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل
بضع عشرة ليلة فلما رجع الى رسول الله ابطا جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف
فقال رسول الله لقد احتبست عني يا جبريل حتى سوت ظنا فقال له جبريل
ما تنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا
ثم قرا سورة الكهف فنزل في امر الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم

سؤال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم عن الروح

كانوا من آياتنا عجبا الى اخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وبين له خبرهم فلا
تمار فيهم الا مراء ظاهرا يقول لا منازعة ولا بالنعم فيها احد الخصومة ولا
تستفت فيهم منهم احدا الا اليهود الذين امروهم ان تسلوك ولا الذين سالوك
من قريش قد قصصنا عليك خبرهم على حقيقته وصدقه ونزل في قوله اخبركم به
غدا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانك لا تدري ما الله صانع
في ذلك اخبرهم عما سالوه عنه ام يتركهم واذكر ربك وقل عسى ان يهديني
ربي لاقرب من هذا رشدا وجاء ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وزعموا انه ما دام الروح جبريل ه قال
ابن اسحق وبلغنا ان رسول الله لما قدم المدينة قالت له احبار يهود بلغنا يا محمد
انك تقول حين سالك قومك عن الروح قل الروح من وما اوتيتم من العلم الا
قليلا فايانا اردت بها ام قومك فقال كلا ان فيها قالوا والليس فيما تتلوا انا
اوتينا التوراة فيها بيان كل شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم
لمن غيري مذكرون واعلموا ان هاولاء الايات نزلت عند ذلك ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده الى اخر الاية ه وقد روي في الصحيح ان
اليهود سالوه عن الروح في المدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو اصح ه

المسئلة الثانية قوله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال علماؤنا هذا الادب من الله لرسوله امره
فيه ان يعلق كل شيء بمشيئة الله اذ من دين الامة وتعين اعتقادهم ما
شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا جرم فلقد تادب نبينا صلى الله عليه وسلم بادب
الله حين علق المشيئة ... حالة فقال يوما وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال ايضا واني والله ان شاء الله

لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني ه

المسألة الثالثة ٢٥

فاذا ثبت هذا فقال المرء كذا يلزمه في الاعتقاد هل يكون استثناء في
اليمين ام لا قال جمهور فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القسم
واشهب وابن عبد الحكم واسامة بن احمد بن محمد عن ابيه عن مالك ان قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انه انما قصد به ذكر
الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه
اجدر عليه دليلا لان الله ربط المشيئة وذكرها في قول العبد بفعل العبد
فقال لعبده لا تقل اني فاعل ذلك غدا شيئا فيما تستقبله الا ان يشاء الله ه
تقديره عند قوم الا بمشيئة الله وتقديره عند آخرين الا ان تقولوا ان شاء
الله وقد مهدناه في الرسالة الملجئة وهذا امر من الله لعبده على ان يدخل
قولا وعقدا في مشيئة ربه فيما يشاء او لا يشاء وقول ذلك اخذ في
فضل الامر ودرك الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود
لاطوفن الليلة على سبعين امراة تحمل كل امراة فارسا يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيئا الا واحدة اسقطت احد شقيه
قال النبي صلى الله عليه لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فهذا بيان الثنيا في اليمين
وانها حالة لعقد الايمان واصل في سقوط سبب الكفارة عنها واما الذي قاله
مالك ان النبي صلى الله عليه امر ان يذكر الله عند السهو والغفلة فيحتمل ان
يكون تفسيرا لقوله واذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة اقوال الاول قال ابن
عباس معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء في الايمان متى ذكرت ولو الى
سنة وتابعه على ذلك ابو العالية والحسن ه الثاني قال عكرمة معناه واذكر

ربك اذا غضبت ه الثالث معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فرفع
عنه ذكر الاستثناء الحرج وبقي الكفارة وان كان الاستثناء متصلا انتفى الحرج
والكفارة ه فاما من قال ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء
فقد قال صلى الله عليه وسلم واني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ه واما من قال معناه واذكر
ربك اذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب
فانه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن
قال بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي والمراد امته لاستحالة المعصية
على الانبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها ه واما من قال واذكر
ربك بالاستثناء في اليمين لرفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل
فتبين ان الصحيح في معنى الآية ارادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة بالله
تعالى وفي حقوق الله تعالى وردت في اليمين بمخاصمة لا تتعداه الى غيره من
الايمان وهي

المسألة الرابعة ٢٥

وخالف في ذلك ملكا الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء
نافع في كل يمين كالطلاق والعتق لانهما يمين تنعقد مطلقة فاذا قرن بها ذكر
الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها كاليمين بالله ه ه ه
ومعول المالكية على ان مشيئة الله سبحانه انما تعلم بوقوع الفعل لانه لا يكون
الا ما شاء فاذا قال انت طالق ان شاء الله او انت طالق ان دخلت الدار ان شاء
الله فقد دان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليهما وهذا اصل
من اصول السنة وقد مهدناه في مسائل الخلاف ه ه ه

المسألة الخامسة ٢٥ قوله وقل عسى

ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا فيه ثلثة اقوال الاول امر قيل للنبي صلى
الله عليه على سبيل التبرك والتادب والثاني عسى ان يهديني ربي لاقرب من
ميعادكم ه **فان قيل** واي قرب وقد فات الاجل ه
قلنا القرب هو ما اراد الله وقته وان بعد والبعيد ما لم يرد الله
وقته وان قرب ه الثالث المعنى انه طلب منه ان يشد الله على نبوتي فاخبرتكم
فلم تقبلوا عسى ان يعطي الله ما هو اقرب لاجابتكم ما سالتم ه

المسئلة السادسة

قال قوم اي فايدة لهذا الاستثنا وهو حقيق واقع لا محالة لان الله لقد قام وكل
احد علم بان ما شا الله كان ه قلنا عنه اربعة اجوبة الاول انه تعبدنا من
الله فوجب امتثاله لالتزام النبي له وانقياده اليه ومواظبته عليه ه الثاني ان
المرء واستمر عقده على انه ان شا الله كان ما وعد بفعله او تركه واتصل
بكلامه في ضميره فينبغي ان يتصل بذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى يستوي اللسان
والقلب على طريقة واحدة ه الثالث انه شعار اهل السنة فتعين الاشعار به
ليميز من اهل البدعة ه الرابع ان فيه التنبيه على ما يطرا في العواقب من عوارض
ورفع الابهام المتوقع بقطع الفعل المطلق في الاستثنا عن مشيئة الله سبحانه
وهذه كانت فايدة الاستثنا دخلت في اليمين بالله رخصة وبقيت في سائر الارتباطات
على الاصل ولهذا المروي عن بعض المتقدمين انه قال اذا قال لعبده انت حر ان
شا الله فهو حر لانه قربة ولو قالها في الطلاق لم يلزم لانه ابغض الحلال الى
الله وهذا ضعيف لانه ان كان الاستثنا يرفع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق
يلزمه في العتق وان كانت رخصة في اليمين بالله لاجل ترددها فالقياس على
الرخصة ه

المسئلة السابعة

هذه الامة بحجز بين الكفر والايمان والبدعة والسنة وذلك ان الله ادب رسوله
بربط الامور بمشية الله تقدس وتعالى واجمعت الامة على ان الرجل لو
قال لرجل او امراة عليه حق والله لاعطينك حقك غدا ان شا الله فجا الغد ولم
يعطه شيا انه لا حنث عليه في يمينه ولا الحنث فيه كذب واللاحق معصية من
الغني القادر ولو كان الله لم يشا التاخير لانه معصية وهو لا يشا المعاصي كما
ادعى ان يكون الحالف كاذبا حانثا الا انه لو قال والله لاعطينك حقك ان عشت
غدا فعاش ثم لم يعطه كان حانثا كاذبا وعند معتزلة البصرة ان مشية الله
لاعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق امره وقد علم حصول امره بذلك فيجب ان
يكون استثنا الحالف بمشية الله في ذلك المعلوم حصولها بمنزلة استثنا الحالف
بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لاعطينك حقك ان امرني الله غدا بذلك
ولا فرق بينهما بيد ان اهل البصرة قالوا ان الله اعطى حق هذه الارادة متقدمة للامر
به وذلك صار الامر امرا وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول
من اقوالهم كانت وعندهم الغدا ان مشية الله عز وجل هي تبقية العبد
الى الغد وتمكينه له ورفع العوائق عنه ولو كان هذا صحيحا لوجب اذا اصبح الحالف
حيا ماليا سالما من العوائق ان يكون كاذبا حانثا اذا لم يعطه حقه قلنا اخرج
الله سقوط الحرج والحنث عنه اذا قال ان شا الله وبقاوه عليه اذا قال ان بقاني
الله دليل على ان الفرق بينهما معنى كما هو بين لفظا اذ لو كان المعنى واحدا لما
اختلف الحكم ومنهم من قال ان معناه الا ان يشا الله الجاي اليه وهذا ما يشهد فان
الله لو الجاه اليه لم يتصور الحنث فيه بالاكراه لان الاكراه على فعل الشي مع الامر
به عندهم محال ولا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الاصول باعم من هذا
التفصيل ه **الاية الرابعة** قوله ولبثوا في كهفهم ثلثماية سنين

لتنزل اجماع الامة على ان
الرجل اذا قال الرجل لقوله
على دنو والله لاعطينك حقك
غدا ان شا الله فجا الغد
ولم يعطه شيا الا جنح على حنثه
والاجماع كذب كان لو
قال والله لاعطينك حقك ان
عشت غدا فلم يعطه كان
كاذبا

الاية فيها ثلث مسائل ، ٢٥

المسألة الأولى

قال ملك الكهف من ناحية الروم ، وروى سفيان عن يعلى بن مسلم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال غزونا مع معوية غزو المضيق نحو الروم فمررنا
بالكهف الذي فيه اصحاب الكهف الذي ذكر الله في القران وذكر الحديث بطوله
واسم الجبل الكهف بنجلوس ، وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والاول
اصح ، وقال قوم ان الكهف ناحية الشام على قرب من وادي موسى ينزله
الحاج اذا ساروا الى مكة والله اعلم بصحة ذلك ، وقال البخاري باب ام
حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم ثم ادخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه
خبر الثلاثة الذين اواهم المطر الى الغار وانطبق عليهم فقال والله لا ينجيكم الا
الصدق وذكر الحديث ،

المسألة الثانية

في قوله قل الله اعلم ما الشواهد الحجة لان قوله وليتلطف حسبهم من كلامهم وقد
تقدمنا فيما قبل سكنى الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد
بالخالق والله اعلم ، ٢٥

المسألة الثالثة

فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الانبياء والاولياء وحكمة الله عز وجل
في الخليقة وقد شرحناها في شرح الحديث ،

الاية الخامسة

قوله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله فيها مسالتان ، ٧٥

المسألة الأولى

الذكر مشروع للعبد
في كل حال على الندب وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه يذكر الله على كل احيانه ، وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيح لو ان احدكم اذا اتى اهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا ، ومن جملة الاوقات

وبطيسوس ناحية الروم الكهف ... وقيل ...

الى شيخ فيما ذكر الله اذا دخل ضيعة او منزله وفي هذه

المسألة الثانية

ان يقول كما قال ولولا
اذ دخلت جنتك اي منزلك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ، قال اشهب قال مالك
ينبغي لكل من دخل منزله ان يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص بن ميسرة
رايت على باب ابن وهب مكتوبا ما شاء الله لا قوة الا بالله ، وروى انس قال اربعا
امن من ادم من قال هذه امن هذه ، ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل امن مما قال الناس
له قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل ، ومن قال افوض امري الى الله امن مما قال تعالى مخبرا
عن العبد الصالح وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما
مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب ، وقد قال قوم ما من احد يقول ما
شاء الله كان فاصابه شيء الا رضي به والله اعلم ،

الاية السادسة

قوله عز وجل والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا فيها اربع
مسائل ، ٢٥

المسألة الأولى

قد قدمنا في الاصول ان كل موجود ما عدا الله وصفاته العلى له اول وان كل
موجود ما عدا نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار له اخر وكل ما لا اخر له فهو
الباقي حقيقة ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله سبحانه ما شانه في هذا باب
الامد ، فاما نعيم اهل الجنة فاصول قد خلقت لم تفن ولا تفنى خبر الله تعالى
وفروع وهي النعيم في اعراض لا توصف بالبقاء على معنى انها تتجدد من غير
انقطاع كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي بيانه في سورة مريم وعلى ما
ان شاء الله وعلى ما تقدم بيانه في سورة النساء في قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها فهذا افناء وتجديد فيجعل بقاء مجازا لاصابة الغيرة فانه يفنى فلا

والمراد بالجنة المنزل وللعلماء ان ما شاء الله لا ... حسبهم ... لله لا قوة الا بالله

موجود ما عدا الله وصفاته العلى له اول وكل موجود ما عدا نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار ... الباقي ... والباقي ...

يعود فاذا انتبه فهذا وفي **المسئلة الثانية** ٢٥
فالاعمال التي تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا تبقى له ولا تجري بعد فناء الخلق
فهي باقيات صالحات وصالحات حسنات وسيأتي في الحقيقة لا الحادثة
الاعمال اسباب في الثواب والعقاب دائمان لا ينقطعان وباقيين لا يفنيان كما قد مر
بيانه ووصف الاعمال حملا مجازا عليها على ما بيناه في باب الاصول من وجه
تسمية المجاز اما تسميته الى سببه المتقدم عليه او تسميته بعاقبته المقصود
به قرب الله عز وجل الى الاعمال الصالحة ونبه على انها خير ما في الدنيا من
اهل ومال وعمل ومال في المال فقال وفي **المسئلة** ٢٥
الثالثة والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين
وخير املا فيما تستقبلون به الارادة واقتضى ذلك وفيه
المسئلة الرابعة ٢٥ ان تكون
بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذي وعد بالثواب
عليه الا ان المفسرين عينوا في ذلك اقوالا وزادوا فيها احاديث واختاروا
من ذلك انواعا يكثر اعدادها ويطول ايرادها امثلها اربع الاول روى مالك
عن سعيد بن المسيب ان الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الثاني روى
ابن وهب عن علي بن ابي طالب مثله الثالث مثله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرابع انها الصلوات الخمس روي عن ابن عباس وغيره وما قول القائل
وليس في الباب حديث صحيح اما ان فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة
مشهور في الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخمس في ذلك ولا تمييز والله اعلم
الاية السابعة قوله واذ قال موسى لفتاه وهي اية ... ترتبط

ثالثة عشر

بعلم غيرها لانه حديث الخضر وذلك في سبع عشرة مسئلة ٥٥٥
المسئلة الاولى في سرد الحديث قد
ذكرناه في شرح الصحيحين بغاية الايعاب وشرحنا مسائله وتكلمنا
على ما يتعلق به ونحن الآن ها هنا لا نعيد وما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز
الموعب فيها بعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى ابي بن كعب وغيره
والمعول على حديث ابن عباس عنه قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ان نوفا
البكالي يزعم ان موسى صاحب بني اسرائيل ليس موسى صاحب الخضر
فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين
هو اعلم منك قال موسى اي رب فكيف لي به فقال له احمل حوتا في مكتل فحيث
تفقد الحوت فهو ثم وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون فجعل موسى حوتا في مكتل
فانطلق وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه فاضطرب الحوت
في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عليه جرية
الماء حتى كان مثل الطاق وكان للحوت سربا ولموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية
يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى قال لفتاه آتنا غداءنا
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال
ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا
فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا قال فكانا يقصان آثارهما قال سفيان
يزعم ناس ان ثم الصخرة عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش

حديث موسى عليه السلام مع الخضر واخبار ...

قال وكان الحوت قد اكل منه فلما قصر عليه الماء عاش قال فقصا اثارهما حتى
اتيا الصخرة فراى رجلا مسجى عليه ثوب فسلم عليه موسى فقال انى بارضك
السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على
علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه فقال
له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى
صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا
اعصى لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسلنى عن شى حتى احدث لك منه
ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة
فكلماهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح
من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى
سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع
معى صبرا قال لا تواخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا ثم خرجا
من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ
الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير
نفس لقد جئت شيا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال وهذه
اشد من الاولى قال ان سالتك عن شى بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها
جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق
بينى وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه صبر حتى يقص الله علينا من اخبارهما قال
وقال رسول الله الاولى كانت من موسى نسيانا قال [illegible] فوقع على

حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما علمى وعلمك في علم الله
الا مثل ما اخذ هذا [illegible] من هذا البحر ه قال سعيد بن جبير وكان ابن
عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان
يقرأ واما الغلام فكان كافرا قال ابن عباس قال ابى قال النبى الغلام الذى
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا ه وقال ابو هريرة قال النبى انما سمى الخضر
لانه جلس على فروة بيضا فاهتزت تحته خضرا ه

المسألة الثانية

قوله واذ قال موسى لفتاه فيه قولان احدهما انه كان معه يخدمه ه والثانى انه ابن اخيه وهو
يوشع بن نون من اسرائيل بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتاه لانه قام مقام
الفتى وهو العبد قال الله تعالى وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وقال
تراود فتاها عن نفسه ه وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم عبدى
وامتى وليقل فتاى وفتاتى وظاهر القران يقتضى انه عبد وفى الحديث انه كان
يوشع وفي التفسير انه ابن اخيه وهذا كله مما لا يقطع به فالتوقف فيه اسلم ه

المسألة الثالثة

فيه الرحلة في طلب العلم الذى ليس بفرض وقد رحلت الصحابة فيه واذن له في الرحيل
في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه في غير موضع ه

المسألة الرابعة

من الاية الثامنة نسيا حوتهما جعل الله النسيان للزيادة على مقدار الحاجة في المشى لان الله
كان حد له لقاءه وكتب الزيادة في المشى على موضع اللقا فتعذر الحال وفيه
دليل على جواز النسيان على الانبيا ولا دلالة على الخلق في معانى الدين وهو عفو
عند الله [illegible]

المسألة الخامسة

من الاية التاسعة قوله قال لفتاه اتنا غدانا ما يستفاد من ذلك جواز الاستخدام بالاصحاب
او العبيد في امور المعاش وحاجة المنافع لفضل منزلة او لعلو السن ويته ه

المسئلة السادسة

من الاية العاشرة قوله وما انسانيه الا الشيطان نسبه يوشع ونسيه ايضا
موسى ونسب الفتى نسيانه الى الشيطان لانه ممكن منه ولا تنسب نسيان
الانبيا الى الشيطان لانه لا يتمكن منهم واما نسيانهم اسوة للخلق وسنة فيهم ه

المسئلة السابعة

قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا ه قال النبي صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الحوت
مثل الطاق لكون ذلك علامة لموسى ولولاه ما علم ان فقد الحوت ولا وجد
الى المطلوب سبيلا ه

المسئلة الثامنة

من الاية الحادية عشرة قوله هل اتبعك وهو دليل على المتعلم تبع العالم ولو
تفاوت المراتب ه

المسئلة التاسعة

من الاية الثانية عشرة قوله انك لن تستطيع معي صبرا حكم عليه بعادة
الخلق في عدم الصبر عما خرج عن الاعتياد وهو اصل في الحكم بالعادة ه

المسئلة العاشرة

من الاية الثالثة عشرة قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا
قال علماونا رحمة الله عليهم استثنى في الصبر ولم يستثن في امتثال الامر
فلا جرم وجد ما استثنى فيه فكان اذا راد انخرق السفينة او بقتل الغلام
لم يصبر عنه ولا نازعه وخالفه في الامر واعترض عليه وسأله ه

المسئلة الحادية عشرة

من الاية الرابعة عشرة قوله فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا ان النسيان لا يقتضي
المؤاخذة وهذا نزل على ما قدمنا من انه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق
به حكم في طلاق ولا غيره ه

المسئلة الثانية عشرة

من الاية الخامسة عشرة قوله ان سالتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني فهذا شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم
واحق الشروط ان يوفى به ما التزمه من الانبيا او التزم للانبياء فهذا
اصل من القول بالشروط وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها

المسئلة الثالثة عشرة

قوله قد بلغت من لدني عذرا وهذا يدل على قيام الاعذار بالمرة الواحدة مطلقا
وبالحقيقة المرة الثانية بالقطع ه

المسئلة الرابعة عشرة

صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل
ولم يغير لما انه اعلمه الله من ان عنده علما ليس عنده ولولا ذلك على خالص
ظاهر ما الجاهل ودان هو اعلم بباطنها في الماك ه ه ه

المسئلة الخامسة عشرة

من الاية السادسة عشرة قوله فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما
اهلها وصلا الى القرية محتاجين الى الطعام فعرضوا انفسهم عليهم وكانوا
لله فابوا عن قبول ذلك منهم وهذا سوال وهو على مراتب في الشرع
ومنازل بيانها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السوال من تلك الاقسام
وهو سوال الضيافة وهو فرض او سنة كما بيناه هنالك وسوال الجائز فقد تقدم
في حديث ابي سعيد الخدري انهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيدهم فسئلوا هل من راق فجاعلوهم على قطيع من الغنم الحديث الى اخره وذكروا
ذلك للنبي فجوزوا ذلك وقد كان موسى حين سعى لبنت شعيب اجوع منه حين
كان

اتى الغزنة مع الخضر ولم يسل قوتا ولا سقا احدا وفي القرية ما الا القوت
وفي ذلك للعلماء استدلالات كثيرة منها ان يعرف في قرية حيث مرين متفردا
وفي قصة القرية تبعا للغيرة ه وقيل هنا ذان هذا سفر تأديب في كل
الخلق المشقة ودان ذلك سفر هجرة توكل الى العون والقوة ه

المسئلة السادسة عشرة

من الاية السابعة عشرة قوله اشدهما وقد تقدم ذكر الاشد وشرحه
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاستدل به من قال المسكين
الذي له شي وقد رد ذلك قوم بان قوله المساكين تسمية اليتيم من الاستلال
وهذا الاحالة اليه فانه انما نسبهم الى المسكنة لاجل ضعف القوة ما عدمها
في البحر وافتقار العبد الى المولى كثيرا وخلقا ومن اراد ان تعلم نفسنا الى
الحول والقوة لله فليركب البحر ه

يعني
ومن اراد ان يعلم ان
الحول والقوة لله فليركب
البحر

المسئلة السابعة عشرة

من الاية الثامنة عشرة قوله يبلغا
اشدهما وقد تقدم ذكر الاشد وشرحه ه

الاية التاسعة عشرة

قوله فهل نجعل لك خرجا فيها مسئلة واحدة
الخرج الجعل والاجرة كان ملك يطلب في امورهم ويقوم بمصالحهم يعرضوا
عليه خراجا ان يكف عنهم من يحدد دونه من عاديا ياجوج وماجوج وعلى الملك
فرض ان يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجهم واصلاح ثغورهم
من اموالهم التي تفي عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى
لو اعطتها الحقوق وانفذتها المؤن واستنفذتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك
من اموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك ثلاثة شروط الاول الا يستأثر في
عليهم الثاني ان يبدا باهل الحاجة منهم فيعنيهم الثالث ان يسوي في العطاء

الخرج الجزا والرجم

يعني
على الملك فرض
حماية الخلق وحفظ
بيضهم وسد
فرجهم واصلاح ثغورهم
بما قدر بشروط

بينهم على مقدار منازلهم واذا افنيت بعد ذلك ذخائر الخزانة وبقيت صفرا
واطلعت الحوادث امرا بذلوا انفسهم قبل اموالهم فان لم يغن ذلك فاموالهم تؤخذ
منهم على تقدير وتصرف باحسن تدبير فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه
المال قال لست احتاج اليه وانما احتاج اليكم فاعينوني بقوة اي اخدموا بانفسكم
معي فان الاموال عندي والرجال عندكم ورأى ان الاموال لا تغني دونهم وانهم
ان اخذوها اجرة نقص ذلك مما يحتاج اليه فعاد عليهم بالاخذ فكان التطوع
بخدمة الابدان اولى وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والاموال من
شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الاحكام وتمامه هنالك
وضبط الامر فيه انه لا يحل اخذ مال احد الا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك
المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل لا بالاستيثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد
بالرأي والله الموفق للصواب برحمته ه

الاية الموفية عشرين ه

قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية فيها مسئلة اخبر الله عما وقع
البعث عليهم بقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا الى العلماء الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم والحقوا
بهم من يقوم مقامهم في معناهم ويرجعون في الجملة الى ثلاثة اصناف ه
الصنف الاول الكفار بالله واليوم الاخر والانبياء
والتكليف وان الله قد ندب لكل امة علما انفاذا لمشيئته وحكما بقضائه وتصديقا
لكلامه ه **الصنف الثاني** ه اهل التأويل الفاسد الدليل
الذين اخبر الله عنهم بقوله واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فاهل حروراء او النهروان ومن عمل بعملهم اليوم
وشعب الارض على المسلمين تشعب اولئك حيث فهم مثلهم وشر منهم
قال علي بن ابي طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني احد عن آية من كتاب الله
الا اجبته فقام ابن الكواء واراد ان يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب
فقال ما الذاريات ذروا فقال الرياح قال فما الحاملات وقرا قال السحاب
قال فما الجاريات يسرا قال السفن قال فما المقسمات امرا قال الملائكة
قال فقول الله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال ارق الي اخبرك قال
فرقا اليه درجتين قال فتناوله بعصا كانت بيده فجعل يضربه بها
ثم قال انت واصحابك وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذة
منه وتمامها في كتب الاصول ه

الصنف الثالث

الذين افسدوا اعمالهم بالرياء وضيعوا احوالهم بالاعجاب وقد اتينا على
البيان في ذلك من قبل ويلحق بهؤلاء الاصناف كثير ومنهم الذين
افنوا زمانهم في التفتيش في طلب الخنيش كان شيخنا الطوسي الاكبر
يقول لا اذهب لكم الزمن في مطاولة الاقران ومواصلة الاخوان وقد
ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ه

دليل القول بتكفير المتأولة وسؤال ابن الكواء لعلي بن ابي طالب

سورة مريم

فيها ست آيات ه

الآية الأولى

قوله اذ نادى ربه نداء خفيا فيها مسألتان

المسألة الأولى

هذا ايناس

قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وذلك لانه ابعد من الرياء فاما دعا
زكريا فانما كان خفيا وهي

المسألة الثانية

لوجهين احدهما انه كان ليلا والثاني لانه ذكر في دعائه احوالا لا تفتقر الى الاخفا
لقوله واني خفت الموالي من ورائي وهذا مما يكتم به وقد اسر مالك القنوت
وجهر به الشافعي والجهر افضل لان النبي كان يدعو بها جهرا حسب ما ورد
في الصحيح والله اعلم ه

افضل الجهر بالقنوت وهو مذهب الشافعي

الآية الثانية

قوله واني خفت الموالي من ورائي فيها مسألتان ه

المسألة الأولى

قد بينا ان المولى ثمانية معان في كتب الاصول والحديث واوضحنا ان حقيقتها
الوارث وابن العم ولم يخف زكريا ارث المال ولا رجاه من الولد وانما اراد
النبوة وعليها خاف ان تخرج من عقبه فقد قال صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة وفي لفظ اخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم والاول اصح ه

المسألة الثانية

جاز الدعاء في الولد لوجهين احدهما انه دعاه لاظهار دينه واحياء نبوته ه
ومضاعفة اجره فيه ولم يصلح في عقبه ولم يسله للدنيا ه الثاني لانه كان ربه
قد عوده الاجابة وذلك لقوله ولم اكن بدعائك رب شقيا وهذه وسيلة
حسنة ان تتشفع اليه بنعمه وتستدر فضله بفضله يروى ان حاتم الجود لقيه
رجل فسأله فقال له حاتم من انت قال انا الذي احسنت اليه عام اول قال
مرحبا بمن تشفع بنا الينا ه

الآية الثالثة

قوله وآتيناه الحكم صبيا فيها مسألتان ه

المسألة الأولى

قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وغيره من الكتب

وأرجحها وجوهما ومتصرفاتها ومتعلقاتها قلنا وأجلها مرتبة النبوة .

المسألة الثانية في المراد بالحكم

هنا وفيه ثلاثة أقوال الأول الوحي . والثاني النبوة والثالث المعرفة
والعمل بها وهذا كله يحتمل يفتقر إلى تحقيق . وأما من قال إنه الوحي فجائز
أن يوحي الله إلى الصغير ويكاشفه بملائكته وأمره ويكون هذه المكاشفة نبوة
غير ممنوعة أخبارا وجوازا أن يرسله إلى الخلق كامل العقل مؤيدا بالمعجزة
لكن لم يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى إني عبد الله آتاني الكتاب
وجعلني نبيا إخبار عما وجب له وحصوله لا عن ما حصل بعد . وأما العلم والعمل
فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيني او صبيح
بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين
والعمل به قال ويبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلا في أمور الدنيا إذا نظر فيها وتجد
آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرمه
هذا فالحكمة الفقه في دين الله . وروى عنه ابن القاسم أنه سئل عن تفسير قول
الله وآتيناه الحكم صبيا قال العلم والمعرفة انتهى قول مالك . وفي الإسرائيليات
أنه قيل ليحيى وهو صغير ألا تذهب نلعب قال ما خلقنا للعب .

الحكمة هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين والعمل به

الآية الرابعة

قوله وهزي إليك بجذع النخلة . أمر بتكليف الكسب
في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير كسب كما قال تعالى
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت
هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب . قال علماؤنا كان قلبها
فارغا لله ففرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه
وكلها الله إلى كسبها وردها إلى العادة في التعلق بالأسباب .

وفي معناه أنشدوا :

ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحنا الجذع من غير هزها ... إليها ولكن كل شيء له سبب
وقد كان حب الله أولى برزقها ... كما كان حب الخلق أدعى إلى النصب

المسألة الثانية في صفة الجذع

قولان أحدهما أنه كان لنخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود
الرطب في غير أوانه آية . الثاني أنه كان يابسا فهزته فاخضر وأورق وأثمر
في لحظة . ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم
غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم بإجماع فلما
كان في المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه بستة
أشهر فرأيت الغار في المتعبد خاليا من الجذع فسألت الرهبان فقالوا نخر
وتساقط مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاء حتى نفد .

المسألة الثالثة

قال ابن وهب
قال مالك الرطب الجني ما طاب من غير نقش ولا إفساد والنقش أن
ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء
قبل وقته وإفساد لجناه فلا ينبغي لأحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك
مجوزا البيع ولا حكما بطيبه وقد تقدم شيء من ذلك في سورة الأنعام .

معنى رطبا جنيا هو ما طاب من غير نقش ولا إفساد

الآية الخامسة

قوله تعالى إن كل من في السموات والأرض
إلا آتي الرحمن عبدا فيها مسألتان

المسألة الأولى

قال محمد بن كعب لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة
لقولهم هذا القول لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر

الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وصدق والله لقول عظيم سبق به القضاء
والقدر ولولا ان البارى لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه ايمان المومن ولا يزيد هذا
في ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شيء من هذا على الالسنة ولكنه القدوس
الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقول المبطلون

المسألة الثانية قوله ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دليل على
ان الرجل لا يجوز ان يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الاية ان الله تعالى جعل
الولدية والعبدية في طرفي تقابل فنفى احداهما واثبت الاخرى ولو اجتمعا
لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها
ولهذا اجمعت الامة على ان امة الرجل الحر اذا حملت فان ولدها منعقد في
بطنها حر الاصل فيه وما جرى في امه مرجوع عنه ولو لم يرجع عنه فلا خلاف
في الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر اباه او ابنه عتقا عليه حين يتم
الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه فهذا
نص والاول دليل من طريق الاولى فان الاب اذا لم يملك ابنه مع مرتبته عليه
فالابن بعدم الملك اولى مع قصوره عنه وجاز الشرع منهما ان هذا الولد مملوك
لغيره فاذا زال ملك الغير بالشراء اليه بطل عنه وعتق والتحقيق في ذلك تفريع
وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيهما

الاية السادسة ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا فيها مسئلتان

المسألة الاولى روى مالك وغيره من الايمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في
ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول
في الارض فذلك قول الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا واذا ابغض عبدا فمثل ذلك وفي كتاب التفسير احاديث
في هذه الاية اعرضنا عنها لضعفها

المسألة الثانية روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في حديث انه ان الله يحبك
الناس وان لا يحبوك فقال هذا حق وقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا وقرا والقيت عليك محبة مني وهذا بين بسبب
حب الله له وخلقه المحبة في الخلق وذلك نص في قوله ان الله يحب
المتقين وهو احد قسمي الشريعة من اجتناب النهي

سورة طه

فيها ست ايات

الاية الاولى قوله فاخلع نعليك فيها مسئلتان

المسألة الاولى في خلع النعلين قولان
احدهما اخبرنا به ابو زيد الحميري انا ابو عبد الله الكنجي انا ابو علي احمد بن
عبد الوهاب انا عمي عبد الصمد انا عمي ابو عمر محمد بن يوسف نا اسمعيل بن
اسحق نا مسدد نا عيسى بن يونس نا خلف بن خليفة الاشجعي نا حميد بن عبد الله
ابن الحرث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نعلا
موسى من جلد حمار ميت وعن ابرهيم الهروي نا خلف بن خليفة الاشجعي
عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف وكسا صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان

من جلد حمار غير ذكي ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا الى رسول الله . الثاني قال مجاهد قال له زينة اخلع نعليك افض بقدميك الى بركة الوادي المقدس

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وفيه

المسئلة الثانية

ان قلنا ان خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما اجدره بالصحة فقد استحق التنزيه عن النعل واستحق الواطي التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برا بتربتها المحتوية على الاعظم الشريفة والجثة الكريمة وان قلنا برواية ابن مسعود وان لم تصح فليس بممتنع ان يكون موسى امر بخلع نعليه وكان اول تعبد احدثه كما كان اول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر . وقد اختلف الناس في جلد الميتة على اربعة اقوال الاول انه ينتفع به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر دباغا . الثاني انه يدبغ وينتفع به مدبوغا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر خرجه مسلم وخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شنا قاله مالك في القول الثاني وهو الرابع وروي عنه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل ان يكون نعل موسى لم تدبغ ويحتمل ان يكون دبغت ولم يكن في شرعه اذن في استعمالها والاظهر انها لم تدبغ وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب

اختلاف الناس في جلد الميتة وهو اربعة اقوال [illegible] تدبغ الى [illegible]

الآية الثانية قوله اقم الصلاة لذكري فيها اربع مسايل

المسئلة الأولى في معنى قوله لذكري

وفي ذلك ثلثة اقوال الاول اقم الصلاة لان تذكرني فيها قاله مجاهد . الثاني اقم الصلاة لذكري لك بالمدح . الثالث اقم الصلاة للذكر وقرئ للذكرى

المسئلة الثانية لا خلاف ان الذكر

مصدر يضاف الى الضمير فيحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل ويحتمل ان يكون مضافا الى ضمير المفعول وقد روى مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وللذكرى ومعنى قوله لذكري اذا ذكرتها ولذكري فيها والذكرى لمعناه

فان قيل الذكر مصدر في الاثبات ولا يحتمل العموم

قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبت من ضربي زيدا فان

الضرب الواقع به عام في جميع انواع الضرب فيكون العموم في كيفيات الضرب ومتعلقاته والاثبات في النكرة التي لا تعم ما يتناول الاشخاص

المسئلة الثالثة قوله من نام عن صلاة

او نسيها فليصلها اذا ذكرها يقتضي وجوب الصلاة على كل حال اذا ذكر كان الذكر دايما كالتارك لها على علم او كان الذكر طاريا كالتارك لها على غفلة وكل تارك لها الا انه قد يكون بقصد وبغير قصد فمتى كان الذكر وجب الفعل دايما او منقطعا وافهموا هذه النكتة ترجحوا الفسل من شغب المبتدعة فانهم لم يزالوا يفتنون الناس في الصلاة حتى قالوا ان من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك الى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه وشعبه في حياطة الدين احد من ذلك انما قال ان من ترك الصلاة متعمدا لا يقضي ابدا اشارة الى ما جاء في الاثر من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر

ارتكبه المسلم وان كثر [illegible] الى [illegible] رد الباطل

وان صامه اشارة الى ما مضى لا تعود ولا رجع هذا الا باذن من توقيف التكليف حقه
باقامة القضا في مقام الادا واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشا ه

المسئلة الرابعة

قالت الدهرية معنى
أقم الصلاة لذكري اي لا تذكر فيها غيري فانه قال فاعبدني اي لا للدنيا واقم
الصلاة لتجرد ذكري هرما على الدنيا ولخلص للاخرى واعمر لسانك وقلبك
بذكر المولى وقد بينا ان هذا المعنى قد دل عليه هو الاولى فمن لم يتعلق له
منها معنى الا ذلك فيها وقد مهدناه في شرح الحديث ه

الآية الثالثة

قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي
اتوكا عليها واهش بها على غنمي الآية فيها خمس مسايل ه

المسئلة الاولى

قوله وما تلك بيمينك
يا موسى قال علماؤنا انما ساله لما دان اضمر له من الآية له فيها حتى اذا رجع
عنها وتحقق حالها رايت تلك الحلية الثعبانية بمراى منه لا سيما ايها كان
تبدلها مع الاحوال او وقع في القلب من ان يغفل عنها فمن اهلها حلية الثعبانية [illegible]
فيظن انها غير اخرى سواها ه

المسئلة الثانية

قال هي عصاي قال ارباب القلوب الجواب المطلق ان يقول
هي عصا ولا يضيف الى نفسه شيا فلما اراد ان يكون ابين افردها بصفة الحية
فنفى وجده لله داخا حتى لا يكون معه الا الله يقول الله انت عبدي ويقول
موسى انت ربي ه

المسئلة الثالثة

اجاب موسى باكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه فانه ذكر في الجواب
جملة معان وكان يكفي واحدا للاضافة والتوكؤ والهش والمآرب المطلقة
وكان في ذلك دليل على جواب السؤال باكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي

انظر سر السؤال لموسى بن عمران [illegible] اعلم

اجاب باكثر [illegible]

صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لمن ساله عن طهورية البحر ه

المسئلة الرابعة

الهش فهو ان يضع
الرجل المحجن في اصل الغصن ويحركه فيسقط منه ما يسقط ويثبت ما يثبت
قال ابن القاسم عن مالك وروى عنه ايضا انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتيات
فانه اذا اعضد الشجرة اليوم لم يجد غدا فيها شيا ولا غيره ممن خلفه واذا اهش
ورعا اخذ وابقى والناس [illegible] فليأخذ وليدع الا ان يحتاج الشيء كبيرا
فلياخذه كيف شاء ه

المسئلة الخامسة

تعرض قوم لتعديد منافع العصا كانهم يستدركون بذلك قول موسى ولي فيها
مآرب اخرى وهذا مما لا يحتاج اليه في العلم وانما ان يصرف العصا في كل
حاجة عرضت اما انه يحتاج اليها في الدين في موضع واحد اجماعا وهو الخطبة
وفي موضع اخر اختلاف وهو التوكؤ عليها في النافلة وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ابو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في غير موضع هنا وسواه ه

الآية الرابعة

قوله اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى الى اخر الآيات الثلاث فيها مسئلتان ه

المسئلة الاولى

يجوز ان يرسل الله
رسولين وقد بينا ذكر قاضيين واميرين والرسالة بخلاف ذلك
فانها تبليغ عن الله فهي بمنزلة الشهادة وان كان القضا وقلنا لا يجوز الا ان
شرع الاول جاز ان يحكما معا وان قلنا انه يجوز ان يجتهد النبي لم يجز الا احدهما
وهذا ما بيناه في [illegible] داود وسليمان ان شا الله ه

المسئلة الثانية

[illegible]

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالله لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا
تراه قال لهما قولا لينا ولا تخافا انني معكما اسمع وارى وفي الاثر المبلغ
ان موسى اقام على باب فرعون سنة لا يجد من يبلغه كلاما حتى لقيه حين
خرج فجرى له ما قص الله علينا من امره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين
في تغييرهم مع الظالمين وربك اعلم بالمعتدين ه **الآية الخامسة**
قوله ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ولقد عهدنا الى آدم من
قبل فنسي ولم نجد له عزما وقد تقدم ما فيه قبلها من احكام ه **الآية**
السادسة قوله ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فيها
خمس مسائل ه ه **المسألة الاولى**
قوله ومن آناء الليل وزنه افعال واحدها اني مثل علي وانا مثل عنب في الكلام
قال الله تعالى غير ناظرين اناه ه **المسألة**
الثانية لا خلاف ان المراد ها هنا بقوله سبح صل لانه عليها التسبيح
والشرقة واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض ام لصلاة النفل فقيل
قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر وقد قال صلى الله عليه
انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ه وفي الحديث الصحيح ايضا من صلى البردين
دخل الجنة ه **المسألة الثالثة** قوله ومن
آناء الليل يعني ساعاته وبذلك قيام الليل كله على احد القولين ه وفي الثاني
صلاة المغرب والعشاء الاخرة على احد قوليه وحين تمسون في الفرض
وعلى حد قوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا على احد قوليه
في النفل ه **المسألة الرابعة** قوله واطراف

آناء وزنه افعال وجمع
واحده اني مثل عدل

النهار يعني في احد القولين صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها في الطرف
الثاني والاول اصح لان المغرب من طرف الليل وفي القول الثاني يعني به صلاة
التطوع وهو قول الحسن والاول اصح ه **المسألة**
الخامسة قوله لعلك ترضى هو مجمل قوله المفسر عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقال قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ه

سورة الانبياء

فيها ثلاث آيات ه ه

الآية الاولى ه قوله بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم فيها
اربع مسائل ه **المسألة الاولى** ه
روى الائمة عن ابي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكذب ابراهيم في شيء قط الا في ثلاث قوله اني سقيم ولم يكن سقيما وقوله لسارة
اختي وقوله بل فعله كبيرهم هذا ه وثبت ايضا في الصحيح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا في ثلاث كذبات ثنتين منهن في
ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينا هو ذات يوم وسارة
اذ اتى على جبار من الجبابرة فقيل له ان ها هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فبعث
فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة فقال يا سارة ليس على
وجه الارض مؤمن غيري وغيرك ان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا
تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت الله له فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انك لم تأتني بانسان انما اتيتني بشيطان واخدمها

هاجره **المسئلة الثانية** قوله بل فعله
كبيرهم هذا الحلف الناس في ظاهر القصد به فمنهم من قال هذا تعريض
وفي المعاريض مندوحة عن الكذب ه ومنهم من قال بل فعله كبيرهم ان كانوا
ينطقون فشرط الفعل في النطق والاول اصح لانه عدده على نفسه فدل على
انه خرج مخرج التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم الهة من دون
الله وهم كما قال ابرهيم لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا
فقال ابرهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا انهم لا ينطقون ولا يعقلون ولا ينفعون
ولا يضرون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا يجوز عند
الامة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع الى الحق من ذات نفسه فانه اقرب للحجة واقطع
للشبهة كما قال لقومه هذا ربي على معنى الحجة عليهم حتى اذا افل تبين حدثه واستحالة
كونه الها ه

المسئلة الثالثة

قوله هذا ربي وهذه اختي واني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وان كانت معاريض
وحسنات وحججا في الحق ودلالات ولكنها اثرت في الرتبة وخفضت
عن محمد في المنزلة واستحيى منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة لان
الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف
ما كان ولكنه رخص فيه فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة ولهذا جا
في حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من وراء وراء بنصب وراء في الموضعين
يعني بشرط ان يسمع عن ربي وخبر احوالي والخلة المطلقة لمحمد لانه قال الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ولذلك تقول العرب في امثالها ابغي من وراء اختبر حاله ه

المسئلة الرابعة في هذا الحديث
نكته عظيمة تقصم الظهر وهي انه قال رسول الله لم يكذب ابرهيم الا في ثلث

لا بانت ثنتين منها ما حل بها عن الله وهو قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
ولم يعد قوله هذه اختي في ذات الله وان كان دافع بها مكروها ولكنه لما كان
لابرهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية اهله لم يجعل في جنب الله ذلك لانه
لا يجعل في ذات الله الا العمل الصالح من شوائب الحظوظ الدنياوية او المعاني
التي ترجع الى النفس حتى اذا اخلصت للدين كانت لله كما قال تعالى الا لله الدين
الخالص وهذا الحديث منا الذي لله ولذا منزلة ابرهيم اقتضت هذا والله اعلم ه

الاية الثانية قوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم الاية فيها ثماني عشرة مسئلة ه

المسئلة الاولى ه قوله وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث لم يرد ان حكمهما في القول اجتماعهما في الحكم فان حكمين على
حكم واحد لا يجوز كانوا معا وانما حكم كل واحد منهما على انفراده وكان
سليمان هو الفاهم لها ه

المسئلة الثانية

في ذكر شيء من قصص القران وذلك ان الله ذكر لرسوله ما جرى من الامم
وعليها واقوال الانبياء وافعالها احسن القصص وهو اصدقه فان الاخبار التي
ذكر وقد ما بدلة او زيادة باطلة موصولة او نقصان بحرف للمقصد
منقوله وما نقل من حديث نفش الغنم وقضى داود وسليمان فيها انظروا اليه فما
وافق منه ظاهر القران فهو صحيح وما خالفه فهو باطل وما لم يرد فيه ذكر
فهو محتمل ربك اعلم به ه

المسئلة الثالثة

في ذكر وصف ما قص النبي صلى الله عليه ما فيه وفيه قولان احدهما انه كان
زرعا وقعت فيه غنم ليلا قاله قتادة ه الثاني انه كان كرما نبتت عناقيده
وهو قول ابن مسعود وشريح ه وقد روي ان النفش رعي الليل وهذا هو

لدهر لا يجوز عند الائمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع للحق

النفش رعي الليل

١١٨

١٢٢

المشهور في الفقه. **المسئلة الرابعة**
وذلك وصف قضائهما. اما حكم داود فانه يروى انه قضى لصاحب الحرث
بالغنم. واما حكم سليمان فانه يروى انه قضى بان تدفع الغنم لصاحب الحرث
ينتفع بها وتدفع الحرث الى صاحب الغنم ليوخذ بعمارته فاذا عاد في السنة
المقبلة الى ما كان عليه رد الكل ولاجد ماله قاله ابن مسعود ومجاهد ثم رجع
داود الى حكم سليمان. **المسئلة الخامسة**
في صفة حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم مما روى الزهري اخبرني سعيد
ابن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فافسدت
فقضى رسول الله على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن على اهلها. وفي رواية وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا
حديث صحيح لا كلام فيه. **المسئلة السادسة**
في هذه الاية دليل على رجوع القاضي عما حكم به اذا تبين له ان الحق في غيره وهذا
في رسالة عمر الى ابي موسى. فاما ان ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز لان
ذلك يتداعى الى ما لا اخر له وفيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل
الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم يتعرض احد من الخلفاء الى نقض
ما راه الاخر وانما كان يحكم بما ظهر اليه.
المسئلة السابعة قال بعض
الناس ان داود لم يكن انفذ الحكم وظهر اليه ما قال غيره. وقال اخرون
لم يكن حكما وانما كانت فتيا. فاما القول انه لم يكن من داود ذلك فتيا فهو
ضعيف لانه كان النبي وفتياه حكم. واما قول الاخر انه لم يكن انفذ الحكم فظهر له
ما قال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكمان فبين ان كل واحد منهما كان قد

الدليل على رجوع
رجوع القاضي عما حكم
به اذا تبين له الحق
في غيره

حكم على انه قد قيل ان القياس حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لانه المقلد قوله
ولا يلزم المجتهد قول غيره. وقد قيل ان الله اوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى
هذا ان القضاء لله وكل ذلك محتمل وهذا كلام مبني على ان الانبياء يجوز
لهم الحكم بالاجتهاد وهي **المسئلة الثامنة**
وقد بيناها في كتاب التمحيص ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعي فلا احالة في
ان يستدل به الانبياء. **فان قيل** انما يجوز دليلا اذا عدم
النص وهم لا يعدمونه لاجل نزول الملك. **قلنا** اذا لم ينزل
الملك فقد عدموا النص. **جواب اخر** وذلك انه عند ما
دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله اعلم.
المسئلة التاسعة في تحرير
المسئلة وذلك انه لا اشكال في ان من اتلف شيئا فعليه الضمان لكن المواشي
جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار. فحكم صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث بان فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا
ومتنا. وحديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود وسليمان غير معلوم في
المعينين ممن يقطع بصدقه فتعين ان يحتج بشرعنا فنقول لا خلاف ان
العام يقضي عليه الخاص وقضاء النبي في ناقة البراء بان حفظ الزرع والثمار
بالنهار على اربابها وما على اهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار وبان حفظ
الكل بالليل على ارباب المواشي لان ذلك من حفظ الزرع والثمار شاق على اربابها
فجرى الحكم على الارفق والاسمح بمقتضى الحنيفية السمحة وبمجرى المصلحة
وكان ذلك ارفق للفريقين واسهل على الطائفتين واحفظ للمالين وليس في
هذا خلاف لما روي عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما في اصل الضمان وانما

هو خلاف في صغير ه

المسألة العاشرة

قال مالك وابو حنيفة والشافعي لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت بالنهار ه وقال الليث يضمن ارباب المواشي بالليل والنهار ه وقال ابو حنيفة اذا افسدت الماشية ليلا لم يجب على صاحبها ضمان ه وتحقيق المسألة ان معنى حديث العجماء جبار وهو اسقاط الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار يوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا ما يقتضي داود وسليمان نص فنقول انه يعارض هذا على احد القولين في ان شرع من قبلنا شرع لنا فنفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقف عندنا وقضينا بالنص عليه والله اعلم ه

المسألة الحادية عشر

اذا قلنا ان ارباب المواشي يضمنون ما افسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء ان يتم او لا يتم قاله عنه مطرف ولا يستانى بالزرع ان نبت او لا ينبت كما يفعل في سن الصغير ه وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه ه وقال اشهب وابن نافع عنه في المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول اقوى لانها صفته فتقوم كذلك لو تم او لا تم كما تقوم كل متلف على صفته ه

المسألة الثانية عشر

اذا افسدت المواشي ذلك فعلى اربابها قيمة ما افسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث تسقط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على ارباب المواشي وليست على المواشي وقاله هذا اجنايه العبد فانها عليه فيخير السيد منها ان اراد فداه بقيمته ه

المسألة الثالثة عشر

لو لم يقض في المفسد شيء حتى نبت او انجبر فان كانت فيه قبل ذلك منفعة رعي او شيء ضمن تلك المنفعة وان لم تكن فيه منفعة فلا ضمان قاله

ابن حبيب ه وقال اصبغ يضمن لان التلف قد تحقق و[illegible] من جهته فلا يعتد له ه

المسألة الرابعة عشر

قال اصبغ في المدونة ليس لاهل المواشي ان يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع بغير ذواد فرأى العلماء على هذا ان البقعة لا تخلو ان تكون بقعة زرع او بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج في الزرع فعلى اربابها حفظها وما افسدت فضامن على اهلها ليلا او نهارا ه وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع حفظه فيها ولا شيء على ارباب المواشي ه

المسألة الخامسة عشر

قال اشهب وابن نافع في العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزرع محظرا او غير محظر لا يختلف الحكم بالحظار ه وقال غيره يختلف وهذا الصواب فان العجماء لا [illegible] حظار ه

المسألة السادسة عشر

المواشي على قسمين ضوار وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضواري هي المعتادة للزرع والثمار فقال مالك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم وابن وهب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربها وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت افساد الزرع تغرب وتباع واما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه وهذا بين ه

المسألة السابعة عشر

قال اصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها من اراد ان يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه واما انتفاعه بما [illegible] الضرر الى احد فلا سبيل

اليه وهذه الثمرة التى عن ابن القسم فى المدونة انه لا اصار على ان بانها الابعد التقدم
والزم الضمان عليهم قبل التقدم اذا ذات خوارى ه

المسئلة الثامنة عشر ٢٥

قال الحسن لولا هذه الاية لرايت القضاة قد هلكوا
ولكنه اثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء فى
المجتهدين فى الفروع اذا اختلفوا هل الحق فى قول واحد منهم غير معين ام
جميع اقوالهم والذى نراه ان جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما وقد مهدنا ذلك فى ذات التحميم فلينظر فيه ان شا الله ه

انظر

اختلاف الناس فى المجتهدين فى الفروع هل الحق فى قول واحد منهم ام جميع اقوالهم لكن صححه هو لمكان الاية

سورة الحج

فيها ستة عشرة اية

الاية الاولى

ه يا ايها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب يعنى ادم ثم من نطفة يعنى ولده وهو الذى يسمى نطفة لقلته وهو القليل من
الماء ثم من علقة يعنى قطعة من دم ثم من مضغة يعنى ثم من حزة لحم تشبه اللقمة
التى مضغت وقوله مخلقة فيها اربعة اقوال الاول ما كان مخلقا وغير مخلقة ما
تدفقه الرحم نطفة قاله ابن مسعود ه الثانى تامة الخلق وغير تامة قاله قتادة ه
الثالث معناه مصورة وغير مصورة بالسقط قاله مجاهد ه الرابع يريد تامة
الشهور وغير تامة ه

المسئلة الثانية

انظر

قد قدمنا شيا من القول فى هذا الغرض ونحن الان نفيض فيه بما اطلنا فى
سورة الرعد ان شاء الله للمسئلة وعرفانا فنقول فى ذلك روايات عن النبى واقوال
عن السلف فاما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعيد منها ها هنا روايتين الاولى
روى يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود

نحوه عن ابن عمر ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها ملك بكفه فقال
اى رب ذكر ام انثى شقى ام سعيد ما الاجل ما الاثر وباى ارض تموت قال داود
وشككت فى الخلق والخلق فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد فيها
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى ام الكتاب فتخلق فتاكل رزقها وتطا
اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت فى المكان الذى قدر لها ثم قرا عامر يا ايها
الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم
من مضغة مخلقة وغير مخلقة ه الثانية محمد بن عدى عن داود بمثله قال عبد الله
اذا استقرت النطفة فى الرحم اخذها ملك النطفة فقال اى رب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال اى رب
اذكر ام انثى اشقى ام سعيد ما الرزق ما الاجل ما الاثر باى ارض يموت ه

المسئلة الثالثة ٢٥

قال المغيرة بن شعبة
كان يامرنا بالصلاة على السقط ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم
فان الله اكرم بالاسلام صغيركم وكبيركم ه ويتلوا هذه الاية هو الذى خلقكم
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالسقط سابق
خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقا تاما ه اما السلف اربعة الاول قال
عامر فى النطفة والعلقة والمضغة فاذا نكس فى الخلق الرابع كانت نسمة
مخلقة واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت نسمة فهى غير مخلقة ه الثانى قال
ابو العالية غير مخلقة السقط قبل ان يخلق ه الثالث قال قتادة تامة وغير تامة
الرابع قال ابن زيد المخلقة التى خلق فيها الراس واليدين والرجلين وغير مخلقة
التى لم يخلق فيها شىء ه

المسئلة الرابعة ٢٥

اذا رجعنا الى اصل الاشتقاق فان النطفة مخلقة والعلقة والمضغة لان الكل خلق

اقه وإذا رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر
فذلك ما قاله ابن زيد إنما التصوير بأن يدين ورجلين وبينها خلالات
فأما النطفة فليست بشيء يقينا وأما إن تلونت فقد يختلف في رحم الأم بالتلوين
ويختلف بعد ذلك بالتخثير فإنه أنشا وزعم قوم أن مع التخثير يظهر التخطيط ومثال
التصوير فلا تشك ملك فيه وقال مالك ما رأى من يعرف أنه سقط فهو الذي تكون
به أم ولد وقد استوفيناه في شرح الحديث في كتاب الحيض فلينظر هنالك في
هذا الحد بما جاء من الأخبار والآثار عن الخلق وعن الخلق وعلى التام والناقص ولعل
المعترض من شبهه إذا ما السقط ما تبين خلقه فهو الذي تسمى نفسا وما لم تتم خلقه فلا وجود
له ولا اسم فيه دون موجود يسمى وبما دون أم ولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا
والله سبحانه يعز توفيقه

المسألة الخامسة

إذا ثبت هذا فإن عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع ذكره إسماعيل القاضي
واحتج عليه بأنه حمل وقد قال الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من هذه الأحكام به إلا أن
يكون مخلقا وقد قال الله فإنا خلقناكم من تراب من مخلقة وغير مخلقة فأخبر أنه
خلق حالة حمل واعترض عليه بعض الشافعية بأن الولد ليس بمضغة وإنما ذكره
الله تنبيها على القدرة قلنا فأين المعنى الذي تعلقت به القدرة هل هو تقريب
الولدين للأقوال ونقله من صفة إلى صفة وكان أصله النطفة ثم تداولته الصفات
فكان خلقا وحملا وقال المعترض والمراد بقوله وأولات الأحمال أجلهن ما يسمى ولدا
قلنا بل المراد به ما يسمى حملا وخلقا يشغل الرحم فإذا اشتغل برئت الرحم من شغلها
قال القاضي إسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده
خلقا وكونه ولدا وحملا قال المعترض لا يجب في الميراث لأنه جاء منشا

[illegible]
[illegible]
في السقط هل ينقضي
[illegible] إذا وضع

الحال فيه نطفة قلنا الوالد لا خلقا موجودا ولا ولدا محسوسا لما استثنى
من الله الحلال ولا قضى له به

الآية الثانية قوله سواء العاكف

فيه والبادي فيها ست مسائل

المسألة الأولى

في سبب نزولها إنما نزلت في خروج النبي في غزوة الحديبية عام ست فصده
المشركون عن دخول البيت ومنعوه وقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته
في محله ونحر هديه وحلق رأسه ورجع إلى المدينة

المسألة الثانية قوله والمسجد الحرام

الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي فيه قولان أحدهما أنه أراد به
المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره الثاني أنه أراد
به الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله وأصحابه عنه فنزل خارجا منه في
الحل وعيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله والمسجد الحرام فصفة الحرام تقتضي
الحرم كله لأنه صفة في التحريم بجزء عظيم من الكرامة والتعظيم بإجماع من المسلمين
لأن قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس فكان الحرم مثله لأنه حرمه
وحريم الدار من الدار

المسألة الثالثة

قوله جعلناه للناس من بعد خلقناه لهم وسويناه ووضعناه شرعا ودينا وقد بيناه
في الجعل وتصرفاته

المسألة الرابعة

قوله سواء العاكف فيه يعني المقيم والذي استقر في الكعبة والبادي من الطاري عليه
وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله سواء العاكف فيه والبادي فقال
في السعة والأمن والحق قال مالك وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور
ينزلها الناس وأهل البادية وعمرهم من ينزل عليهم ثم قال كان ذلك في الدور
قال ابن القاسم وسئل مالك عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادي أهل

البادية من يقدم عليهم وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور ولقد
سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع ابواب مكة اذا قدم الناس قال
والحجة له في كتاب الله ه

المسئلة الخامسة

في المعنى الذي فيه التسوية وفيه قولان احدهما في دوره
ومنازله ليس المقيم فيها اولى بها من الطارى عليها هذا قول مجاهد ومالك كما
تقدم وغيرهما ه الثاني انهما سوا في الحق والحرمة والنسك والصحيح عموم التسوية
في ذلك كله كما قال مالك وعليه حمله عمر بن الخطاب فقد روي انه كان
يامر في الموسم بقلع ابواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شا وهذا
ينبني على اصلين احدهما ان دور مكة هل هي ملك لاربابها ام هي للناس ه الثاني ينبني
عليه هذا الاصل وهو ان مكة هل افتتحت عنوة او صلحا وقد شاذ لك فيما تقدم
وقد روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر وما
تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وقد تقدمت
مسايل الخلاف القول الطلقا ومن عليهم في اموالهم امر صادمه فادى من اغلق عليه
بابه فهو امن وترحم في منازلهم على ايديهم من غير تغيير عليهم لان الناس اذا اكثروا
واراد من عليهم شان لوم على الحاجة الى ذلك ه وقد روى نافع عن ابن عمر كان
ينهى ان تغلق مكة من الحاج وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا حتى
كانوا يضربون الفساطيط في جوف الدور ه

المسئلة السادسة قوله ومن

يرد فيه بالحاد بظلم تكلم الناس في دخول الباء هاهنا فمنهم من قال انها
زايدة كزيادتها في قوله تنبت بالدهن ه وعليه حملوا قول الشاعر ه
نحن بني جعدة اصحاب الفلج نضرب بالسيف ونرجوا بالفرج ه

انظر ما كان الامام ... دور مكة في الموسم والاختلاف في دورها هل هي ملك لاربابها او للناس

اراد ونرجوا الفرج وهذا انما لاحتاج اليه في سبيل العربية لا في حل المعنى على
الفعل اولى من حمله على الحرف فيقال المعنى ومن يهم فيه بميل ذلك الميل ظلما لان
الالحاد هو الميل في اللغة الا انه قد صار في عرف الشريعة ميلا مذموما فرفع
الله الاشكال وبين ان الميل بالظلم هو المراد هاهنا والظلم في الحقيقة لغة وشرعا
وضع الشي في غير موضعه وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه
وبالذنوب المتعدية الى الخلق وهو اعظم ولذلك كان لابن عمر فسطاطان احدهما
في الحل والاخر في الحرم فكان اذا اراد الصلاة دخل فسطاط الحرم واذا اراد
الامر لبعض شانه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله
حتى عظم الله الذنب فيه وبين ان الخطيات تعظم في قدر عظم الزمان كالاشهر
الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين احداهما بنفس
المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام او البلد الحرام فان اشرك فيه احد
فقد اعظم الذنب ومن استحله متاولا فقد اعظم الذنب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وهذا نص ه وقد قال ابو شريح العدوي
لعمرو بن سعيد بن العاصي وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير
احدثك قولا قام به رسول الله الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته
عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما او يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما
اذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ

الشاهد الغائب فقيل لابن شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم منك بذلك
يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وهذا من احتجاج
عمرو باطل لان ابن الزبير رضي الله عنه كان قايما بالحق عايذا لا بالحرم داعيا
الى الله سبحانه ه **الآية الثالثة** قوله واذ بوانا لابرهيم مكان
البيت فيها اربع مسايل ه

المسألة الأولى
قالوا معناه وطانا ومهدنا وليس كما زعموا انما المباءة المنزل وبوانا فعلنا
منه فالمعنى واذ بينا لتشييد البناء لابرهيم مكان البيت اي عرفناه به
منزلا ولذلك دخلت اللام فخرج الامر على يحيى بن زياد حتى قال ان اللام
هاهنا زايدة وليس كذلك ه

المسألة الثانية قال الناس جعل الله لابرهيم علامة ريحا هفافة حتى كشفت
اساس ادم في البيت ه وقيل نصب له ظلا على قدر البيت فعدا رسمه ويحتمل
ان يكون خطه له جبريل وهذه الجمل لا تخص الا بنقل صريح صحيح اما انا فقد
بينا حديث ابرهيم ومادار منه مع ساره واسمعيل وكم عاد وكيف بنا وليس فيه
ذكر لذلك والله اعلم ه

المسألة الثالثة روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه انه قال اي المسجد وضع
في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة ثم اينما ادركت الصلاة فصل وقد نبينه هاهنا وفي غير موضع ه

اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى

المسألة الرابعة قوله وطهر بيتي
يعني لا تقربه معصية ولا نجاسة ولا قذارة وكان على ذلك حتى شا الله تعبد فيه
غيره واشرك فيه غيره به ولطخ بالدما النجسة وعلق الاقذار المنتنة ه

الآية الرابعة قوله واذن في الناس بالحج فيه سبع مسايل ه

المسألة الأولى قوله واذن تقدم بيان
اذن في سورة براءة معناه اعلم وان الله امر نبيه ابرهيم ان ينادي في الناس بالحج
وذلك نص القران واختلفوا في كيفية النداء كيف وقع على قولين احدهما انه امر
في جملة شرايع الدين الصلاة والزكاة والحج حسبما تمهدت به ملة
الاسلام التي اشتملت على تمهيدها وصحة بيانه وختمها مبلغة تامة محمد في
زمانه ه الثاني ان الله امره ان يرقى على ابي قبيس وينادي ايها الناس ان الله
كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس الا ابلغ الله نداء ابرهيم اليها فمن لبى حينئذ حج
ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربما على ذلك معتقدا فان صح الاثر استمر عقيدة
واستقر والا فالاول يجزي في المعنى ه

بيان لمن وقع النداء على جبل ابي قبيس

المسألة الثانية قوله ياتوك رجالا قال اكثر فقها الامصار لا يفترض الحج على
من ليس له زاد ولا راحلة وفي الاستطاعة حسب ما فسر في حديث الخوزي
وقد بينا ذلك كله في سورة ال عمران فلا وجه لاعادته بيد ان هذه الاية نص في
ان حال الحاج في فرض الاجابة منقسمة الى راجل وراكب وليس لهذا عن احد مذهب
ولا بد في الدليل مطلقه حسب ما هو عليه عند علما المذهب ان الاستطاعة عندنا
صفة المستطيع وهي قايمة ببدنه واذا قدر يمشي وجب عليه الحج واذا عجز
ووجد الزاد والراحلة وجب عليه ايضا وحقق الوعد الوجهين ه

المسألة الثالثة قوله وعلى كل ضامر
يعني الابل ... ما من ... اهلتها قربتها المفازات وازداد
خرج منها اوان ... على ... وازجوب ومعالجة الاعداء زدها هلالا
فوصفها الله بالحال التي انتهت عليه الى مكة ه ه ه

بيان الضامر [illegible] [illegible] الهزال

المسألة الرابعة قوله ياتين الضمير

الى الاحل لازمة لما القصد بها الحج مع ادامتها [illegible] والعاديات ضبحا في خيل
الجهاد ملازمة لها حين تبعث في سبيل الله ه ه ه

المسألة الخامسة

قوله عميق يعني بعيدا او شاسعا [illegible] للبعده قال يصف قفرا ه
وقاتم الاعماق خاوي المخترق ه
يريد بالاعماق الابعاد [illegible] منها [illegible] وبحث فيه
كانه وان كان [illegible] ولذلك يقال بئر عميق اي بعيدة القعر ه

المسألة السادسة

روى الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج حجة
الوداع ثالثة وظن قوم ان حجه كان على دين ابراهيم ودعوته وانما حج على دينه
وملته تنفلا بالعبادة واستحلاء الطاعة [illegible] من الحج بعد [illegible]
وارتياح العواطف وتطهير البيت وتقويض الحرم [illegible] للناس حجهم ثم
ادى الذي عليه في العام الثاني [illegible] باخره الى حجة الوداع من قبل ه

المسألة السابعة

قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما قدم الله ذكر رجالا على [illegible] دل على ان حج الراجل
افضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس [illegible] ان اموت قبل ان
احج ماشيا لاني سمعت الله يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا باهل الرجلة ه
وورد في الاخبار ان ابراهيم واسمعيل حجا ماشيين وانما حج النبي [illegible] لا ماشيا
لان [illegible] اهل ملته [illegible] وكان بالمومنين
رؤوفا رحيما [illegible] الطواف ه

الاية الخامسة

قوله ليشهدوا منافع لهم فيها خمس مسائل ه

١٢٥

المسألة الاولى

هذه لام المقصود والعاقبة التي [illegible] عليه ولحلها قوله ذلك لتعلموا ان الله على
كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وقد يتصل بفعل كما قدمناه ويتصل
بالحرف كقوله لئلا يعلم اهل الكتاب الا [illegible] وقد حققنا موارده في ملجئة المتفقهين
الى معرفة غوامض النحويين ه ه

المسألة الثانية

قوله منافع فيه اربعة اقوال الاول المناسك والثاني المغفرة
الثالث التجارة والرابع من الاقوال وهو الصحيح ذلك كله من نسك وتجارة
ومغفرة ومنفعة دنيا واخرة والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك
يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة من تفسير قوله ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وذلك في التجارة باجماع من العلماء ه ه

المسألة الثالثة

قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فيها قولان احدهما انه عشر ذي الحجة والثاني انها ايام
التشريق والاول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما
يغني عن اعادته ههنا ه وقد روى ابن القسم وابن وهب عن مالك ان الايام المعلومات
ايام النحر يوم النحر ويومان بعده وقال هو النهار دون الليل ومثله روى اشهب
وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا ان المراد بذكر اسم الله ههنا الكناية
عن النحر لانه شرط ه ه ه

المسألة الرابعة

قوله فكلوا قد تقدم ذكر الاكل من لحم الصيد وجرى فيه شيء
من ذكر الهدي وتحقيقه ياتي ان شاء الله ه ه ه

المسألة الخامسة

قوله واطعموا البائس الفقير اما الفقير فهو الذي لا شيء له على نعت ما تقدم في سورة براءة

معنى البائس [illegible]

واما البايس فهو الذي ظهر عليه البوس من مرض او ضر الحاجة

الاية السادسة قوله ثم ليقضوا تفثهم فيها اربع مسايل

المسئلة الاولى في التفث

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه هذه لفظة غريبة لم يجد اهل العربية فيها شعرا ولا احاطوا بها خبرا ونحن الان نتلو عليها خمسة اقوال الاول قال ابن وهب عن مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما اتبع ذلك مما يحل به المحرم الثاني مناسك الحج رواه ابن عمر وابن عباس الثالث حلق الراس قاله قتادة الرابع رمي الجمار قاله مجاهد الخامس ازالة قشف الاحرام من تقليم الاظفار وحلق شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن وهو قول مالك الاول فاما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة باللغة واما قول قتادة انه حلق الراس فمن قول مالك واما قول مجاهد انه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس ثم تتبعت التفث لغة فرايت ابا عبيدة معمر بن المثنى قال انه قص الاظفار واخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم الا النكاح ولم يجي فيه بشعر يحتج به وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الاظفار والشارب والابط وذكر الزجاج والفرا نحوه ولا اراه اخذوه الا من قول العلماء وقال قطرب تفث الرجل اذا كثر وسخه وقال امية بن الصلت

جفوا رووسهم لم يحلقوا تفثا ولم يسلوا لهم قملا وصيبانا

وما اشار اليه قطرب هو الذي قاله امية بن الصلت وما اشار

معنى التفث لغة

تفث الرجل

اليه قطرب هو الذي قاله مالك وهو الصحيح في التفث وهذه صورة القا التفث لغة واما حقيقته الشرعية فاذا نحر الحاج او المعتمر هديه حلق راسه وازال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فقضى تفثه واما وفا نذره وهي

المسئلة الثانية

فان النذر كل ما لزم الانسان او التزمه وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القسم وابن بكير انه رمي الجمار لان النذر هو الفعل فهو رمي الجمار لا لاجل العدد يعني بالفعل الرمي والاول اقوى لانه يلزم الوفا برمي الجمار ونحر الهدي وتجنب الوطء والطيب حتى تقع الزيارة

المسئلة الثالثة

قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا هو طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باتفاق وبه تم الحج لانه اخر اعماله ونهاية اركانه

المسئلة الرابعة قوله بالبيت العتيق

وفي تسميته عتيق قولان احدهما انه من عتق اذ هو اول مسجد وضع في الارض الثاني انه عتق اي خلص عن الجبابرة عن الهوان الى انقضا الزمان حسب ما تقدم بيانه

الاية السابعة قوله ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فيها اربع مسايل

المسئلة الاولى

الحرمات امتثال ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه فان للقرب حرمة المبادرة الى الامتثال وللمحرمات حرمة الانكفاف والانزجار

المسئلة الثانية

قوله واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم تقدم بيانه في سورة المايدة

المسئلة الثالثة

قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وصف الله الاوثان بانها رجس نجسة فهي نجس

حكم النجاسة ليست وصفا ذاتيا للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام
الإيمان ولهذا قلنا لا تزال الأنجاس حتى تجزي الطهارة في الأعضاء إلا بالماء
إذ المعنيان متماثلان في حكم الشرع ليسا حسيين وقد بيناه في مسألة
إزالة النجاسة من مسائل الخلاف ٥

(هامش: النجاسة ليست وصفا حسيا وإنما هي وصف شرعي)

المسألة الرابعة قوله واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وهو
الباطل وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته أو صفاته
أو أفعاله وهو الشرك وتحريم ما أحل الله لأنه على الله إذ بكلامه يتكلم
المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق
الحكم ولهذا أعظم الله أمرها من الكبائر فقال الإشراك بالله وشهادة
الزور ثم قال وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ٥
ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور ٥ ثم تتفاوت متعلقات الباطل بحسب عظيم
ضرره وقلته ٥

(هامش: شهادة الزور تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم)

الآية الثامنة قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله
فيها خمس مسائل ٥

المسألة الأولى قوله شعائر الله واحدها شعيرة واختلفوا في أنها المعالم وحقيقتها أنها [illegible]
من شعرت بمعنى مفعوله مضافا لغة وأما المراد بها في الشرع وهي ٥

المسألة الثانية في ذلك أربعة أقوال
الأول أنها عرفة والمزدلفة والصفا والمروة ومحل الشعائر الثاني البدن العتيق
قاله ابن القاسم عن مالك ٥ الثالث أنها مناسك الحج وتعظيمها استيفاؤها ٥ [illegible]
أنها البدن وتعظيمها استسمانها ٥ الرابع أنها دين الله وكتبه وتعظيمها
التزامها ٥ والصحيح أنها مناسك الحج جميع الحج ٥٥٥ ٥٥٥

قد سبق في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع الله لعباده وأرجحها
مجزاه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد من الجماعة يجزي في الابتداء
والرد وقال الحسن كان النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على
النساء وهذا صحيح فإنها خلطة وتعرض إلا أن تكون امرأة متجالة إذ الخلطة
لا تكون من الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى ٥

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على
أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فيها مسألتان ٥

المسألة الأولى في سبب نزولها والمراد
به ثلاثة أقوال الأول أن الأمر الجامع الجمعة والعيدان والاستسقاء
وكل شيء تكون فيه الخطبة قاله يحيى بن سلام ٥ الثاني أنه كل طاعة لله
قاله مجاهد ٥ الثالث أنه الجهاد قاله زيد بن أسلم ٥ وقد روى أشهب ويحيى
ابن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه الآية إنما كانت في حرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الخندق وكذلك قال [illegible]
بين ذلك أمران صحيحان أما أحدهما فهو قوله في الآية الأخرى قد يعلم الله الذين
يتسللون منكم لواذا وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة
ويتركون رسول الله فأمر الله جميعهم بأن لا يخرج حتى يأذن له رسول الله
وبذلك يتبين إيمانه ٥ وأما الثاني فهو قوله لم يذهبوا حتى يستأذنوه وأي إذن
في الحدث والإمام يخطب وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه وقد قال
لمن [illegible] فيه [illegible] القرينة التي [illegible] أما أن

الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعة فلا يخرج إلا لعذر بين أو
بإذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك لأن الاجتماع كان لغرض فلما
لم يتم الغرض كان التفرق أصلاً وإذا كمل الغرض جاز التفرق ه

المسئلة الثانية قوله فإذا استأذنوك
لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار
إن شاء أن يأذن له أذن إذا رأى ذلك [illegible] للمستأذن ولم ير فيه مضرة
الجماعة أذن له أو منع بنظره ه وقد روى مكحول أن الرجل يوم الجمعة إذا
رعف أو أحدث جعل يده على أنفه ويشير إلى الإمام فيشير له الإمام بيده
أن اخرج ه وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كثر
ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون إذن ه وقد كان هذا بالمدينة
حتى أن سهيل بن أبي صالح رعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام [illegible]
[illegible] أنه لا يحتاج إليه إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وأما إذا
أمر حاجة مؤثر عليه فيخرج إذا شاء ويجلس إذا شاء ه ه

الآية التاسعة والعشرون ه

قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً فيها أربع مسائل

المسئلة الأولى قوله لا تجعلوا دعاء
الرسول فيه مسئلة بديعة من العربية وهي أن المصدر قد يضاف إلى المفعول
كما يضاف إلى الفاعل تقول أعجبني ضرب زيد عمراً على إعمال الأول كما تقول
أعجبني ضرب زيد عمرو على إعمال الثاني وقد جعل بعض الأدباء هذا [illegible]
[illegible]

وهذه الآية مسائل بديعة من العربية

[illegible] إلى السماء وتضرعوا إلى مالك أزمة القضاء فإنه تعالى يقول قل ما يعبؤا
بكم ربي لولا دعاؤكم لولا سؤالكم إياه وطلبكم منه ورأى أنه مصدر أضيف إلى
الفاعل وليس كذلك وإنما هو مصدر أضيف إلى المفعول والمعنى قل ما يحفل
بكم ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤه لكم ليبعث الرسل إليكم ويبين أدلته لكم فقد
كذبتم فسوف يكون لزاماً ه

المسئلة الثانية
وقد [illegible] جماعة من الناس أن المراد بالإضافة هاهنا إضافة المصدر إلى الفاعل
ويكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول لكم كدعاء بعضكم
بعضاً فإن إجابته واجبة نصاً على الإطلاق وإنما تجب إجابة الخلق [illegible]
[illegible] وقد تقدم بيان وجوب إجابة دعاء الرسول
في سورة الأنفال ه والثاني أن يكون معناه احذروا أن تسخطوا عن رسول
الله فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم فإن دعوته مجابة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم إنما عاهدت ربي عهداً قلت اللهم إني بشر أغضب كما
يغضب البشر فأيما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاة عليه إلى يوم
القيامة ه المعنى الثالث لا تسووا بين الرسول وبينكم في الدعوة [illegible]
[illegible]
أن الجماعة [illegible] الأمير والمعلم ونحو على كل أحد حظه من الحطة فيدع بها
تفد الإلهية ه

المسئلة الثالثة
قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهذه الآية احتج الفقهاء بأن الأمر على الوجوب
وقد بيناه [illegible] أصول الفقه أن الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ
من نفس الأمر وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتضي واللوم
والذم حاتم وذلك [illegible]

احتجاج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب

ورحمة؟

١٥,٢

فلينظر مجتمعه هنالك ، وورد الجماعة ان الامر هاهنا بمعنى الشان من قول
او فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وما لفعل وكل ذلك يترتب على
امر الله وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة حراما وان كان الفعل والامر
ندبا كانت المخالفة مكروهة وذلك يترتب على الادلة ويتساق بمقتضى الاحوال
والاسباب القاضية عليه بذلك ،

المسئلة الرابعة

قال علماؤنا في قوله ان تصيبهم فتنة ثلثة اقوال الاول القتل ، الثاني الزلازل
والاهوال ، الثالث العقوبة ، الرابعة بلية تظهر بها ما في قلوبهم من النفاق وهذه الاقوال
كلها صحيحة ولكن متعلقاتها مختلفة فهنالك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما
تعلق بالعقايد ، وهنالك مخالفة هي معصية وذلك فيما تعلق باعمال
الجوارح حسب ما بيناه في كتب اصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة
والملحدين وربما تناول ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله ، وقد اخبرنا
ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن احمد بن القسم الازدي نا ابو الحسن احمد بن محمد
العتيقي نا ابو عمرو محمد بن العباس بن حيويه نا حرمي بن ابي العلا قال سمعت
ابي بن حماد يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مالك بن انس واتاه
رجل فقال يا ابا عبد الله من اين احرم قال من ذي الحليفة من حيث احرم رسول
الله فقال اني اريد ان احرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني اخشى عليك
الفتنة قال واي فتنة في هذا وانما هي اميال ازيدها قال فاي فتنة اعظم من ان
ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله اني سمعت الله يقول فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ، وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل

من هم يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ، والله الموفق للعصمة بالطاعة
والمتابعة لا رب غيره فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ،

سورة الفرقان

فيها احدى عشرة اية ،

الاية الاولى

قوله تعالى وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام
ويمشي في الاسواق فيها ثلث مسايل ،

المسئلة الاولى

عيّر المشركون رسول الله باكل الطعام لانهم ارادوا ان
يكون الرسول ملكا وعيّروه بالمشي في الاسواق فاجابهم الله بقوله وما
ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق
فلا تهتم بذلك ولا تغتر به فانها شكاة ظاهر عنك عارها وجه واهي لانه
عارها اما او قدح فيه ضاد فلا لان ما ظهرت عليهم المعجزة وقد يحصل في
صدقه الدلالة لم يقدح ذلك في شيء من الايات اخرسوا فلو الف اية كافية
عند الله بها واو قدح في ذلك ايضا فلم يحسن ذلك والاكاسرة والقياصرة
والملوك الجبابرة يترفعون عن الاسواق الا ولا عيب لو لم يدخلها ولم يسلم
ذلك انه عاقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وحملوا التعنيف بحل بمقتضى
النهي والامر انهم كانوا فعاهم في سوق عكاظ وجمعه العامة وكان ايضا
يدخل الخاصة بلا ظلم امرهم ونهاهم قالوا هذا ملك يطلب ان يتملك علينا فما
له يخالف سيرة الملوك في دخول الاسواق وانما كان يدخلها لحاجته
او لتذكرة الخلق بامر الله ودعوته ولعرض نفسه على القبايل
في مجتمعهم لعل الله ان يرجع الى الحق بهم ،

اولحسر

المسألة الثانية لما ذكر الله المشي في
الاسواق وطهرت فيها الفتن كره علماؤنا دخولها لذوي الفضل
والمقتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها ه وفي
الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ابدا بانه وجد [illegible] الخلق ورغبتهم
في المال اقبل على ذكر الله لم يتصدق [illegible] البقعة [illegible] الطاعة
ان غمرت بالمعصية وليجبيها بالذكر ان عطلت بالغفلة وليعلم الجهلة ويذكر
الناسين ه

المسألة الثالثة اما اكل
الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيها ه واما الاسواق فسمعت
مشيخة العلم يقولون لا يدخل الاسواق الا [illegible] او [illegible] وعندي انه يدخل
سوق الحاجة اليه ولا ياكل فيه لان ذلك اسقاط للمروءة وهدم للحشمة
ومن الاحاديث الموضوعة ان رسول الله [illegible] الاكل في السوق دناءة وهو
حديث موضوع [illegible] ولا اصل له في الصحة ولا وصف ه

الآية الثانية قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لباسا يعني سترا
[illegible]
بعض الغفلة ان من صلى عريانا في الظلام انه يجزيه لان الليل لباس وهذا
يوجب ان يصلي عريانا في بيته اذا اغلق عليه بابه والستر في الصلاة عبادة
[illegible] بها الستر لا يختص [illegible] ولا حاجة الى الاطناب في هذا ه

الآية الثالثة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فيها
اثنتا عشرة مسألة ه

المسألة الاولى
[illegible] قوله وانزلنا من السماء [illegible] في سورة المومنين فلا وجه للاعادة ه

كره الله دخول [illegible] الاسواق [illegible] للفضل [illegible]

الدخول الى الاسواق جائز والاكل فيها [illegible]

المسألة الثانية قوله ماء طهورا يوصف
الماء بانه طهور واختلف الناس في معنى وصفه بانه طهور على قولين احدهما
انه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما ه
الثاني انه بمعنى طاهر وبه قال ابو حنيفة وتعلق في ذلك بقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا اذ لا تكليف في الجنة ه

وقال الشاعر ه

خليلي هل في نظرة بعد توبة اداوي بها قلبي علي فجور ه
الى رجح الاكفال هيف خصورها عذاب الثنايا ريقهن طهور ه

فوصف الريق بانه طاهر وليس بمعنى انه مطهر وتقول العرب رجل نؤوم
وليس ذلك بمعنى انه منيم لغيره وانما يرجع ذلك الى فعل نفسه ودليلنا قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
فبين ان وصف طهور يفيد التطهير ه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واراد مطهرة بالتيمم ولم يرد طاهرة به كانت
قبل ذلك طاهرة وقال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو كان
معنى الطهور [illegible] الامة لغة وشرعا
على ان وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى الى سائر المائعات وهي طاهرة
فكان اقتصارهم ذلك على الماء ادل دليل على ان الطاهر هو المطهر فاما
تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بانه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا
حجة لهم فيه لان الله تعالى انما اراد بذلك المبالغة في الصفة وضرب المثل بالمبالغة
في الدنيا وهو التطهير وقال علماؤنا ان وصف شراب الجنة بانه طهور يفيد
التطهير عن اوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فاذا

معنى طهور [illegible] [illegible] رضي الله عنهم ودليل [illegible]

شربوا هذا الشراب طهرهم الله به من رجس الذنوب وأوضار الاعتقادات
الذميمة فجاءوا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم وقيل لهم حينئذ
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين كما حكم في الدنيا بزوال حكم الحدث
بجريان الماء على الأعضاء وهذه حكمة وتلك حكمة ورحمة في الأخرى ه

وأما قول الشاعر ريق النساء طهور ه فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر
فإنما قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية لعذوبته وتعلقه
بالقلوب وطيبه في النفوس وسكون غليل المحب برشفه كأنه الماء الطهور
وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية فإن الشعراء
يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب [illegible] في القول
حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية وربما وقعوا في الكفر من حيث لا
يشعرون ألا ترى إلى قول بعضهم ه

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها لما كنت أدري علة للتيمم ه

وذلك كفر صراح نعوذ بالله منه ه

قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضي الله عنه هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ في فنه إلا أني
تأملته من طريق العربية فوجدت فيه مطلعا مشرقا وهو أن بناء فعول
للمبالغة إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي ه

كما قال الشاعر

ضروب بنصل السيف سوق سمانها ه

وقد تكون في الفعل القاصر ه كما قال الشاعر ه

نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل ه

فوصف الأول بالمبالغة في الضرب وهو فعل متعدي ه ووصف الثاني
بالمبالغة في النوم وهو فعل لا يتعدى ه وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن
نظافة ومن الشرع طهارة كقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتي
بنا فعول لوجه آخر ليس من هذا الباب وهو العبارة عن الآلة الفعل لا عن
الفعل [illegible] كقولهم وقود بفتح الواو فإنه عبارة عن الحطب وسحور للطعام الذي يتسحر
به وإذا [illegible] الماء بأنه طهور بفتح الطاء إنما خبر عن الآلة التي يتطهر
بها وإذا ضمت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد إلى الفعل وكان
خبرا عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بنا للمبالغة ويكون خبرا
خبرا عن الآلة وهو الذي خطر ببال الحنفية ولكن قصرت أشداقها عن لوكه
وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة وعن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا احتمل المبالغة واحتمل العبارة عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى
قوله ليطهركم به نص في أن فعله متعد إلى غيره وهذه المسألة إنما أوجب الخلاف
فيها ما صار إليه الحنفية والشافعية وهو ه

المسألة الثالثة

حين قالوا إن الماء المستعمل في الوضوء لا يجوز الوضوء
به مرة أخرى لأن المنع الذي جرى في الأعضاء انتقل إلى الماء وقال علماؤنا
حينئذ إن وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم المبالغة وهذا
ما لا احتياج إليه على ما شاء في مسائل الخلاف وإنما تنبني مسألة الماء المستعمل
على أصل آخر وهو أن الآلة إذا أدي بها فرض هل يؤدى بها فرض آخر لا يمتنع ذلك
الحالف قياسا على الرقبة أنه إذا أدى بها فرض عتق لم يجز أن يتكرر في أداء

الخلاف بين العلماء في الماء المستعمل [illegible] لا يجوز [illegible]

فرض اخر وهذا باطل من القول فان العتق اذا اتى على الرقبة اتلفه فلا يصح
محل لاداء فرض بعينه اخر ونظيره من الماء ما تلف من الاعضاء فانه لا يصح
ان يؤدي به فرض اخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق في الرقبة بالعتق
الاول حكما وهذا ابين فتاملوه وفي الصحيح عن جابر قال دخل علي رسول
الله وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوئه فافقت وذكر الحديث
وهذا يدل على ان الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة [illegible] طهارة
الماء المستعمل كما توهمه علماونا وهذا اخطاء فاحش [illegible] قلناه

المسئلة الرابعة

قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكان الماء معلوما بصفته وطعمه وريحه قال علماونا
رحمة الله عليهم اذا كان بهذه الصفة فلا خلاف في طهوريته فاذا
انتقل عن هذه الصفة المعهودة فقد وصف من هذه الاوصاف الثلاثة
خرج عن طريق الطهر وسلب وصف الطهورية والمخالط للماء على ثلثة اضرب
ضرب يوافقه في صفته جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره
لم يسلبه وصفا منهما لموافقته اياه فيهما وهو التراب والضرب الثاني
يوافقه في احد صفتيه وهي الطهارة ويخالفه في صفة اخرى وهي التطهير
فاذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه
وهو الطهارة كماء الورد وسائر الطاهرات والضرب الثالث يخالفه
في الصفتين جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره سلبه
الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس وقد مهدنا ذلك في مسائل
الخلاف وكتب الفروع وقال ابو حنيفة اذا وقعت نجاسة في ماء افسدته
كله [illegible] اذا كان مثلا اذا تحققت عموم النجاسة فيه ووجه تحقيقها

تقسيم المخالط
لثلاثة اضرب
والحديث الذي
رواه البخاري

ان تقع مثلا نقطة بول في بركة ماء فان كانت البركة يتحرك طرفاها بتحريك
احدهما فالكل نجس وان كانت حركة احد الطرفين لا تحرك الاخر لم
ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون ان قليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وفي المجموعة نحو من مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي بحديث
القلتين ورواه عن الوليد بن كثير حتى خطئ به وهو مطعون فيه والحديث
ضعيف [illegible] الدارقطني على امامته ان يصحح حديث القلتين ولم يستطع
واقتصر [illegible] فيما لا تعويل عليه حسب ما بيناه في مسائل
الخلاف كما تعلق علماونا المالكية منهم بحديث ابي سعيد الخدري في
بير بضاعة رواه النسائي والترمذي وابو داود وغيرهم سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بير بضاعة وما يطرح فيها من الحيض والنتن وما
ينجي الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وهذا ايضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه وقد فاوضت
الطوسي الاكبر في هذه المسئلة مرارا فقال ان اخلص المذاهب في هذه
المسئلة مذهب مالك فان الماء طهور ما لم يتغير احد اوصافه اذ لا حديث في
الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القران وهو قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
وهو ما صفاته فاذا تغير عن شي منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة
ولذلك لما لم يجد البخاري امام الحديث والفقه في الباب خبرا صحيحا يعول
عليه قال باب اذا تغير وصف الماء وادخل الحديث الصحيح ما من احد يكلم
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فاخبر صلى الله عليه ان الدم بحاله
وعليه رائحة المسك ولم تخرجه تغير الرائحة عن صفة الدموية ولذلك

قال علماؤنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وشاطئه لم يمنع ذلك من الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والاول مجاورة لا تعويل عليها ه

المسألة الخامسة

ثم ركب على هذا اسئلة بديعة وهي الماء اذا تغير بقراره كزرنيخ او حمإ يجري عليه او تغير بطحلب او بورق شجر نبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على ان ذلك لا يمنع [illegible] لعدم الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن غيره اولى [illegible] [illegible] سواء استعمله لان ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فانه ساقط الاعتبار شرعا ولذلك لما كان العبد لا [illegible] التورع عن صغائر الذنوب ولا يمكن بشر الاحتراز منها لم توثر في [illegible] ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في الامامة والعدالة وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحكة والمراوحة بين القدمين [illegible] وتقليب اليد لم يوثر ذلك في الصلاة وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه ه

المسألة السادسة

لما وصف الله الماء بانه طهور وامتن بانزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لاسماء ابنة ابي بكر الصديق في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين احدهما ما في ذلك من ابطال

ان الحكم اذا تغير الماء باصله وقراره من اسئلة الطهورية والمسألة المقيسة على تلك

لم يلحق هذه المسألة [illegible] واغلظ من اهل العراق ورووا ابن [illegible] رحمه الله وحده

فائدة الامتنان هو الثاني لان غير الماء ليس بمطهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزيل النجس ه وقال بعض علمائنا واهل العراق كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت في الزيت الكثير لم تنجسه اذا لم تغيره وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وفي رواية وان كان مائعا فلا تقربوه وقوله ان كان جامدا فالقوها وما حولها دليل على انها تنجس المائع لانه سئل عنه فخص احد صفتيه بالجواز وبقي الاخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسب ما بيناه في اصول الفقه وهذه نكتة بديعة تفهموها فهي خير لكم من دابة وليس النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما ازالها فقد قام به الغرض وانما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس في معناه ولانه لو لحق به لاسقطه والفرع اذا عاد الحاقه بالاصل عليه بالاسقاط سقط في نفسه وقد كان تاج السنة ذو العزين [illegible] يشبهه بفرخ زناه ه

المسألة السابعة

توهم قوم ان الماء اذا فضلت للجنب منه فضلة انه لا يتوضأ به وهذا مذهب باطل فقد ثبت عن ميمونة انها قالت اجنبت انا ورسول الله واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه نجاسة وان الماء لا يجنب وقد روي هذا الحديث من طرق ه ه ه

حلال للوضوء فضل الجنب للحدث

المسألة الثامنة اذا كان الماء

في اناء طاهر من طاهر اصله ولغ فيه كلب فنجس عند جمهور فقهاء الامصار
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع
مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد قال مالك تعبدا لا الحدث ولا
اذى ما حقيقته ولان الاناء يغسل عبادة لا لنجاسة بدليلين احدهما ان الغسل
معدد والثاني انه جعل للتراب فيه مدخل ولو كان لنجاسته لما كان للتراب
فيها مدخل كالبول على الوضوء ولما كان عبادة دخل فيه التراب مع الماء وراى
مالك طرح الماء من الاناء تحسينا وحسما لمادة الخلاف ولانه حيوان ماكل
الاقذار ولا يصلح اليه محذور من الطوافين او الطوافات وقد استوفينا القول
في [illegible] العقده

لنصه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ما يحصل سبعا ... حاله ما لا ...

المسألة التاسعة

اذا ولغت السباع في الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما
بيناه في مسائل الخلاف ولا يعد من مذهب مالك ان اسئار السباع
مكروهة لما بيناه في المسألة من انها تصيب النجاسات وليست من الطوافين
علينا من الطوافات وقال ابو حنيفة اسئار السباع نجسة روي عن النبي عليه
السلام انه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر
والكلاب وقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر شراب وطهور ... في
الموطأ ان عمر وعمرا وقفا على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض هل
ترد حوضك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
السباع وترد علينا وهذا لان الماء كثير ولو كان قليلا لكان ... حكم ما
قدمناه قبل في هذه الابنية وقد روي عن سهل بن سعد ان امرأة دخلت
عليه مع نسوة فقالت اني سقيتكم من بئر بضاعة ... ذلك وقد والله

كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير ويكره اسئار السباع

شرب ... صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وحكم مائها

سقيت منها رسول الله صلى الله عليه بيدي وهذا ايضا لانه ما كان كثيرا
لا يؤثر فيه محايض النساء ولحوم الكلاب وقد قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد
قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة
قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب
البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال ابو داود ورأيت فيها ماء متغير اللون

قال القاضي ابو بكر بن العربي

رضي الله عنه تغير ماءها لانها في وسط السبخة فاوهما اللون قرارها
وبضاعة دور بني ساعدة ولها يقول ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدي

نحن حمينا عن بضاعة كلما ونحن بنينا معرضا فهو مشرف
فاصبح معمورا طويلا قذاله وتقرب الايام فيها وتقصف

المسألة العاشرة من اصول الشريعة

في ... المياه ان ورود النجاسة على الماء لو ورود الماء على النجاسة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده منه ففرق بين
ورود اليد على الماء وامر بان يراد الماء عليها وهذا اصل بديع في الباب ولولا
ورود الماء على النجاسة قليلا كان او كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه انه قال في بول الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء وروي ان
اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه جالس فبايعه وصلى ركعتين ثم
لما كان عام فتح قعد فرج بين رجليه فبال في المسجد فعجل الناس اليه فقال النبي

عليه السلام لا تتم بيوم تدعونه فقال الست من رجل مسلم قال بلى قال فما حملك
على ان بلت في مسجدنا قال والذي بعثك بالحق ما ظننت الا انه صعيد من
الصعدات فبلت فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على
بوله وروى محمد بن اسحق في صحيحه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفر
موضع بوله وطرحه خارج المسجد

المسألة الحادية عشرة

رأى جماعة من العلماء ان الدلو يكفي لبول الرجل
في ازالة عينه وطهارة موضعه وليس ذلك حدا لان الدلو غير مقدر وما
لم [...] زال لم يعلم به الا ترى ان الشافعي يعلق بحديث القلتين وحمله
بعدا وخفي عليه ان الحديث ليس بصحيح [...] ان النبي صلى الله عليه
علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط ولو كان صلى الله عليه علق عليه الحكم
لعلقه على معلوم [...] الشارع والوسوسة [...] ان الحكم المعلق عليه شرعا فكان
المقدر صحيحا وانما يعول في ازالة النجاسة على الاجتهاد في صب الماء
الذي يغلب على الظن انه ازالها

المسألة الثانية عشرة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقد توقف جماعة في ماء البحر لانه ليس بمنزل من السماء حتى روي عن عبد الله بن
عمرو [...] لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه طبق جهنم ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم بين حكمه حين قال [...] هو الطهور ماؤه وهذا
اصح [...] ما ينسب الى ابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص انما قالا لا يتوضأ بماء
البحر لان الماء على نار والنار على ماء حتى [...] سبعة ابحر وسبعة انوار وابو هريرة
هو راوي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روي عن ابن عباس سئل
عن الوضوء بماء البحر فقال انما هما بحران فلا تبالي بايهما [...] وقد روي

[... وطهور ماء البحر]

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجاري قال سألت ابن عمر عبد الله بن عمر
عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء البحر فلم ير بذلك باسا

الآية الرابعة

قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا فيها مسألتان

[تفسير النسب والصهر]

المسألة الاولى

في النسب وهو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والانثى على وجه
الشرع فان كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم بنته من الزنا لانها ليست في اصح القولين لعلمائنا
واصح القولين في الدين وقد بيناه في مسائل الخلاف

المسألة الثانية

قوله وصهرا اما النسب
فهو ما [...] الوطئين ماخوذا واما الصهر فهو ما بين وشائج الوطئين من
الرجل والمرأة وهم الاحماء والاختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا فاذا لم
يكن [...] فلا يحرم البنت ولا ام بنت وما حرم من الحلال
لا يحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما
وعلق الاحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما وقد
روي عن مالك ان الزنا يحرم المصاهرة وهذا الذي في الموطأ الذي كتبه بيده واملاه
على طلبته وقرأه من صوته الى مشيخته لم يعد فيه ذلك ولا قال فيه قولا اخر
واشار [...] هذا وان الصحيح الذي يحرم بالزنا المصاهرة [...] ذلك عليه في
الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي [...] المروي من [...]
او احاد وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف

الآية الخامسة

[...] وتوكل على الحي الذي لا يموت فيها ثلاث مسائل

المسألة الاولى

في التوكل وهو تفعل

[معنى التوكل]

من الوكالة اي الحفظ وكيلا ووسماه في باب الامر وهو اظهار العجز والاعتماد
على الغير ○ **المسئلة الثانية** اصل هذا
علم العبد بان المخلوقات كلها من الله لا يقدر احد على الايجاد سواه فاذا كان له
مزاد وعلم انه بيد الذي لا يكون الا ما اراد حصل له اصل التوكل وهذا فرض
عين وهو من الايمان الذي هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين ○ **المسئلة الثالثة**
يترتب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب احوال تتعلق
بالتوكل في حاله ولهذه الاحوال اقسام ولكل قسم اسم ○ الحالة الاولى
يكتفي بما في يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة ○ الحالة
الثانية ... زيادة على ما في يده ولا ينفي ذلك التوكل عند ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا ○ **فان قيل** ... لا ... على
في اليد ولا ... لغيره ○ **قلنا** اما الاصطلاح بالغدو ...
والاعتماد في الطلب ○ **فان قيل** اراد بقوله ...
الطاعة ... وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ○ **قلنا** انما اراد بها الغدو والاهتمام
في طلب الرزق فاما الاقبال على العمل في الحالة الثالثة وهو ان يقبل
على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان اهل الصفة
وهذه حالة لا يقدر عليها اكثر الخلق ... التفويض
والاستسلام قد بيناها في كتاب انوار الفجر والله الموفق ○ **الاية
السادسة** قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن

اراد ان يذكر او اراد شكورا فيها ثلث مسايل ○ **المسئلة الاولى** في تفسير الخلفة وفيها ثلثة اقوال الاول انه جعل احدهما
خلفا للاخر يتضادان وصفا ويتعارضان وضعا ووقتا الثاني تمييزا
الثالث انه اذا مضى واحد جا الاخر الاخر ○ ومنه قول ابن زهير ○
بها العين والارام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم ○
الثالث معنى خلفة ما فات في هذا الحديث الصحيح ما من امرى تكون له صلاة
بليل فغلبه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب
الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وسمعت ذا شهيد الاكبر يقول
ان الله خلق العبد حيا عالما وبذلك كماله وسلط عليه افة النوم وضرورة الحدث
ونقصان الخلقة اذ الكمال للاول الخالق فما امكن الرجل من دفع النوم بقلة الاكل
والسهر في الطاعة فليفعل ومن الغبن ان يعيش الرجل ستين سنة ينام
ليلها فيذهب النصف من عمره لغوا وينام سدس النهار راحة فيذهب
ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة ومن الجهالة والسفاهة ان يتلف الرجل
ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بالسهر في لذة باقية عند الغني الوفي
الذي ليس بعدم ولا ظلوم ○ **المسئلة الثانية**
قوله لمن اراد ان يذكر او يفعل او اراد شكورا فذلك النعمة في جعل ... الايجاد
... لا ضد له وفي دلالة المعاقبة على الذي لا يعدم فيعقبه غيره وعلى
... قضا الفايت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب ○
المسئلة الثالثة ان الاشيا لا تتفاضل
... من حيث الوجود ... وانما يقع التفاضل
بالصفات ... اي الوقتين افضل الليل ام النهار ... في الاثار

الجرفة ... النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله اعلم

الاية السابعة قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيها ثلاث مسايل

المسألة الاولى قوله هونا الهون الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والتكبر والزينا والمكر

وقد نظمناه قلت

تواضعت في العلياء والاصل دابر وحزت صفات السبق في الامر

سكون بلا خبث السريرة اصله وجل سكون الناس من عظم المكر

وقد قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا والقصر والتوده وحسن السمت من اخلاق النبوة وقد بيناه في قبس الموطا وقد قيل معناه يمشون لا يقام من ضعف ابدانهم قد براهم الخوف وانحلتهم الخشية حتى صاروا كانهم الفراخ

المسألة الثانية قوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا خاطبهم الجاهلون على قولين احدهما انهم الكفار الثاني انهم السفهاء

المسألة الثالثة قوله ... سلاما فيه وجهان احدهما انه بمعنى حسن وسداد الثاني قوله سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون حينئذ ان يسلموا على المشركين ... ولكنه على معنى قولهم لا خير بيننا ولا شر

قال القاضي ابن ...

... ولا نعلم ... ذلك الامر وانما الصفح والهجر الجميل وقد كان من سلفنا في

الامم في دينهم التسليم على جميع الامم وفي الاسرائيليات ان عيسى مر به خنزير فقال له اذهب فسلم فقيل له تسلم على الخنزير فقال لئلا يعتاد لساني غير السلام واما الكفار فكانوا يسلمون عليهم وهو لا يعقل السلام واما الكفار فكانوا يمسكون ... حين امسكوا ... ونحن ... عليهم ... رايهم فيحتمل قوله قالوا سلاما المصدر ويحتمل ان يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كله في سورة هود وقد اتفق الناس على ان السفيه من المومنين اذا حانك يجوز ان تقول له سلام عليك وهل وضع السلام الا بمعنى السلامة والسداد فانه يقول سلمت مني فاسلم منك

الاية الثامنة قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فيها ثلاث مسايل

المسألة الاولى في تفسير قوله لم يسرفوا وفيه ثلثة اقوال الاول لم ينفقوا في معصية قاله ابن عباس الثاني لم ينفقوا كثيرا الثالث لم يتنعموا في النعم انما كانوا يأكلون ما يسد جوعتهم ويعينهم على الطاعة ولبسوا للستر الواجبة وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه قاله يزيد بن ابي حبيب وقد بيناه في سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحيحة فان النفقة في المعصية حرام والاكل واللبس للذة جائزة وللحاجة والقوة على الستر افضل فمدح الله من اتى الافضل وان كان ما تحته مباحا واذا الاسراف ... فقد قال بعض العلماء ... كما قال صلى الله عليه لابي لبابة ولكعب ... بيانه في غير موضع

المسألة الثانية قوله لم يقتروا ... قولان الاول لم يمنعوا الواجب الثاني لم يمنعوا عن الطاعة

المسألة الثالثة قوله قواما ... عدلا ... دوام على ...

الاية التاسعة ...

الاكل واللبس للذة مكروه وللحاجة جائز والمنع في المعصية حرام

وقوله الذين لا يشهدون الزور الى قوله كراما فيها ثلاث مسائل

المسألة الاولى

قوله يشهدون الزور وفيه ستة اقوال الاول الشرك الثاني الكذب الثالث اعياد اهل الذمة الرابع الغناء الخامس لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور والعلامة السادس عبارة المجلس الذي يشتم فيه النبي

المسألة الثانية

اما القول بانه مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الاول الشرك لان شتم النبي شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا فعل شرك واما القول بانه الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع واما من قال انه اعياد اهل الذمة فان ... النصارى وسبت اليهود ... الكفر فمشاهدته مشاهدة كفر الا لما تقتضي ذلك من المعاني الدينية او على جهة الشاهد له واما القول انه الغناء فليس ينتهي الى هذا الحد وقد تقدم امره فيما تقدم وقلنا ان منه مباح ومنه محظور واما من قال انه لعب كان في الجاهلية فاما حرم ذلك فيه ... او من يعود الكفر

المسألة الثالثة

قوله واذا مروا باللغو مروا كراما قد بينا اللغو وانه فيه من قول او فعل وان كانت فيه مضرة في دين او دنيا فقد بان التحريم وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد او عمل وتركه ... لا ينبغي ان يكون له في ... لانه ... فيها ... الكلام ... اللغو ...

...

اوكان

الزوج او النكاح لا من يتعلق بالذين كان ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي اعترف عنده بالزنا انكحتها لا يكني لحاجته الى ذلك في تقرير الفعل الذي يتعلق به الحد

الآية العاشرة

والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا فيها ثلاث مسائل

المسألة الاولى

قال علماؤنا الذين اذا قرؤوا القرآن قرؤوه بقلوبهم قراءة تفهم وتثبت ولم ينثروه نثر الدقل فان الذين ... ولا يثبت ... عن معانيه ... رجلا وهو يطيل قراءة سجدة فسجدوهم ...

المسألة الثانية

فليسجد معه لانه ... قد سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم الا للقارئ وحده واما غيره فلا يلزمه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي التي ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذي معه جلس اليه ليسمعه فليسجد معه وان لم يلزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا تخرج اذا كان في ... السجدة انه لا يسجد الذي لا يصلي معه وهذا ابعد منه وقيل معنى الآية الذين لا يعشون عن اعتبار الايمان ولا يصدقون القرآن والكل محتمل ان يكون مرادا بالآية تختلف احوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وايمانهم

الآية الحادية عشرة

قوله والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين فيها مسئلتان

المسألة الاولى

قوله قرة اعين معناه ... الى ... الازواج

قال بعض المشائخ ... كال المائة ... قوله قال ... قال ابو احمد ... القول ... بعضهم او ... قال ... فيهم ... ماخرجهم او بعضهم ... دهر

والاترى ان الرجل اذا كانت له زوجة اجتمعت له فيها اماتيه من جمال وعفة ونظر وحوطة
او كانت عنده ذرية محافظين على الطاعة معاونين له على وظايف الدين والدنيا
لم يلتفت الى زوج اخر ولا الى ولد فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه
عن التعلق بغيرهما فذلك حين قرة العين وسكون النفس ه
المسألة الثانية قوله واجعلنا للمتقين
اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلني من ايمة المتقين
وقال عمر بن الخطاب ارم للمتقين اماما ايها الرهط ايمة يقتدى بكم وقال لاتخذ
اقتدوا بمن قبلكم فاقتدى بهم من بعدهم ه وكان الاستاذ ابو القاسم القشيري شيخ
الصوفية يقول الامامة بالدعاء لا بالدعوى يعني بتوفيق الله سبحانه وتيسيره
[illegible] لا بما يدعيه كل احد لنفسه ويرى فيها ما ليس له ولاية ه

سورة الشعراء

وتسمى الجامعة ه فيها ست ايات ه
الاية الاولى قوله فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم
فيها مسئلة ه
المسألة الاولى
قال ابو القسم قال مالك خرج مع موسى رجلان من التجار الى البحر فلما اتيا اليه
قالا له بم امرك الله قال امرني ان اضرب البحر بعصاي هذه فيجف فقالا له افعل
ما امرك به ربك فلن يخلفك [illegible] البحر [illegible] الى ذلك
في دهاء فرعون [illegible] وعد ذلك [illegible] موسى
ذلك البحر انفلق [illegible]
[illegible]

ذا الطود العظيم فسار موسى واصحابه في البحر طريقا يبسا فلما خرج اصحاب
موسى وتكامل اخر اصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال
بعض اصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا اليه
المسألة الثانية قال مالك دعى موسى
فرعون اربعين سنة الى الاسلام وان السحرة امنوا في يوم واحد ه
المسألة الثالثة في هذا دليل على ان
ما كان من ذلك من اخبار الاسرائيليات ما وافق القران او ما وافق السنة
او الحكمة او قامت به المصلحة التي لا تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول
في جامع الموطأ ه **الاية الثانية** قوله تعالى واجعل لي لسان
صدق في الاخرين فيها ثلث مسايل ه
المسألة الاولى ه قوله واجعل لي
لسان صدق في الاخرين ه قال مالك لا باس ان يحب الرجل ان يثنى عليه
صالحا ويرى في عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد
قال الله والقيت عليك محبة مني ه **المسألة
الثانية** قوله واجعل لي لسان صدق في الاخرين يعني ان يجعل من ولده من
يقوم بالحق بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى محمد صلى
الله عليه وسلم ثم الى يوم القيامة ه وقيل ان المطلوب اتفاق الملل كلها على
[illegible] الا بعواليه وتعظمه وترضيه الا ان الله قطع ولاية الامم كلها الا
ولايتنا فقال سبحانه ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين
امنوا والله ولي المومنين ه **المسألة الثالثة**
قال المحققون [illegible] هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح

الذي يحسب الثنا الحسن وقد قال صلى الله عليه اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم علمه او ولد صالح يدعوا له وفي رواية انه كذلك في الغرس والزرع وكذلك في الاخرويات من ابطال حبس له عمله الى يوم القيامة والحبس ومسلة الرباط صحيح اثرها حسن سندها ٥

الاية الثالثة

قوله الا من اتى الله بقلب سليم فيه قولان احدهما انه سليم من الشرك قاله ابن عباس الثاني سليم من رذايل الاخلاق فقد روى عن عروة انه قال ما بني لا تكونوا لعانين فان ابرهيم لم يلعن شيا قط قال الله تعالى اذ جاء ربه بقلب سليم ٥ وقال قوم معناه لدغته احرقته المخاوف ولدغته الخشية ٥ وقد قال بعض علمائنا رحمه الله الا من اتى الله بقلب سليم من الشرك واما الذنوب فلا يسلم منها احد ٥ والذي عندي انه لا يكون القلب سليما اذا كان حقودا حسودا معجبا متكبرا وقد شرط النبي صلى الله عليه في الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٭ والله الموفق برحمته ٥

الاية الرابعة

قوله تعالى واذا بطشتم بطشتم جبارين فيها مسئلة في تعرف المخبر عن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا في مجانبة ذلك الفعل الذي ذمهم به وانكره عليهم قال مالك ابن انس قال نافع قال ابن عمر في قوله واذا بطشتم بطشتم جبارين قال يعني به السوط ٥ وقال غيره النبل ٥ ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا ان تكون جبارا في الارض وما وذلك ان موسى لم يسل عليه سيفا ولا طعنه برمح وانما وكزه وكانت منيته في وكزته والبطش يكون باليد اقله الوكز والدفع [illegible] الحبس والضرب [illegible]

الاية الخامسة

قوله

ادا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث

نواه

البطش يكون في اليد اقله الوكز والدفع ويليه [illegible]

وان كان عشر آيات الاولى فيها مسئلتان

المسئلة الاولى

في نزولها وذلك انها نزلت بمكة على النبي صلى الله عليه فصعد الصفا ثم نادى يا صباحاه وكانت دعوة الجاهلية اذا دهمها امر جمعت عشيرتها فاجتمعت له قريش عن بكرة ابيها من عم وخص فقال ارايتم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد يا بني كعب بن لوي يا بني مرة بن لوي يا آل قصي يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هشام يا آل عبد المطلب يا صفية ام الزبير يا فاطمة بنت محمد انقذوا انفسكم من النار اني لا املك لكم من الله شيا يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا صفية يا فاطمة سلوني من مالي ما شيتم واعلموا ان اوليائي يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك فاياي لا ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على اعناقكم فاصد بوجهي عنكم فيقولون يا محمد فاقول هكذا او صرف وجهه الى الشق الاخر غير ان لكم رحما سابلها ببلالها فقال ابو لهب الهذا جمعتنا تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ٥ وروى البخاري عن عمرو ابن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي [illegible] ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المومنين ٥ وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال السودان في كتاب محمد بن جعفر بياض ليس لي باوليائه انما ولي الله وصالح المومنين ٥ ٥

المسئلة الثانية

روى ابن القسم عن مالك قال قال رسول [illegible] لا يحمل الناس على شيء لا احل الا ما احل الله [illegible] ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة

الحكمة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اي ليس على سنتنا [illegible] صدر [illegible] [illegible] والحوايب

[illegible] نادا بهم بما [illegible] حسن [illegible] ولا اعلم [illegible]

بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيا ه

الآية السادسة قوله والشعراء يتبعهم الغاوون فيها ثمان مسايل ه

المسألة الاولى قوله والشعراء الشعر نوع من الكلام قال الشافعي حسنه كحسن الكلام وقبحه كقبحه يعني ان الشعر ليس يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم وجرح اللسان كجرح اليد وقال النبي صلى الله عليه في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه لاسرع فيهم من النبل ه وقد اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار انا الابنوسي والعوفي نا الزاهد انا ابن حيويه انا ابو محمد السكري انا ابو محمد الدوري للعباس بن عبد المطلب ه

شعر العباس رواه

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا واهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق
وانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك ه

المسألة الثانية قوله يتبعهم الغاوون يعني الجاهلين من ... وقد كانت الجاهلية العتيقة يضلون بشعرائها ويزاد ... من الغاوين والشياطين وقد كانوا يقولون ان ... له شيطانا ه

المسألة الثالثة قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون يعني يهيمون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الاودية في ذلك مثلا لضروب الكلام في الشعر لجريانه في ذلك سبيلا ولبس فيه قولا وقولا واحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر ه

فسار مسير الشمس في كل بلدة وهبت هبوب الريح في البر والبحر

المسألة الرابعة قوله وانهم يقولون ما لا يفعلون يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر والغزل والشجاعة كقول الشاعر في صفة السيف ه

تظل تحفر عنه ان ضربت به بعد الذراعين والساقين والهادي
فيجز اقحاو زناد وتجاوز حاملة ه

المسألة الخامسة روي ان عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت اتوا رسول الله صلى الله عليه حين نزل والشعراء يتبعهم الغاوون فقالوا هلكنا يا رسول الله فانزل الله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم وانتصروا بردهم على المشركين من هجائهم ه

كقول حسان في ابي سفيان ه

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
ومن ولدت ابناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد
ولست كعباس ولا كابن امه ولكن لئيم لا يقوم له زند
وان امرا كانت سمية امه وسمراء مغموز اذا بلغ الجهد
وانت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

زنيم

وروى الترمذي وصححه عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل مكة في عمرة القضا
وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول ٥

خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله تقول الشعر
فقال له النبي صلى الله عليه خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح
النبل ٥ وفي رواية اليوم نضربكم على تاويله كما ضربناكم على تنزيله ٥

المسألة السادسة من المذموم في

الشعر التكلم بالباطل [illegible] المرء رغبة في تسلية النفس وتحسين
القول ٥ روي ان النعمان بن عدي بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب
فقال ٥

الا هل اتى الحسناء ان حليلها بميسان يسقى في زجاج وحنتم
اذا شئت غنتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو على كل منسم
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني ولا تسقني بالاصغر المتثلم
لعل امير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر فارسل اليه بالقدوم عليه وقال اي والله انه ليسوؤني ذلك فقال له
يا امير المؤمنين ما فعلت شيئا مما قلت وانما كانت فضلة من القول وقد قال الله والشعرا
يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال
له عمر اما عذرك فقد درأ عنك الحد ولا تعمل لي عملا ابدا ٥ ٥

المسألة السابعة

وقد كشف الخليفة
العدل عن احوال الشعراء وكشف اسرارهم وامتحن معانيهم في اشعارهم
فروي انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت اليه الشعرا
كما كانت تفد الى الخلفا قبله فاقاموا ببابه اياما لا ياذن لهم بالدخول حتى
قدم عدي بن ارطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة فتعرض له جرير
فقال ٥

يا ايها الرجل المزجي مطيته هذا زمانك اني قد خلا زمني
ابلغ خليفتنا ان كنت لاقيه اني لدى الباب كالمصفود في قرن
وحش المكانة من اهلي ومن ولدي نائي المحلة عن داري وعن وطني

فقال نعم ابا حزرة ويحي عنه فلما [illegible] الشعرا
ببابك واقوالهم باقية وسهامهم [illegible]
امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح واعطى وفيه
اسوة لكل مسلم قال ومن مدحه قال عباس بن مرداس السلمي فكساه حلة قطع
بها لسانه قال نعم فانشده ٥

رايتك يا خير البرية كلها نشرت كتابا جا بالحق معلما ٥
شرعت لنا دين الهدى بعد جورنا عن الحق لما اصبح الحق مظلما ٥
فمن مبلغ عني النبي محمدا وكل امرئ يجزى بما قد تكلما ٥
تعالى علوا فوق عرش الهنا وكان مكان الله اعلى واعظما ٥

قال صدقت فمن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن ابي ربيعة القرشي قال
لا قربه الله ولا حياه ٥ اليس هو القايل ٥
الا ليت اني يوم تدنو منيتي شممت الذي ما بين عينيك والفم

وليت طهوري كان ريقك كله وليت حنوطي من مشاشك والدم
ويا ليت سلمى في القبور ضجيعتي هنالك او في جنة او جهنم

ويلك عدو الله تمنى لقاها في الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا دخل علي ابدا
فمن بالباب غير من ذكرت قلت جميل بن معمر العذري فقال هو الذي يقول

الا ليتنا نحيا جميعا وان نمت يوافي لدى الموتى ضريحي ضريحها ٥
فما انا في طول الحياة براغب اذا قيل قد سوي عليها صفيحها ٥
اظل نهاري لا اراها وتلتقي مع الليل روحي في المنام وروحها ٥

اغرب به فلا دخل علي ابدا قال فمن غير من ذكرت قلت كثير عزة قال
هو الذي يقول ٥

رهبان مدين والذين عهدتهم يبكون من حذر العذاب قعودا ٥
لو يسمعون كما سمعت حديثها خروا لعزة ركعا وسجودا ٥

اغرب به فمن بالباب غير من ذكرت قلت الاحوص الانصاري قال ابعده
الله اليس هو القايل وقد افسد على رجل من اهل المدينة جارية له حتى
هرب بها منه وقال الله بيني وبين سيدها يفر مني بها واتبعه اغرب به فمن بالباب
غير من ذكرت قلت همام بن غالب الفرزدق قال اليس القايل في الزنا

هما دلتاني من ثمانين قامة كما انقض باز اقتم الريش كاسره ٥
فلما استوت رجلاي في الارض قالتا احي يرجى ام قتيل نحاذره ٥
فقلت ارفعوا الامراس لا يشعروا بنا ووليت في اعجاز ليل ابادره ٥

اغرب به فلا دخل علي ابدا فمن بالباب غير من ذكرت قلت الاخطل التغلبي
فقال هو القايل

فلست بصايم رمضان عمري ولست باكل لحم الاضاحي ٥

ولست بزاجر عنسا بكورا الى بطحاء مكة للنجاح ٥
ولست بقايم كالعير ادعو قبيل الصبح حي على الفلاح ٥
ولكني ساشربها شمولا واسجد عند منبلج الصباح ٥ عند

اغرب به فوالله لا وطي بساطي فمن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطفا القايل الذي

لولا مراقبة العيون اريننا مقل المها وسوالف الارام
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اوليك الايام
طرقتك صايدة القلوب وليس ذا وقت الزيارة فارجعي بسلام

فان كان ولا بد فاذن له فخرجت فقلت ادخل ابا حزرة فدخل وهو يقول ٥

ان الذي بعث النبي محمدا جعل الخلافة للامام العادل
وسع الخلايق عدله ووفاوه حتى ارعوى فاقام ميل المايل
اني لارجو منك خيرا عاجلا والنفس مولعة بحب العاجل

يا جرير

فلما مثل بين يديه قال اتق الله ولا تقل الا حقا فانشا يقول

كم باليمامة من شعثا ارملة ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
ممن يعدك تكفي فقد والده كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر
انا لنرجو اذا ما الغيث اخلفنا من الخليفة ما نرجو من المطر
اتى الخلافة اذ كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر
هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

فقال يا جرير لقد وليت هذا الامر وما املك الا ثلاثماية فماية اخذها عبد الله
وماية اخذتها ام عبد الله يا غلام اعطه الماية الباقية فقال والله يا امير المومنين
انه لاحب مال كسبته ثم خرج فقال له الشعرا ما وراك قال ما يسوكم
خرجت من عند امير المومنين يعطي الفقرا ويمنع الشعرا واني عنه لراض

ثم أنشأ يقول ٥

رأيت رتق الشيطان لا نستقره و قد كان شيطان من الجن واقيا

ولما وفد ابن الزبير وفد إليه نابغة بني جعدة فدخل عليه في المسجد الحرام ٥

فانشده

حكيت لنا الفاروق لما وليتنا وعثمان والصديق فارتاح معدم

وسويت بين الناس في الحق فاستووا فعادوا صباحا من دجا الليل مظلم

أتاك أبو ليلى يجوب به الدجا دجا الليل جواب الفلاة عثمثم

لتجبر منه جانبا ضعضعت به صروف الليالي والزمان المصمم

فقال ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة

مالنا [illegible] وتميما [illegible] ولكن لك في

مال الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سهمه

[illegible] أهل الإسلام في سهم ثم أخذ بيده ودخل دار النعم فأعطاه

[illegible] وحملا وحملا وقوله الركاب برا وتمرا فجعل النابغة يستعجل

ويأكل الحب صرفا فقال ابن الزبير ويح أبي ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة

أشهد رسول الله يقول ما وليت قريش فعدلت ولا استرحمت فرحمت

وحدثت فصدقت ووعدت فأنجزت فأنا والنبيون فراط القاصفين قال ابن

الزبير الفارط الذي يتقدم إلى الماء والقاصف الذي يتقدم لشراء

الطعام ٥ الثالث [illegible] القول فيه ٥ أما الاستعارة في

التشبيه فهادون [illegible] الحد وجاوزه للعناد فلزالك [illegible]

الملك الموكل [illegible] ٥ وقد أنشد كعب بن زهير النبي صلى الله

عليه وسلم ٥

اثرها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول ٥ ٥

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

ففي هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديعة والنبي صلى الله

عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى في تشبيهه ريقها بالراح وقد كانت حرمت قبل

إنشاده لهذه القصيدة [illegible] أنهم [illegible] طيبها [illegible]

فيها والاستحسان لها وكان ذلك أعلم لأحوالهم ومن الناس [illegible]

استقوا الها وأنها لاحق لذلك عندي وإن لاعجب من الناس في تلذذهم بها

واستطالتهم لها ووالله ما هي إلا قذرة شنعة كريهة من كل وجه والله نجاهم من

المعاصي [illegible] الجاهلية ولا يستغني [illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

لا [illegible] خير له من أن يمتلئ شعرا والله أعلم

سورة النمل ٥

وقال المفسرون فيها ثمان عشرة آية ٥

الآية الأولى

٥ قوله تعالى وورث سليمان داود فيها

[illegible]

المسألة الأولى

٥ قد بينا

فيما سلف أن النبي صلى الله عليه قال إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة

وأيضا إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا علما والآثار أجمعه

[illegible] ٥

[illegible] فلا يعترض علينا في تعليم سليمان داود قال

المسألة الثانية

وفي ٥ [illegible] الآية

ها هنا ... ورثه منزلته في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا وانما
خص سليمان بالذكر ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد
فخصه الله بما كان لداود وزاده من فضله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده .

الآية الثانية قوله تعالى علمنا منطق الطير فيها مسئلتان

المسألة الأولى في منطق الطير

... وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة [illegible] فانه على
صيغ مختلفة تفهم به معانيها قال علماؤنا في المواضعات هذا باب الأمر
في صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة من حل وارتحال ونزول واستقلال
[illegible] وتفريق وجمع وإدبار بحسب المواضعة والاصطلاح وكان
[illegible] الجمهور الذي [illegible] اذ كان من قوم حروف الشفتين
[illegible] معجزة كلام الطير والبهائم
[illegible] الطير لأجل سوق قصة الهدهد بعدها الآية لكن
ذلك [illegible] العلم معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء في ان الحيوانات
كلها لها أفهام وعقول وقد قال الشافعي الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الأصول
النمل والنحل تقسم الحبة نصفين لئلا تنبت الحبة الا حب الكزبرة فانها
تقسم الحبة منها أربعا لأنها اذا قسمت بنصفين نبتت واذا قسمت أربعا لم
تنبت وهذا من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها قال
الأستاذ أبو المظفر شاهبور الاسفرايني ولا يبعد ان تدرك البهائم حدث العالم
وحدث المخلوقات ووحدانية الإله ولكننا لا نفهم عنها ولا تفهم عنا أما إنا طلبنا
[illegible] الخفية . الآية [illegible]
[illegible]

فيه هذا [illegible] خرج [illegible] اطلع الى القصر فاذا [illegible] ثم سأل عن القصر [illegible] بناه
وعلى القصر نسر فناداه سليمان فأقبل اليه فقال منذ كم انت هاهنا فقال منذ
تسعمائة سنة ووجدت القصر على هيئته . وروى مالك وغيره [illegible]
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته
نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة

الآية الثالثة قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس

والطير فهم يوزعون فيها مسئلتان .

المسألة الأولى

قوله يوزعون يعني يمنعون ويدفعون ويرد آخرهم على
أولهم ويكون معنى يلهمون من قوله أوزعني أن أشكر نعمتك التي [illegible]
[illegible]
السلطان أكثر مما يزع القرآن [illegible] ثم قال ابن [illegible]
[illegible] فهم يوزعون أي يكفون [illegible] قوم المراد بعد [illegible]
أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهو لجهلهم بالله
[illegible] الحدود [illegible]
تقوام الحق لا زيادة عليها ولا نقصان معها ولا يصلح سواها ولكن [illegible] أسوأ
[illegible] واوجه الله تعالى [illegible] القضاء
[illegible] الخلق بها ولو حكموا العدل وأخلصوا النية لاستقامت الأمور
وصلح الجمهور وقد شاهدنا [illegible] اقامة العدل والقضاء والحمد لله [illegible]
[illegible] الأمنة واصلح في البيضة المرفهة [illegible]
الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة .

الآية الرابعة

قوله حتى اذا اتوا على وادي النمل قالت نملة ... الآية [illegible] فيما [illegible] سليمان

المسألة الأولى

[illegible] بعض المفسرين قد قال ان هذه النملة كان لها جناحان [illegible] فصارت [illegible] ولذلك فهم منطقها لانه لم يعلم الا منطق الطير وهذا [illegible] ... الحديث في ذكر الطير حصر [illegible] ... والحشرات [illegible] ... الناس ان كان يفهم كلام [illegible] ... النبات وكان كل نبات يقول له انا شجرة كذا ... [illegible]

المسألة [illegible]

... بالحيوان

قوله لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ... [illegible] ... القصد الى ذلك والعلم به [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الشام وقد [illegible] ... محمد صلى الله عليه [illegible] ... قوله ولولا رجال مؤمنون ومؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهذا من [illegible] محمد صلى الله عليه من [illegible] انوار [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ولا فائدة الا [illegible] المعجزة [illegible] ... والله ولي التقويم [illegible] ... [illegible] ... كلام النملة ان قالت [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... والاعتماد

الآية الخامسة

قوله فتبسم ضاحكا من قولها الآية [illegible] ... [illegible]

المسألة الأولى

...

التبسم وهو اول الضحك واخره بدو النواجذ وذلك يكون مع [illegible] ... الانبيا التبسم

المسألة [illegible]

من الضحك [illegible] لقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله [illegible] شدة الخوف وان كان [illegible] ومن الناس من كان لا يضحك [illegible] ... [illegible] فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... وقالت عائشة جاءت امراة [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... فقال [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله [illegible] ... النبي صلى الله عليه [illegible] ... [illegible] ... فقال رسول [illegible] الله [illegible] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه فقال هلكت ووقعت على اهلي في رمضان

[illegible] قال اعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين قال لا استطيع قال فاطعم

ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاتي بعرق تمر والعرق المكتل فقال اين

السائل [illegible] بهذا قال افقر مني والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك

رسول الله حتى بدت نواجذه قال فانتم اذاه ولما [illegible] الناس [illegible]

[illegible] فضحك ه ٢٥ المسألة الثالثة

قال علماؤنا ان قيل اي [illegible] ضحك سليمان قلنا فيه اقوال [illegible]

[illegible] عليه في [illegible] الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون احد اولى

[illegible] ان [illegible] التي [illegible] والدي وان اعمل صالحا

[illegible] الآية التاسعة ه

[illegible] ه

٢٥ المسألة الاولى في تفقده قولان

[illegible] ان الطير دابة تظل سليمان من الشمس حتى [illegible] فانه

[illegible] الشمس سليمان [illegible] تفقده [illegible]

[illegible] الارض الماء [illegible]

[illegible] الى [illegible] فقام من الجن [illegible] الارض [illegible]

[illegible] وتفقده ه ٢٥ الآية [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] من الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية ابو [illegible]

[illegible] انما قال [illegible] الآية [illegible] الملك العظيم

[illegible] الشكر اقامة الطاعة وادامة العمل فلما تفقد نعمة

الهدهد توقع ان يكون قد [illegible] في حق الشكر ولاجله سلبها وجعل يتفقد نفسه فقال

ما لي [illegible] تفعل شيوخ الصوفية اذا فقدوا [illegible] تفقدوا [illegible]

[illegible] ه المسألة الثالثة

قال علماؤنا [illegible] سليمان [illegible] تفقد احوال [illegible]

عليهم فانظروا الى الهدهد [illegible] صغره [illegible] عنه حاله فكيف بعظائم

الملك [illegible] ما [illegible] على [illegible] لو ان سخلة بشاطئ الفرات اخذها

الذئب [illegible] عنها عمر [illegible] البلدان [illegible]

والرعايا ه المسألة الرابعة

قال ابن [illegible] وقد [illegible] ذكر شان الهدهد [illegible]

[illegible] الماء تحت الارض ولا يرى [illegible] في الفخ [illegible]

اذا نزل القدر [illegible] البصر [illegible] الاحكام [illegible] ه

انشد [illegible] الواعظ [illegible] ابي الفضل الجوهري [illegible]

في هذا المعنى ه

اذا اراد الله امرا بامرئ وكان ذا عقل وسمع وبصر

وحيلة يعملها في دفع ما يأتي به مكروه اسباب القدر

غطى عليه سمعه وعقله وسله من ذهنه سل الشعر

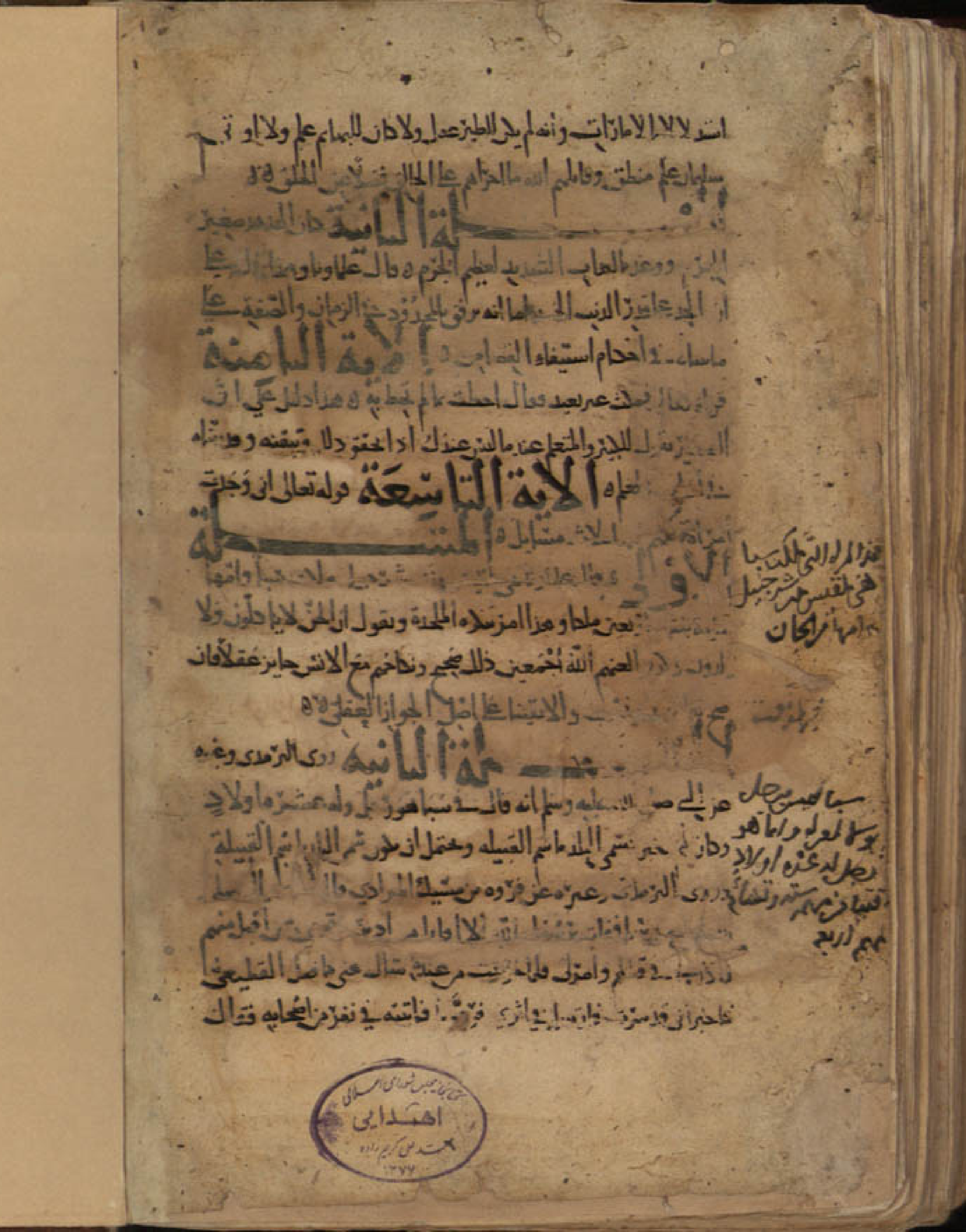
حتى اذا انفذ فيه حكمه رد عليه عقله ليعتبر

المسألة السابعة قوله لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه

[illegible] ه المسألة الاولى

هذه الآية دليل على ان الطير دابة [illegible] على [illegible] الارض

[illegible] ذلك الفعل وبهذا استدل على جملة يقول ان ذلك انما كان في سليمان



استد لا لا الا امارات وانه لم يدل الطير عل ولا كان للبهائم علم ولا او [illegible]
سليمان علم منطق وقال لم الله [illegible] الحزام على الحال [illegible]

[illegible] ة الثانية [illegible] الدهر صغير
الذي ووعد العاب الشديد لعظيم الجرم ه قال علماؤنا [illegible] على
ان الجد [illegible] الذنب الحسنها انه موفق للحدود في الزمان والصفة على
ماسباب [illegible] واحكام استيفاء القصاص ه **الآية الثامنة**
قوله تعالى [illegible] عن بعيد فقال احطت بما لم تحط به ه هذا دليل على ان
الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك اذا تحقق ذلك وتيقنه [illegible]
[illegible] **الآية التاسعة** قوله تعالى اني وجدت
امرأة تملكهم الآية [illegible] مسائل ه
المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] بعض علمائنا [illegible] واتها
[illegible] بعض [illegible] وهذا امر [illegible] الملحدة وتقول ان الجن لا يأكلون ولا
يلدون [illegible] العنهم الله اجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان
صح [illegible] والاستنباط على اصل الجواز العقلي ه
المسئلة الثانية روى الترمذي وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبا [illegible] ولد له عشرة من الاولاد
[illegible] تسمى البلد باسم القبيلة ويحتمل ان يكون ثم البلد باسم القبيلة
[illegible] روى الترمذي [illegible] عن [illegible] المرادي [illegible]
[illegible]
[illegible] فاتته في نفر من اصحابه فقال

هذه المرأة التي ملكتهم هي بلقيس بنت شرحبيل [illegible] امها ريحانة

سبا [illegible] رجل [illegible] ولد له عشرة اولاد [illegible] منهم ستة [illegible] منهم اربع

